

كتاب  
الْأَقْضَى فِي الْعِدْلِ  
للإمام الغزالى

دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان  
الطبعة الأولى  
١٤٠٣ - ١٩٨٣ م

يطلب من: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان  
صندوق بريد ٩٤٢٤ - ١١ . هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤  
الرملة البيضاء - بناية ملکارت سنتر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

اول ما يجدر بنا التوجيه اليه هو ان كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد» صحيح النسبة للامام الغزالى ، وعلى ذلك اجمع الباحثون كافة . وقد اشار الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه «مؤلفات الغزالى» وان الامام قد وضع كتابه هذا في الفترة الثانية من حياته والواقعة بين سنة (٤٨٩٤ - ٤٨٨ هـ) . وانه جاء بعد كتاب «مقاصد الفلاسفة» و «تهاافت الفلاسفة» ويسبق كتاب «المستظرى» و «احياء علوم الدين» من حيث الترتيب (بحسب رأي ماسينيون) الا ان (موتنغمري ومت) ذكر انه يقع في الفترة الاولى من فترات حياته، وانه يسبق «الاحياء» ويلى «المقاصد» و «التهاافت» و «معيار العلم» و «المستظرى» .

هذا وقد كان الكتاب ذو اقسام اربعة : سماها : (اقطاب)

اما الاول : فيبحث في النظر في ذات الله تعالى وفي القدم،  
والبقاء ، وصفة صانع العالم ، وان الله تعالى واحد  
ومنزع عن الولد والشريك .

والثاني : فيبحث في الصفات السبعة وما تختص آحاد  
الصفات وما تشتراك فيه . ويسهب في الكلام عن  
الحياة والارادة وفي احكام الصفات ويتكلم عن  
السع والبصر والى ما هنالك من المواضيع المرتبطة  
في هذا المجال .

اما القسم الثالث : فيبحث فيه في افعال الله تعالى ويرد على  
كثير من الدعاوى المعروضة او المحتملة في هذا  
الموضوع .

والقسم الرابع : يتكلم فيه الغزالى في اثبات نبوة محمد  
صلى الله عليه وسلم وفي وجوب التصديق بالامور  
التي ورد الشرع بها .

ويختتم كتابه هذا في موضوع الامامة . وفي بيان من يجب  
تکفیره من الفرق معتمدا في عرض آرائه على الكتاب والسنۃ  
مبعدا عن البدع والاهواء التي كانت سائدة في عصره .

هذا ولكتاب ( الاعتقاد ) اهمية كبيرة ، فهو من الكتب  
النادرة في موضوعه وقد ذكره الدكتور ( كريم عزقول ) في كتابه  
« العقل في الاسلام » حيث اوضح ان كتاب « الاقتصاد في  
الاعتقاد » يعالج جميع مسائل ما وراء الطبيعة معالجة فلسفية ( ۱ )  
ويثبت حقائقها اثباتا عقليا وانه يمثل عمل الغزالى البنائي في حقل  
ما وراء الطبيعة ، وهو برأيه اوسع مؤلف للغزالى في هذا الموضوع  
وان « الرسالة القدسية » ليست سوى مختصر له . هذا وقد ذكر  
الدكتور عزقول ان الغزالى قد خصص كتاب الاقتصاد للبحث  
العقلي عن قواعد العقائد واننا « نجد هنا الاسم الاصلی للكتاب  
مطلقا على موضوع كتاب « الاقتصاد في الاعتقاد » ( ۲ ) .  
لهذا واجلاء للحقيقة وايضاحا للعقيدة الصحيحة نقدم كتابنا  
هذا ونرجو ان يحقق الفائدة المرجوة منه .  
والله يهدي سوء السبيل .

( ۱ ) معالجة فلسفية الا انها مستندة الى القواعد الاسلامية ولا تشد عنها .

( ۲ ) عن كتاب العقل في الاسلام للدكتور كريم عزقول .

## ترجمة الفزالي

ابو حامد محمد الملقب بحجۃ الاسلام ، وزین الدین ، وعالی العلما ، ووارث الانبیاء ، فیلسوف ومتصوف خرسانی ٠

ولد في الطبران ( طوس بخراسان ) سنة ( ٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م ) ونشأ في عائلة فقيرة ، وكان ابوه غزالاً للصوف ، ومن هنا جاءت التسمية - بالفزالي ٠ درس علوم العریضة والدين في طوس وبغداد ، ثم التحق بالمدرسة الظامنیة ، وانكب على التحصیل والمطالعة فتأثر بالعالم - ابن سینا - ودرس مؤلفاته واولع بأبحاثه ٠

رحل الى نیسابور ، تم الى الحجاز ، والعراق ، والشام ، ومصر ٠ واستقر في دمشق مدة ، وفي القدس زهاء عشرة اعوام ٠ ثم عاد الى بغداد ، حيث تركها في سنوات حياته الاخيرة وعاد الى مسقط رأسه ( طوس ) ٠

كان عصر الفزالي يستأثر بالانحلال الفكري والروحي ، فنشأ متمسكا بالكتاب والسنة ، رافضا لكل البدع والضلالات التي كانت سائدة آنذاك ٠ وكان اشعري المذهب ، وقد اعتبر العلوم العقلية على اختلافها مؤدية للضلالة ، وان من الواجب حجب العقل الاسلامي عنها ، وهاجم الفلسفة والفلسفه ونظم في هجومه هذا اعنف الحملات المكتوبة بأعنف الكلمات ، خصوصا في كتابه تهافت الفلسفه ، كما بين مخالفة آراء الفارابي وابن سينا للعقائد الاسلامية ، وحكم بتفكيرهم في ثلاثة مسائل : هي قدم العالم ، وانكار العلم الالهي للاشياء الجزئية ، وقولهم بالبعث الروحي

لا الجسدي ٠ وبين بدعهم في « ١٧ » مسألة أخرى ٠ وقد رد ابن رشد منكرا هذه التهم وغيرها في « تهافت التهافت » ٠

التزم الغزالي طريق الصوفية واعتبره طريق السعادة ٠  
واعتبر أن الله تعالى نسب وجود العالم يخلقه بقدرته ٠ وعلى  
هذا فقد انكر الغزالي مبدأ الحتمية الطبيعية ، وسلم تسليما مطلقا  
بأن الله هو العلة الوحيدة للوجود ، وأن ما نسميه عللا فهي  
مناسبات للفعل الالهي ٠ ويرجع رأي الغزالي هذا إلى مذهب  
الاشاعرة الذين توسيطوا بين الموقف السني وموقف المعتزلة  
العقلي ٠

وللغزالي عشرات المؤلفات التي تبحث في علوم الدين  
والكلام والفلسفة ، بعضها يشترك في نسبته إليه مثل : « مشكلة  
الانوار » و « معارج القدس » ٠ ومن أشهر مؤلفاته في علوم  
الدين كتاب : « احياء علوم الدين » و « المقصد الاسنى في شرح  
اسماء الله الحسنى » و « المنقد من الضلال » ٠

ويعتبر كتابه : « احياء علوم الدين » من ابرز ما صنف في  
بابه ، وقد اراده الغزالي مرجعا كاملا للعلوم الدينية والنظرية  
والعملية ٠ وهو على اربعة اقسام وكل قسم في مجلد فالاول في  
العبادات والعقيدة وعلم الكلام ، والثاني في العادات والاداب  
الانسانية ، والثالث في علاج الاخلاق الذميمة ، والرابع في  
الفضائل الدينية الكبرى ٠

وقد اختصر الغزالي « الاحياء » في كتاب اسماه : « كيمياء  
السعادة » ٠

ومن الكتب الهامة التي وضعها الفزالي كتاب : «الاقتصاد في الاعتقاد» وهو في اصول العقائد ، والعلاقة بين احكام الشرع والعقل ، والتأكيد على انه لا معانة بين الشرع المنقول والحق المقول . ويتناول كتابنا هذا اصول علم الكلام ووسائل العقائد ويختهي بفصلين في العمد الاساسية ومستند الحكم بتكفير المبتدةعة .

### أشهر كتب الفزالي :

#### أ— المطبوعة :

- ١ — احياء علوم الدين — اربع مجلدات —
- ٢ — تهافت الفلاسفة .
- ٣ — الاقتصاد في الاعتقاد .
- ٤ — محك النظر .
- ٥ — مقاصد الفلاسفة .
- ٦ — المنقد من الضلال .
- ٧ — فضائح الباطنية .
- ٨ — التبر المسبوك في نصيحة الملوك . كتبه بالفارسية وترجم الى العربية .
- ٩ — الولدية .
- ١٠ — منهاج العبادين . قيل : هو آخر تأليفه .
- ١١ — الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة .
- ١٢ — المستصفى في علم الاصول .
- ١٣ — الوجيز . في فروع الشافعية .
- ١٤ — اسرار الحج .
- ١٥ — الاملاء عن شركيات الاحياء .
- ١٦ — فيصل التفرقة بين الاسلام والزنادقة .

- ١٧ - عقيدة اهل السنة .
- ١٨ - ميزان العمل .
- ١٩ - المقصد الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى .
- ٢٠ - العجام العوام عن علم الكلام ٠٠٠٠٠ وغیرها كثیر .

**ب - المخطوطه :**

- ١ - معارج القدس في احوال النفس .
- ٢ - المنخول في علم الاصول .
- ٣ - المعارف العقلية .
- ٤ - البسيط . في الفقه .
- ٥ - الفرق بين الصالح وغير الصالح .
- ٦ - ياقوت التأویل في تفسیر التنزیل . قيل انه في اربعين مجلدا . وغیرها كثیر .

وله كتب بالفارسية . وكتب طه عبد الباقي سرور كتاب «الغزالى» في سيرته كما كتب عنه ايضاً كامل عياد ومحمد رضا . وكتب زكي مبارك «الاخلاق عند الغزالى» . كما كتب سليمان دنيا «الحقيقة في نظر الغزالى» . ول الشیخ محمد الخضري رسالة في «ترجمته وتعاليمه وأرائه» نشرت في المجلد ٣٤ من مجلة المقتطف . وكتب رضا الدين بن فخر الدين باللغة التركية : «امام غزالى» في تاريخه وفلسفته . كما كتب حسن عبد اللطيف الفيومي رسالة في «ما للغزالى وما عليه» . وأخيراً فقد كتب الدكتور عبد الرحمن بدوي «مؤلفات الغزالى» ضمنه ما وصل إليه من الكتب المطبوعة والمخطوطه . فارجع اليه (١) .

(١) انظر ونبات الاعيان [١ : ٤٦٣] .  
شدرات الذهب [٤ : ١٠] .  
طبقات الشافية [٤ : ١٠١] .  
آداب اللغة [٢ : ٦٧] .

كتاب  
الْأَقْضَى فِي الْعِقَدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اجتبى من صفة عباده عصابة الحق واهل السنة ،  
وخصهم من بين سائر الفرق بمزايا اللطف والمنة ، وفاض عليهم من نور  
هدايته ما كشف به عن حقائق الدين ، وأنطق ألسنتهم بمحاجته التي قمع بها  
ضلالاً لللحدين ، وصفى سرائرهم من وساوس الشياطين ، وظهر  
ضمائركم عن نزغات الزائفين ، وعمر أنفتكم بأنوار اليقين حتى اهتدوا  
بها إلى أسرار ما أنزله على لسان نبيه وصفيه محمد صلى الله عليه وسلم سيد  
المرسلين ، واطلعوا على طريق التلقيق بين مقتضيات الشرائع وموجبات  
العقل ؛ وتحققوا أن لا معاندة بين الشرع المتقول والحق المعمول . وعرفوا  
أن من ظن من الحشوية وجوب الجمود على التقليد ، واتباع الظواهر  
ما أتوا به إلا من ضعف العقول وقلة البصائر . وإن من تغلغل من الفلاسفة  
وغلة المعتزلة في تصرف العقل حتى صادموا به قواطع الشرع ، ما أتوا  
به إلا من خبث الضمائر . فميل أولئك إلى التفريط وميل هؤلاء إلى الإفراط ،  
وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط . بل الواجب المحتموم في قواعد الاعتقاد  
ملازمة الاقتصاد والاعتماد على الصراط المستقيم ؛ فكلا طرف في قصد الأمور  
ذميم . وإنى يستحب الرشاد لمن يقنع بتقليد الأثر والخبر ، وينكر منهج  
البحث والنظر ، أولاً يعلم أنه لا مستند للشرع إلا قول سيد البشر

صلى الله عليه وسلم، وبرهان العقل هو الذي عرف به صدقه فيما أخبر ، وكيف يهتدى للصواب من اقتضى مغض العقل واقتصر ، وما استضاء بنور الشرع ولا استبصر ؟ فللت شعرى كيف يفزع إلى العقل من حيث يعتريه العي والبصر ؟ أو لا يعلم أن العقل قاصر وأن مجاله ضيق منحصر ؟ هيئات قد خاب على القطع والبتابات وتغتر بأذياط الضلالات من لم يجمع بتأليف الشرع والعقل هذا الشتات . فمثال العقل البصر السليم عن الآفات والآذاء ؛ ومثال القرآن الشمس المنشورة الضياء . فاخلاق بأن يكون طالب الاهداء ؛ المستغنى إذا استغنى بأحدهما عن الآخر في غمار الأغبياء ؛ فالمعرض عن العقل مكتفياً بنور القرآن ، مثاله المعرض لنور الشمس مغمضاً للأجهان ؛ فلا فرق بينه وبين العميان . فالعقل مع الشرع نور على نور ؛ والملاحظ بالعين العور لأحدهما على الخصوص متذر بمحبل غرور . وسيتضح ذلك أينما المشوق إلى الاطلاع على قواعد عقائد أهل السنة ، المقترح تحقيقها بقواطع الأدلة ، انه لم يستأثر بال توفيق للجمع بين الشرع والتحقيق فريق سوى هذا الفريق . فاشكر الله تعالى على إيقنائكم لآثارهم وانحرافكم في سلك نظامهم وعيارهم واحتلاطكم بغير قومكم ؛ فعساكم أن تخسر يوم القيمة في زمرةهم . نسأل الله تعالى أن يصفي أسرارنا عن كدورات الفضلال ، ويفجرها بنور الحقيقة ، وأن يتمرس ألسنتنا عن النطق بالباطل ، وينطقها بالحق والحكمة إنه الكريم الفائق المنة الواسع الرحمة .

## باب

ولفتح الكلام ببيان اسم الكتاب ، وتقسيم المقدمات والقصول والأبواب .  
أما اسم الكتاب فهو «الاقتصاد في الاعتقاد» . وأما ترتيبه فهو مشتمل على أربع تمهيدات تجري مجرى التوطئة والمقدمات ، وعلى أربع أقطاب تجري مجرى المقاصد والغايات .

التمهيد الأول : في بيان أن هذا العلم من المهمات في الدين .  
 التمهيد الثاني : في بيان أنه ليس مهماً لجميع المسلمين بل لطائفة منهم  
 مخصوصين .

التمهيد الثالث : في بيان أنه من فروض الكفايات لا من فروض الأعيان .  
 التمهيد الرابع : في تفصيل مناهج الأدلة التي أوردها في هذا الكتاب .

وأما الأقطاب المقصودة فأربعة وجملتها مقصورة على النظر في الله تعالى . فإننا إذا نظرنا في العالم لم نظر فيه من حيث أنه عالم وجسم وسماء وأرض ، بل من حيث أنه صنع الله سبحانه . وإن نظرنا في النبي عليه السلام لم نظر فيه من حيث أنه إنسان وشريف وعالِم وفاضل ؛ بل من حيث أنه رسول الله . وإن نظرنا في آقواله لم ننظر من حيث أنها آقوال ومحاطيات وتفهمات ؛ بل من حيث أنها تعريفات بواسطته من الله تعالى ، فلا نظر إلا في الله ولا مطلوب سوى الله وجميع أطراف هذا العلم يحصرها النظر في ذات الله تعالى وفي صفاتاته سبحانه وفي أفعاله عز وجل وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاءنا على لسانه من تعريف الله تعالى . فهي إذن أربعة أقطاب :

القطب الأول : النظر في ذات الله تعالى . فنبين فيه وجوده وأنه قديم وأنه باق وأنه ليس بجهر ولا جسم ولا عرض ولا محدود بحد ولا هو مخصوص بجهة ، وأنه مرئي كما أنه معلوم وأنه واحد ؛ فهذه عشرة دعوى نبيتها في هذا القطب .

القطب الثاني : في صفات الله تعالى . ونبين فيه أنه حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم وأن له حياة وعلماً وقدرة وإرادة وسمعاً وبصراً وكلاماً ، ونذكر أحكام هذه الصفات ولوازمها وما يفترق فيها وما يجتمع فيها من الأحكام ، وأن هذه الصفات زائدة على الذات وقديمة وقائمة بالذات ولا يجوز أن يكون شيء من الصفات حادثاً .

القطب الثالث : في أفعال الله تعالى . وفيه سبعة دعوى و هو انه لا يجب على الله تعالى التكليف ولا الخلق ولا الثواب على التكليف ولا رعاية صلاح العباد ولا يستحيل منه تكليف ما لا يطاق ولا يجب عليه العقاب على العاصي ولا يستحيل منه بعثة الأنبياء عليهم السلام ؛ بل يجوز ذلك . وفي مقدمة هذا القطب بيان معنى الواجب والحسن والقبيح .

القطب الرابع : في رسول الله ، وما جاء على لسان رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم من الحشر والنشر والجنة والنار والشفاعة وعذاب القبر والميزان والصراط ؛ وفيه أربعة أبواب :

الباب الأول : في إثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم .

الباب الثاني : فيما ورد على لسانه من أمور الآخرة .

الباب الثالث : في الإمامة وشروطها .

الباب الرابع : في بيان القانون في تكفير الفرق المبتدةعة .

## التمهيد الأول

(في بيان ان الخوض في هذا العلم مهم في الدين)

اعلم أن صرف الحممة إلى ما ليس بهم ، وتضييع الزمان بما عنه بد هو غاية الضلال ونهاية الخسران سواء كان المنصرف إليه بالهمة من العلوم أو من الأعمال ، فننعواذ بالله من علم لا ينفع . وأهم الأمور لكافة الخلق نيل السعادة الأبدية واجتناب الشقاوة الدائمة ، وقد ورد الأنبياء وأخبروا الخلق بأن الله تعالى على عباده حقوقاً ووظائف في أفعالهم وأقوالهم وعقائدهم . وأن من لم ينطق بالصدق لسانه ولم ينطو على الحق ضميره ولم تزین بالعدل جوارحه فمصيره إلى النار وعاقبته للبوار . ثم لم يقتصروا على مجرد الإخبار بل استشهدوا على صدقهم بأمور غريبة وأفعال عجيبة خارقة للعادات

خارجة عن مقدورات البشر ، فمن شاهدتها أو سمع أحوالها بالأأنباء المتواترة سبق إلى عقله إمكان صدقهم ، بل غلب على ظنه ذلك بأول السماع قبل أن يمتن النظر في تمييز العجزات عن عجائب الصناعات . وهذا الظن البديهي أو التجويز الضروري ينزع الطمأنينة عن القلب ويخشو بالاستشعار والخوف ويبيجه للبحث والافتخار ويسلب عنه الدعة والقرار ويختبره مغبة التساهل والإهمال ويقرر عنده أن الموت آت لا محالة وأن ما بعد الموت منظوظ عن أبصار الخلق وأن ما أخبر به هؤلاء غير خارج عن حيز الإمكان . فالخزم ترك التواني في الكشف عنحقيقة هذا الأمر . فما هؤلاء مع العجائب التي أظهروها في إمكان صدقهم قبل البحث عن تحقيق قولهم بأقل من شخص واحد يخبرنا عن خروجنا من دارنا ودخل استقرارنا بأن سبعاً من السابعة قد دخل الدار فخذ حذرك واحترز منه لنفسك جهدك ، فإذا بمجرد السماع إذا رأينا ما أخبرنا عنه في محل الامكان والجواز لم تقدم على الدخول وبالغنا في الاحتراز فالموت هو المستقر والوطن قطعاً ، فكيف لا يكون الاحتراز لما بعده مهم؟ فإذا ذكر المهمات أن نبحث عن قوله الذي قضى الذهن في بادئ الرأي وسابق النظر بإمكانه فهو حال في نفسه على التحقيق أو هو حق لا شك فيه؟ فمن قوله ان لكم ربكم حقوقاً وهو يعاقبكم على تركها ويشيككم على فعلها وقد بعثي رسولاً إليكم لأبين ذلك لكم ، فيلزم منا لا محالة ان نعرف ان لنا ربنا أم لا . وإن كان فهل يمكن أن يكون حياً متكلماً حتى يأمر وينهى ويكلف ويعيث الرسل ، وإن كان متكلماً فهل هو قادر على أن يعاقب ويشتبئ إذا عصيناه أو أطعناه ، وإن كان قادرآً فهل هذا الشخص بعينه صادق في قوله أنا الرسول إليكم . فإن اتضح لنا ذلك لزمنا لا محالة ، إن كنا عقلاء ، أن نأخذ حذرنا وننظر لأنفسنا ونستحضر هذه الدنيا المنقرضة بالإضافة إلى الآخرة الباقية فالعقل من ينظر لعاقبته ولا يغير بعاجلته . ومقصود هذا العلم إقامة البرهان على وجود رب تعالى وصفاته وأفعاله وصدق الرسل كما فصلناه في الفهرست . وكل ذلك مهم لا محيد عنه لعاقل .

فإن قلت أني لست منكراً هذا الانبعاث للطلب من نفسي ولكني لست أدرى أنه ثمرة الجبالة والطبع وهو مقتضى العقل أو هو موجب الشرع إذ الناس كلام في مدارك الوجوب؛ فهذا إنما تعرفه في آخر الكتاب عند تعرضاً لمدارك الوجوب؛ والاشغال به الآن فضول بل لا سبيل بعد وقوع الانبعاث إلى الاتهاد لطلب الخلاص. فمثال الملتقط إلى ذلك مثل رجل لدغته حية أو عقرب وهي معاودة اللدغ والرجل قادر على الفرار ولكنه متوقف ليعرف أن الحياة جاءته من جانب اليمين أو من جانب اليسار، وذلك من أفعال الأغبياء الجهال نعوذ بالله من الاشتغال بالفضول مع تضييع المهمات والأصول.

### التمييد الثاني

(في بيان الخوض في هذا العلم وإن كان مهمًا فهو في حق بعض الخلق ليس بهم بل المهم لهم تركه)

إعلم أن الأدلة التي تحررها في هذا العلم تجري مجرى الأدوية التي يعالج بها مرض القلوب . والطبيب المستعمل لها إن لم يكن حاذقاً ثاقب العقل رصين الرأي كان ما يفسده بدوائمه أكثر مما يصلحه . فليعلم المحصل لمضمون هذا الكتاب والمستفيد لهذه العلوم أن الناس أربع فرق :

**الفرقة الأولى** : آمنت بالله وصدق رسوله واعتقدت الحق وأصررته واستغلت إما بعبادة وإما بصناعة؛ فهو لاء ينبغي أن يتركوا وما هم عليه ولا تحرك عقائدهم بالاستحسان على تعلم هذا العلم ، فإن صاحب الشرع صلوات الله عليه لم يطالب العرب في مخاطبته إيمانهم بأكثر من التصديق ولم يفرق بين أن يكون ذلك بإيمان وعقد تقليدي أو بيقين برهاني . وهذا مما علم ضرورة من مجرى أحواله في تركيته إيمان من سبق من أجياله

العرب إلى تصديقه ببحث وبرهان ؛ بدل بمجرد قرينة ومخيلة سبقت إلى قلوبهم فقادتها إلى الإذعان للحق والانقياد للصدق فهو لاء مؤمنون حقاً فلا ينبغي أن تشوش عليهم عقائدهم ، فإنه إذا تليت عليهم هذه البراهين وما عليها من الاشكالات وحلها لم يؤمن أن تعلق بأفهامهم مشكلة من المشكلات و تستولي عليها ولا تمحي عنها بما يذكر من طرق الحل . ولهذا لم ينقل عن الصحابة الخوض في هذا الفن لا بمحاجة ولا بتدريس ولا تصنيف ، بل كان شغلاً لهم بالعبادة والدعوة إليها وحمل الخلق على مراسدهم ومصالحهم في أحواهم وأعمالهم ومعاشهم فقط .

**الفرقة الثانية :** طائفة مالت عن اعتقاد الحق كالكفرة والمبتدعة . فالجافي الغليظ منهم الضعيف العقل الجامد على التقليد المترى على الباطل من مبتدأ النشوء إلى كبر السن لا ينفع معه إلا السوط والسيف . فأكثر الكفرة أسلموا تحت ظلال السيف إذ يفعل الله بالسيف والسان ما لا يفعل بالبرهان والسان . وعن هذا إذا استقرأت تواريخ الأخبار لم تصادف ملحمة بين المسلمين والكافر إلا انكشفت عن جماعة من أهل الضلال مالوا إلى الانقياد ، ولم تصادف مجمع مناظرة ومجادلة انكشفت إلا عن زيادة إصرار وعناد . ولا تظنن أن هذا الذي ذكرناه غض من منصب العقل وبرهانه ولكن نور العقل كرامة لا يخص الله بها إلا الآحاد من أوليائه ، والغالب على الخلق القصور والاهمال ، فهم لقصورهم لا يدركون براهين العقول كما لا تدرك نور الشمس أبصار الحفافيش . فهو لاء تضر بهم العلوم كما تضر رياح الورد بالجعل . وفي مثل هؤلاء قال الإمام الشافعي رحمة الله :

فمن منع الجهال علمًاً أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم

**الفرقة الثالثة :** طائفة اعتقدوا الحق تقليداً وسماعاً ولكن خصوا في القطرة بذكاء وفطنة فتبهوا من أنفسهم لإشكالات تشكيكهم في عقائدهم وزلزلت عليهم طمأنيتهم ، او قرع سمعهم شبهة من الشبهات

وحاكت في صدورهم . فهؤلاء يجب التاطف بهم في معالجتهم باعادة طهاناتهم وإماتة شكوكهم بما أمكن من الكلام المقنع المقبول عندهم ولو بمنجرد إستبعاد وتقبيح أو تلاوة آية أو رواية حديث أو نقل كلام من شخص مشهور عندهم بالفضل . فإذا زال شكه بذلك القدر فلا ينبغي أن يشافه بالأدلة المحررة على مراسيم الجداول ، فإن ذلك ربما يفتح عليه أبواباً آخر من الإشكالات . فإن كان ذكياً فطناً لم يقنعه إلا كلام يسر على محل التحقيق . فعند ذلك يجوز أن يشافه بالدليل الحقيقي وذلك على حسب الحاجة وفي موضع الاشكال على الحصوص .

**الفرقة الرابعة :** طائفة من أهل الضلال يتغرس فيهم خنائق الذكاء والفتنة ويتوقع منهم قبول الحق بما اعتراهم في عقائدهم من الريبة أو بما يلين قلوبهم لقبول الشكيلك بالجبلة والفطرة . فهؤلاء يجب التاطف بهم في استعمالتهم إلى الحق وإرشادهم إلى الاعتقاد الصحيح لا في معرض المحاجة والتعصب ، فإن ذلك يزيد في دواعي الضلال وبهيج بواعث التمادي والإصرار . وأكثر الحالات إنما ورست في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق أظهروا الحق في معرض التحري والأدلاء ، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحثير والإزراء . فثارت من بواطفهم دواعي المعاندة والمخالفة ورسخت في نقوسهم الاعتقادات الباطلة وعسر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها ، حتى انتهى التعصب بطائفة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نظروا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة . ولو لا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستقرأً في قلب مجنون فضلاً عن له قلب عاقل . والمجادلة والمعاندة داء محض لا دواء له ، فليتحرز المتدين منه جهده وليرتك الحقد والبغضينة وينظر إلى كافة خلق الله بعين الرحمة ، وليسعن بالرفق واللطف في ارشاد من ضلل من هذه الأمة ، ولি�تحفظ من النكد الذي يحرك داعية الضلال ، وليتتحقق أن مهيج داعية الاصرار بالعناد والتعصب معين على الاصرار على البدعة ومطالب بعهده اعانته في القيامة .

### التمهيد الثالث

(في بيان الاشتغال بهذا العلم من فروض الكفایات)

اعلم أن التبحر في هذا العلم والاشتغال بمجامعه ليس من فروض الأعيان وهو من فروض الكفایات . فأما أنه ليس من فروض الأعيان فقد يتضح ذلك برهانه في التمهيد الثاني . إذ تبين أنه ليس يجب على كافة الخلق إلا التصديق بالجزم وتطهير القلب عن الريب والشك في الإيمان . وإنما تصير إزالة الشك فرض عين في حق من اعتراه الشك .

فإن قلت فلم صار من فروض الكفایات وقد ذكرت أن أكثر الفرق يضرهم ذلك ولا ينفعهم ؟ فاعلم أنه قد سبق أنازالة الشكوك في أصول العقائد واجبة ، واعتخار الشك غير مستحيل وإن كان لا يقع إلا في الأقل ، ثم الدعوة إلى الحق بالبرهان مهمة في الدين . ثم لا يبعد أن يثور مبتدع ويتصدى لإغواء أهل الحق بافاضة الشبهة فيهم فلا بد من يقاوم شبهته بالكشف ويعارض إغواهه بالتبنيج ، ولا يمكن ذلك إلا بهذا العلم . ولا تنفك البلاد عن أمثال هذه الواقع ، فوجب أن يكون في كل قطر من الأقطار وصقع من الأصداع قائم بالحق مشتغل بهذا العلم يقاوم دعاة المبتدعة ويستميل المائلين عن الحق ويصفي قلوب أهل السنة عن عوارض الشبهة . فلو خلا عنه القطر خرج به أهل القطر كافة ، كما لو خلا عن الطيب والفقير . نعم من أنس من نفسه تعلم الفقه أو الكلام وخلا الصدق عن القائم بهما ولم يتسع زمانه للجمع بينهما واستفني في تعين ما يشتغل به منهما ؛ أو جبنا عليه الاشتغال بالفقه فإن الحاجة إليه أعم والواقع فيه أكثر فلا يستغني أحد في ليه ونهاره عن الاستعانة بالفقه . واعتخار الشكوك المحروجة إلى علم الكلام ياد بالإضافة إليه كما أنه لو خلا البلد عن الطيب والفقير كان التشاغل بالفقه أهـم ؛ لأنـه يـشـركـ فيـ الحاجـةـ إـلـيـ الـجـاهـيـرـ وـالـدـهـمـاءـ . فـاـمـاـ الطـبـ فـلاـ

يحتاج إليه الأصحاء : والمرضى أقل عدداً بالإضافة إليهم . ثم المريض لا يستغني عن الفقه كما لا يستغني عن الطب وساحتته إلى الطب لحياته الفانية وإلى الفقه لحياته الباقيه وشنان بين الحالتين . فإذا نسبت ثمرة الطب إلى ثمرة الفقه علمت ما بين الشعترين . ويدل ذلك على أن الفقه أهم العلوم اشتغال الصحابة رضي الله عنهم بالبحث عنه في مشاورتهم ومفاوضاتهم . ولا يغرنك ما يقول به من يعظم صناعة الكلام من أنه الأصل والفقه فرع له فانها كلمة حق ولكنها غير نافعة في هذا المقام ، فإن الأصل والفقه هو الاعتقاد الصحيح والتصديق الجزم وذلك حاصل بالتقليد وال الحاجة إلى البرهان ودقائق الجدل نادرة . والطبيب أيضاً قد يلبس فيقول وجودك ثم وجودك ثم وجود بدنك موقف على صناعي وحياتك منوطه في فالحياة والصحة أولاً ثم الاشتغال بالدين ثانياً . ولكن لا يخفي ما تحت هذا الكلام من التمويه وقد نبهنا عليه .

#### التمهيد الرابع

(في بيان مناهج الأدلة التي إنتهجناها في هذا الكتاب)

إعلم أن مناهج الأدلة متشعبة وقد أوردنا بعضها في كتاب محل النظر وأشبعنا القول فيها في كتاب معيار العلم . ولكننا في هذا الكتاب نختصر عن الطرق المتغيرة والمسالك الغامضة قصداً للإيضاح وميلاً إلى الإيجاز واجتناباً للتطويل . ونقتصر على ثلاثة مناهج :

**المنهج الأول** : السبر والتقييم وهو ان نحصر الأمر في قسمين ثم يبطل أحدهما فيلزم منه ثبوت الثاني . كقولنا : العالم إما حادث وإما قديم ، وحال أن يكون قديماً فيلزم منه لا محالة أن يكون حادثاً أنه حادث وهذا اللازم هو مطلوبنا وهو علم مقصود يستخدناه من علمين آخرين أحدهما قوله : العالم إما قديم أو حادث فإن الحكم بهذا الانحصار علم .

والثاني : قولنا ومحال أن يكون قدِيماً فإن هذا علم آخر .

والثالث : هو اللازم منها و هو المطلوب بأنه حادث . وكل علم مطلوب ، فلا يمكن أن يستفاد الا من علمين هما أصلان ولا كل أصلين ، بل إذا وقع بينهما إزدواج على وجه مخصوص وشرط مخصوص ، فإذا وقع الإزدواج على شرطه أفاد علمًا ثالثاً وهو المطلوب ، وهذا الثالث قد نسميه دعوى إذا كان لنا خصم ، ونسميه مطلوبًا إذا كان لم يكن لنا خصم ، لأنه مطلب الناظر ونسميه فائدة وفرعاً بالإضافة إلى الأصلين فإنه مستفاد منها . ومهمها أقر الخصم بالأصلين يلزمـه لا محالة الاقرار بالفرع المستفاد منها و هو صحة الدعوى .

**المنهج الثاني :** أن نرتب أصلين على وجه آخر مثل قولنا : كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهو أصل ، والعالم لا يخلو عن الحوادث فهو أصل آخر ، فيلزمـ منها صحة دعواـنا وهو أنـ العالم حادث وهو المطلوب فتأملـ . هل يتصورـ أنـ يقرـ الخصم بالأصلين ثم يمكنـه إنـكارـ صحةـ الدعوىـ فتعلمـ قطـعاًـ أنـ ذلكـ محـالـ .

**المنهج الثالث :** أنـ لا تـعرضـ لـثبتـ دعواـناـ ، بلـ نـدعـيـ إـستـحـالـةـ دـعـوىـ الخـصمـ بـأنـ نـبيـنـ أـنهـ مـفـضـيـ إـلـىـ المـحـالـ وـمـاـ يـفـضـيـ إـلـىـ المـحـالـ فـهـوـ مـحـالـ لـمـحـالـةـ .  
**مثالـهـ :** قولـناـ إنـ صـحـ قولـ الخـصمـ أـنـ دورـاتـ الفـلـكـ لـاـ نـهـاـيـةـ لهاـ لـزـمـ منهـ صـحـةـ قولـ القـائـلـ أـنـ مـاـ لـاـ نـهـاـيـةـ لهـ قـدـ اـنـقـضـيـ وـفـرـغـ مـنـهـ ، وـمـعـلـومـ أـنـ هـذـاـ الـلـازـمـ مـحـالـ فـيـعـلـمـ مـنـهـ لـاـ مـحـالـةـ أـنـ المـفـضـيـ إـلـيـ مـحـالـ وـهـوـ مـذـهـبـ الخـصمـ .  
 فـهـنـاـ أـصـلـانـ : أحـدـهـمـ قولـناـ إنـ كـانـتـ دورـاتـ الفـلـكـ لـاـ نـهـاـيـةـ لهاـ لـفـقـدـ اـنـقـضـيـ مـاـ لـاـ نـهـاـيـةـ لهـ ، فإنـ الـحـكـمـ بـلـزـومـ إـنـقـضـاءـ مـاـ لـاـ نـهـاـيـةـ لهـ – عـلـىـ القـولـ بـنـفـيـ النـهـاـيـةـ عنـ دورـاتـ الفـلـكـ – عـلـمـ نـدـعـيـهـ وـنـحـكـمـ بـهـ . ولـكـنـ يـتـصـورـ فـيـهـ مـنـ الخـصمـ إـقـرـارـأـ وـإـنـكـارـ بـأـنـ يـقـولـ : لـاـ أـسـلـمـ أـنـهـ يـلـزـمـ ذـلـكـ . والـثـانـيـ قولـناـ إنـ هـذـاـ الـلـازـمـ مـحـالـ فـاـنـهـ أـيـضـاـ أـصـلـ يـتـصـورـ فـيـهـ إـنـكـارـ بـأـنـ يـقـولـ : سـلـمـتـ الـأـصـلـ الـأـوـلـ وـلـكـنـ لـاـ أـسـلـمـ هـذـاـ الثـانـيـ وـهـوـ إـسـتـحـالـةـ إـنـقـضـاءـ مـاـ لـاـ نـهـاـيـةـ لهـ ، وـلـكـنـ

لو أفرَّ بالأصلين كان الإقرار بالعلوم الثالث اللازم منهما واجباً بالضرورة ؛ وهو الإقرار باستحالة مذهبه المفضي إلى هذا الحال .

فهذه ثلاث مناهج في الاستدلال جلية لا يتصور إنكار حصول العلم منها ، والعلم الحاصل هو المطلوب والمدلول ، وازدواج الأصلين المترافق لهذا العلم هو الدليل . والعلم بوجه لزوم هذا المطلوب من ازدواج الأصلين علمٌ بوجه دلالة الدليل ، وفكرك الذي هو عبارة عن إحضارك الأصلين في الذهن وطلبك التقطن لوجه لزوم العلم الثالث من العلمين الأصلين هو النظر ؛ فإذا ذكرت في درك العلم المطلوب وظيفتان ؛ إحداهما : إحضار الأصلين في الذهن وهذا يسمى فكراً ، والآخر : تشوقك إلى التقطن لوجه لزوم المطلوب من ازدواج الأصلين وهذا يسمى طلباً . فلذلك قال من جرَّد التفاتة إلى الوظيفة الأولى حيث أراد حدَّ النظر أنه الفكر . وقال من جرَّد التفاتة إلى الوظيفة الثانية في حد النظر أنه طلب علم أو غلبة ظن . وقال من التفت إلى الأمرين جميعاً أنه الفكر الذي يطلب به من قام به علمأً أو غلبة ظن . فهكذا ينبغي أن تفهم الدليل والمدلول ووجه الدلالة وحقيقة النظر ودع عنك ما سُوَّدت به أوراق كثيرة من تطويقات وتردید عبارات لا تشفي غليل طالب ولا تسكن نهمة متعطشٍ ولن يعرف قدر هذه الكلمات الوجيزة الا من انصرف خائباً عن مقصدته بعد مطالعة تصانيف كثيرة . فان رجعت الآن في طلب الصحيح إلى ما قيل في حد النظر دل ذلك على انك تخصل من هذا الكلام بطائل ولن ترجع منه إلى حاصل ، فإنك إذا عرفت أنه ليس هنا إلا علوم ثلاثة : علمان هما أصلان يترتبان ترتيباً مخصوصاً ، وعلم ثالث يلزم منهما وليس عليك فيه إلا وظيفتان : إحداهما إحضار العلين في ذهنك ، والثانية التقطن لوجه العلم الثالث منها . والخيرية بعد ذلك اليك في اطلاق لفظ النظر في ان تعبر به عن الفكر الذي هو احضار العلين ، أو عن التشوف الذي هو طلب التقطن لوجه لزوم العلم الثالث ، او عن الأمرين جميعاً ، فان العبارات مباحة والاصطلاحات لامشاجة فيها .

فإن قلتَ غرّضي أن أعرف اصطلاح المتكلمين وأنهم عبروا بالنظر عماداً ، فاعلم أنك إذا سمعت واحداً يجد النظر بالفكر ، وآخر بالطلب ، وآخر بالفكر الذي هو يطلب به ، لم تسترب في اختلاف اصطلاحاتهم على ثلاثة أوجه . والعجب من لا يتفطن لهذا ويفرض الكلام في حد النظر .

**مسألة خلافية :** ويستدل بصحة واحد من الحدود وليس يدرى أن حظ المعنى المعمول من هذه الأمور لاختلاف فيه وأن الأصطلاح لا معنى للخلاف فيه . وإذا أنت امعنت النظر واهتدت السبيل عرفت قطعاً أن أكثر الأغالط نشأت من ضلال من طلب المعاني من الألفاظ ، ولقد كان من حقه أن يقدر المعاني أولاً ثم ينظر في الألفاظ ثانياً ، ويعلم أنها اصطلاحات لا تتغير بها المقولات . ولكن من حرم التوفيق استدير الطريق ، ونكل عن التحقيق .

إإن قلت : إني لا استرب في لزوم صحة الدعوى من هذين الأصلين إذا أقرّ الخصم بهما على هذا الوجه ، ولكن من أين يجب على الخصم الإقرار بهما ومن أين تقتضي هذه الأحوال المسلمة الواجبة التسليم ؟ فاعلم أن لها مدارك شتى ولكن الذي نستعمله في هذا الكتاب نجتهد أن لا يعدُ ستة :

الأول منها : الحسيات ، أعني المدرّك بالمشاهدة الظاهرة والباطنة ، مثاله أنا إذا قلنا مثلاً كل حادث فله سبب ، وفي العالم حوادث فلا بد لها من سبب . فقولنا : في العالم حوادث ، أصل واحد يجب الإقرار به ، فإنه يدرك بالمشاهدة الظاهرة حدوث أشخاص الحيوانات والنباتات والغيوم والأمطار ومن الأعراض الأصوات والألوان . وإن تخيل أنها منتقلة ، فالانتقال حادث ونحن لم ندع إلا حادثاً ولم نعین أن ذلك الحادث جوهر أو عرض أو انتقال أو غيره . وكذلك يعلم بالمشاهدة الباطنة حدوث الآلام والأفراح والغموم في قلبه فلا يمكنه انكاره .

الثاني : العقل المحسن ، فإذا إذا قلنا : العالم أما قدِيم مؤخر ، وإنما حادث مقدم ، وليس وراء القسمين قسم ثالث ، وجب الاعتراف به على كل عاقل . مثاله أن تقول : كل ما لا يسبق الحوادث فهو حادث ، والعالم لا يسبق الحوادث فهو حادث ، فأحد الأصلين قولنا أن مالا يسبق الحوادث فهو حادث .

ويجب على الخصم الإقرار به ، لأن مالا يسبق الحادث إنما أن يكون مع الحادث أو بعده ولا يمكن قسم ثالث ، فإن أدعى قسماً ثالثاً كان منكراً لما هو بيهي في العقل ، وإن انكر أن ما هو مع الحادث أو بعده ليس بحادث فهو أيضاً منكراً للبيهية .

الثالث : التواتر ، مثاله أنا نقول محمد صلوات الله وسلامه عليه صادق لأن كل من جاء بالمعجزة فهو صادق ، وقد جاء هو بالمعجزة فهو إذاً صادق . فإن قيل أناً لانسلم أنه جاء بالمعجزة فنتقول : قد جاءنا بالقرآن والقرآن معجزة ، فإذاً قد جاء بالمعجزة . فإن سلم الخصم أحد الأصلين وهو أن القرآن معجزة ، أما بالطوع أو بالدليل ، وأراد إنكار الأصل الثاني وهو أنه قد جاء بالقرآن ، وقال لا أسلم أن القرآن مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم تسلیماً ، لم يمكنه ذلك لأن التواتر يحصل العلم به كما حصل لنا العلم بوجوده وبدعواه النبوة وبوجود مكة وجود موسى وعيسى وسائر الانبياء صلوات الله عليهم أجمعين .

الرابع : أن يكون الأصل مثبتاً بقياس آخر يستند بدرجة واحدة أو درجات كثيرة إنما إلى الحسيات أو العقليات أو المتواترات . فإن ما هو فرع الأصلين يمكن أن يجعل أصلاً في قياس آخر . مثاله أنا بعد أن تفرغ من الدليل على حدوث العالم يمكننا أن نجعل حدوث العالم أصلاً في نظم قياس ، مثلاً أن تقول كل حادث فله سبب والعالم حادث فإذا له سبب ، فلا يمكنهم إنكار كون العالم حادثاً بعد أن ثبتنا بالدليل حدوثه .

الخامس : السعيّات ، مثاله أنا ندعى مثلاً إن العاصي بمشيئة الله تعالى ، ونقول كل كائن فهو بمشيئة الله تعالى وال العاصي كائن فهي إذاً بمشيئة الله تعالى ؟ فأما قولنا هي كائن فمعلوم وجودها بالحس ، وكونها معصية بالشرع ، وأما قولنا كل كائن بمشيئة الله تعالى فإذا انكر الخصم ذلك منعه الشرع مهما كان مقرأ بالشرع أو كان قد أثبت عليه بالدليل فإنّا ثبت هذا الأصل بإجماع الأمة على صدق قول القائل ماشاء الله كان وما لم يكن فيكون السمع مانعاً من الإنكار .

السادس : أن يكون الأصل مأخوذاً من معتقدات الخصم و المسلمين . فإنه وإن لم يقم لنا عليه دليل أو لم يكن حسياً ولا عقلياً ، انتفعنا باتخاذه إيهأً أصلاً في قياسنا وامتنع عليه الإنكار المادم لذاته . وامثلة هذا مما تكثر فلا حاجة إلى تعينه . فإن قلت : فهل من فرق بين هذه المدارك في الانتفاع بها في المقاييس النظرية ؟ فاعلم أنها متفاوتة في عموم الفائدة ، فإن المدارك العقلية والحسية عامة مع كافة الخلق إلا من لا عقل له ولا حس له وكسان الأصل معلوماً فالحس الذي فقده كالأصل المعلوم بخاصة البصر إذا استعمل مع الأكمه فإنه لا ينفع ، والأكمه إذا كان هو الناظر لم يعكره أن يتخد ذلك أصلاً ، وكذلك المسموع في حق الأصم . وأما المتواتر فإنه نافع ولكن في حق من تواتر اليه ، فاما من لم يتواتر اليه من وصل إلينا في الحال من مكان بعيد لم تبلغه الدعوة فأردنا أن نبين له بالتواتر أن نبينا وسيدنا محمدأً صلى الله عليه وسلم تسليماً وعلى الله وصحبه تحدي بالقرآن ، لم يقدر عليه ما لم يمهله مدة من يتواتر عنده ، ورب شيء يتواتر عند قوم دون قوم . فقول الشافعي رحمة الله تعالى في مسألة قتل المسلم بالذمي متواتر عند الفقهاء من أصحابه دون العوام من المقلدين وكم من مذهب له في أحد المسائل لم يتواتر عند أكثر الفقهاء وأما الأصل المستفاد من قياس آخر فلا ينفع إلا مع من قدر معه ذلك القياس .

وأما مسلمات المذهب فلا تنفع الناظر وإنما تنفع المناظر مع من يعتقد ذلك المذهب . وأما السمعيات فلا تنفع إلا من يثبت السمع عنه ، فهذه مدارك علوم هذه الأصول المقيدة بترتيبها ونظمها العلم بالأمور المجهولة المطلوبة وقد فرغنا من التمهيدات فلننشغل بالاقطب التي هي مقاصد الكتاب .

## القطب الأول

( في النظر في ذات الله تعالى وفيه عشر دعوى )

( الدعوى الأولى ) : وجوده تعالى وتقديس ، برهانه أنا نقول كل حادث فلحدوثه سبب ، والعالم حادث فيلزم منه إن له سبباً ، ونعني بالعالم كل موجود سوى الله تعالى . ونعني بكل موجود سوى الله تعالى الأجسام كلها وأعراضها ، وشرح ذلك بالتفصيل أنا لاذنك في أصل الوجود ، ثم نعلم أن كل موجود أما متحيزاً أو غير متحيز ، وأن كل متحيز إن لم يكن فيه ائتلاف فسميه جوهراً فرداً . وإن اختلف إلى غيره سميته جسماً ، وإن غير المتحيز أما أن يستدعي وجوده جسماً يقوم به وسميه الأعراض ، أو لا يستدعي وهو الله سبحانه وتعالى . فاما ثبوت الأجسام وأعراضها ، فمعلوم بالمشاهدة ، ولا يلتفت إلى من ينماز في الأعراض وإن طال فيها صياغه وأخذ يلتمس منك دليلاً عليه ، فإن شغبه ونزاعه والتماسه وصياغه ، إن لم يكن موجوداً فكيف نشتعل بالجواب عنه والإصراغ إليه ، وإن كان موجوداً فهو لا محالة غير جسم المنازع إذ كان جسماً موجوداً من قبل ، ولم يكن المنازع موجوداً فقد عرفت أن الجسم والعرض مدركان بالمشاهدة . فإذا ما موجود ليس بجسم ولا جوهر متحيز ولا عرض فيه فلا يدرك بالحس ونحن ندعى وجوده وندعى أن العالم موجود به ، وبقدرته ، وهذا يدرك بالدليل لا بالحس ، والدليل ما ذكرناه ، فلنرجع إلى تحقيقه . فقد جمعنا فيه أصلين فعل الخصم ينكرهما ، فنقول له : في أي الأصلين تنازع ؟ فإن قال إنما أنازاع في قوله إن كل حادث

فله سبب فمن أين عرفت هذا ، فنقول : إن هذا الأصل يجب الاقرار به ، فإنه أولي ضروري في العقل ، ومن يتوقف فيه فإنما يتوقف لأنه ربما لا ينكشف له ما نريده بلفظ الحادث ، ولنفظ السبب ، وإذا فهمهما صدق عقله بالضرورة بأن لكل حادث سبباً . فانا نعني بالحادث ما كان معذوماً ثم صار موجوداً فنقول وجوده قبل أن وجد كان م حالاً أو مكناً ، وباطل أن يكون م حالاً لأن الحال لا يوجد قط : وإن كان مكناً فلسنا نعني بالمعنى إلا ما يجوز أن يوجد ويحوز أن لا يوجد ولكن لم يكن موجوداً لأنه ليس يجب وجوده لذاته إذ لو وجد وجوده لذاته لكان واجباً لا مكناً . بل قد افتقر وجوده إلى مرجع لوجوده على العدم حتى يتبدل العدم بالوجود . فإذا كان استمرار عدمه من حيث أنه لا مرجع للوجود على العدم . فمن لم يوجد المرجع لا يوجد الوجود ، ونحن لا نريد بالسبب إلا المرجع : والحاصل أن المعذوم المستمر العدم لا يتبدل عدمه بالوجود ما لم يتحقق أمر من الأمور يرجع جانب الوجود على استمرار العدم . وهذا إذا حصل في الذهن معنى لفظه كان العقل مضطراً إلى التصديق به . فهذا بيان اثبات هذا الأصل وهو على التحقيق شرح للفظ الحادث والسبب لاقامة دليل عليه .

فإن قيل لم تنكرون على من ينزع في الأصل الثاني ، وهو قولهكم أن العالم حادث ، فنقول : إن هذا الأصل ليس بأولي في العقل ، بل ثبته ببرهان منظوم من أصلين آخرين هو أنا نقول إذ قلنا أن العالم حادث أردنا بالعالم الآن ، الأجسام والجواهر فقط ، فنقول كل جسم فلا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ، فيلزم منه أن كل جسم فهو حادث ففي أي الأصلين النزاع ؟

فإن قيل لم قيل أن كل جسم أو متاحيز فلا يخلو عن الحوادث ؟  
قلنا : لأنه لا يخلو عن الحركة والسكنون وهما حادثان ، فإن قيل : ادعيم وجودهما ثم حدوثهما ، فلا نسلم الوجود ولا الحدوث ، قلنا هذا سؤال

قد طال الجواب عنه في تصانيف الكلام ، وليس يستحق هذا التطويل فإنه لا يصلح قط من مسترشد إذ لا يستريب عاقل قط في ثبوت الأعراض في ذاته من الآلام والاسقام والجوع والعطش وسائر الأحوال ، ولا في حدوثها . وكذلك إذا نظرنا إلى أجسام العالم لم نسترب في تبدل الأحوال عليها ؛ وإن تلك التبديلات حادثة ، وإن صدر من خصم معاند فلا معنى للاشغال به ، وإن فرض فيه خصم معتقد لما نقوله فهو غرض محال إن كان الخصم عاقلاً ، بل الخصم في حدوث العالم الفلسفية وهم مصرحون بأن أجسام العالم تقسم إلى السموات ، وهي متحركة على الدوام ، وآحاد حركاتها حادثة ولكنها دائمة متلاحة على الانصياع أولاً وأبداً وإلى العناصر الأربع التي يحييها مقر فلك القمر ، وهي مشتركة في مادة حاملة لصورها وأعراضها وتلك المادة قديمة والصور والأعراض حادثة متعاقبة عليها أولاً وأبداً وإن الماء ينقلب بالحرارة هواء ، والهواء يستحيل بالحرارة ناراً ، وهكذا بقية العناصر ، وإنما تمزج امتدادات حادثة فت تكون منها المعادن والنبات والحيوان ، فلا تنفك العناصر عن هذه الصور الحادثة ولا تنفك السموات عن الحركات الحادثة أبداً ، وإنما ينزعون في قولنا أن ما لا يخلو عن الجواهر فهو حادث ، فلا معنى للإطناب في هذا الأصل ، ولكن لإقامة الرسم نقول :

الجوهر بالضرورة لا يخلو عن الحركة والسكن ، وهذا حادثان . أما الحركة فحدثها محسوس وإن فرض جوهر ساكن كالأرض ، ففرض حركته ليس بمحال بل نعلم جوازه بالضرورة ، وإذا وقع ذلك الباطر كان حادثاً وكان معدماً للسكن ، فيكون السكون أيضاً قبله حادثاً لأن القديم لا ينعدم كما سندكره في إقامة الدليل على بقاء الله تعالى ، وإن أردنا سياق دليل على وجود الحركة زائدة على الجسم ، قلنا : إننا إذا قلنا هذا الجوهر متحرك أثبتنا شيئاً سوى الجوهر بدليل أنا إذا قلنا هذا الجوهر ليس بتحرك ، صدق قولنا وإن كان الجوهر باقياً ساكناً ، فلو كان المفهوم من الحركة عين الجوهر

لكان نفيها نفي عين الجواهر . وهكذا يطرد الدليل في إثبات السكون ونفيه ، وعلى الجملة . فتكلف الدليل على الواضحات يزيدها غموضاً ولا يفيدها وضوحاً .

فإن قيل : فبم عرفت أنها حادثة فلعلها كانت كامنة ظهرت ، قلنا : لو كنا نشتغل في هذا الكتاب بالفصل الخارج عن المقصود لأبطلنا القول بالكمون والظهور في الأعراض رأساً ، ولكن ما لا يطبل مقصودنا فلا نشتغل به ، بل نقول : الجواهر لا يخلو عن كون الحركة فيه أو ظهورها : وهم حادثان فقد ثبت أنه لا يخلو عن الحوادث .

فإن قيل : فلعلها انتقلت إليه من موضع آخر ، فبم يعرف بطلان القول .  
باتصال الأعراض ؟ قلنا : قد ذكر في إبطال ذلك أدلة ضعيفة لا نطول الكتاب بتقادها وتقضها ، ولكن الصحيح في الكشف عن بطلانه أن نبين أن تجويز ذلك لا يتسع له عقل من لم يدخل عن فهم حقيقة العرض وحقيقة الانتقال .  
ومن فهم حقيقة العرض تحقق استحالة الانتقال فيه . وبيانه أن الانتقال عبارة أخذت من انتقال الجواهر من حيز إلى حيز ، وذلك ثبت في العقل بأن فهم الجواهر وفهم الحيز وفهم اختصاص الجواهر بالحيز زائد على ذات الجواهر ، ثم علم أن العرض لا بد له من محل كما لا بد للجواهر من حيز ، فتخيل أن إضافة العرض إلى المحل كإضافة الجواهر إلى الحيز فيسبق منه إلى الوهم إمكان الانتقال عنه ، كما في الجواهر ، ولو كانت هذه المقابلة صحيحة لكان اختصاص العرض بالمحل كوناً زائداً على ذات العرض والمحل كما كان اختصاص الجواهر بالحيز كوناً زائداً على ذات الجواهر والحيز ، ولصار يقوم بالعرض عرض ، ثم يفتقر قيام العرض بالعرض إلى إختصاص آخر يزيد على القائم والمقوم به ، وهكذا يتسلل ويؤدي إلى أن لا يوجد عرض واحد ما لم توجد أعراض لا نهاية لها ، فلنبحث عن السبب الذي لأجله فرق بين اختصاص العرض بالمحل وبين اختصاص الجواهر بالحيز في كون أحد الاختصاصين زائداً على ذات المختص ودون الآخر ، فمهما يتبع الغلط في توهם الانتقال .

والسرّ فيه ، أن المُحَل وَإِنْ كَانَ لَازِمًا للعرض كَمَا أَنَّ الْحِيز لَازِمًا لِلْجُوَهْر ، وَلَكِنَّ بَيْنَ الْلَّازِمِيْن فَرْقٌ : إِذْ رَبُّ لَازِمٍ ذَاتِي لِلشَّيْء ، وَرَبُّ لَازِمٍ لَيْسَ بِذَاتِي لِلشَّيْء ، وَأَعْنِي بِالذَّاتِي مَا يَجِدُ بِطْلَانَهُ بِطْلَانَ الشَّيْء ، فَإِنْ بَطَلَ الْوِجُود بِطْلَ بِهِ وِجُودَ الشَّيْء ، وَإِنْ بَطَلَ فِي الْعُقْل بِطْلَ وِجُودَ الْعِلْم بِهِ فِي الْعُقْل ، وَالْحِيزُ لَيْسَ ذَاتِيًّا لِلْجُوَهْر فَإِنَّا نَعْلَمُ الْجَسْمَ وَالْجُوَهْر أَوْلَأَ ثُمَّ نَظَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحِيز ، أَهُوْ أَمْرٌ ثَابِتٌ أَمْ هُوْ أَمْرٌ مُوْهُومٌ وَنَتَوْصِلُ إِلَى تَحْقِيقِ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ وَنَدِيرَكَ الْجَسْمَ بِالْجَسْمِ فِي الْمَشَاهِدَةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ . فَلَذِكَ لَمْ يَكُنْ الْحِيزُ الْمَعْيَنُ مثلاً بِالْجَسْمِ زَيْدَ ذَاتِيًّا لِزَيْدٍ ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ قَدْرِ ذَلِكَ الْحِيزُ وَتَبَدِّلُهُ بِطْلَانُ جَسْمِ زَيْدٍ ، وَلَيْسَ كَذِلِكَ طَوْلُ زَيْدٍ مثلاً لِأَنَّهُ عَرَضٌ فِي زَيْدٍ لَا يَعْقُلُهُ فِي نَفْسِهِ دُونَ زَيْدٍ بَلْ نَعْقُلُ زَيْدًا طَوْلَ زَيْدٍ مثلاً ، فَطَوْلُ زَيْدٍ يَعْلَمُ تَابِعًا لِوِجُودِ زَيْدٍ وَيَلْزَمُ مِنْ تَقْدِيرِ عَدْمِ زَيْدٍ بِطْلَانَ طَوْلِ زَيْدٍ ، فَلَيْسَ لَطَوْلِ زَيْدٍ قَوْامٌ فِي الْوِجُودِ وَفِي الْعُقْلِ دُونَ زَيْدٍ . فَإِنْتَخِصَاصُهُ بِزَيْدٍ ذَاتِيٍّ لَهُ ، أَيْ هُوَ لِذَاتِهِ لَا لِمَعْنَى زَائِدٍ عَلَيْهِ هُوَ اِنْتَخِصَاصٌ ، فَإِنْ بَطَلَ ذَلِكَ الْإِنْتَخِصَاص بِطْلَتْ ذَاتِهِ وَالِانتِقَال يَبْطِلُ الْإِنْتَخِصَاص فَبَطَلَ ذَاتِهِ ، إِذْ لَيْسَ اِنْتَخِصَاصُهُ بِزَيْدٍ زَائِدًا عَلَى ذَاتِهِ ، أَعْنِي ذَاتِ الْعِرْض ، بِمُخَلَّفِ اِنْتَخِصَاصِ الْجُوَهْر بِالْحِيزِ فَإِنَّهُ زَائِدٌ عَلَيْهِ فَلَيْسَ فِي بِطْلَانِهِ ، بِالِانتِقَالِ مَا يَبْطِلُ ذَاتِهِ . وَرَجَعَ الْكَلَامُ إِلَى أَنَّ الِانتِقَال يَبْطِلُ اِنْتَخِصَاصَ بِالْمُحَلِّ ، فَإِنْ كَانَ الْإِنْتَخِصَاصُ زَائِدًا عَلَى الذَّاتِ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ الذَّاتِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى زَائِدًا بِطْلَتْ بِطْلَانَهُ الذَّاتِ ، فَقَدْ اِنْكَشَفَ هَذَا وَآلَ النَّظَر إِلَى أَنَّ اِنْتَخِصَاصَ الْعِرْضِ بِمَحْلِهِ لَمْ يَكُنْ زَائِدًا عَلَى ذَاتِ الْعِرْضِ كَإِنْتَخِصَاصِ الْجُوَهْر بِحِيزِهِ ، وَأَمَّا الْعِرْضُ فَإِنَّهُ عَقْلٌ بِالْجُوَهْر لَا بِنَفْسِهِ فَذَاتِ الْعِرْضِ وَكَوْنُهُ لِلْجُوَهْرِ الْمَعْيَنِ وَلَيْسَ لَهُ ذَاتٌ سَوَاءٌ . فَإِذَا قَدِرْنَا مَفَارِقَتِهِ لِذَلِكَ الْجُوَهْرِ الْمَعْيَنِ فَقَدْ قَدِرْنَا عَدْمَ ذَاتِهِ ، وَإِنَّمَا فَرَضْنَا الْكَلَامَ فِي الطَّوْلِ لِتَفْهِيمِ الْمَقْصُودِ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَرْضاً وَلَكِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ كُثْرَةِ الْأَجْسَامِ فِي جَهَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَكِنَّهُ مُقْرَبٌ لِغَرْضِنَا إِلَى الْفَهْمِ ، فَإِذَا فَهَمْنَا فَلَنْتَقَلِّبَ الْبَيَانُ إِلَى الْأَعْرَاضِ . وَهَذَا التَّوْفِيقُ وَالتَّحْقِيقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

لائناً بهذا الإيجاز ولكن افتقر إليه لأن ما ذكر فيه غير مقنع ولا شافٌ . فقد فرغنا من إثبات أحد الأصلين ، وهو أن العالم لا يخلو عن الحوادث ، فإنه لا يخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وليسا بمتقللين ، مع أن الإطناب ليس في مقابلة خصم معتقد ، إذ أجمع الفلاسفة على أن أجسام العالم لا تخلو عن الحوادث ، وهم المنكرون لحدوث العالم . فإن قيل : فقد بقي الأصل الثاني وهو قولكم إن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فما الدليل عليه ؟ قلنا : لأن العالم لو كان قد يمْأُّ مع أنه لا يخلو عن الحوادث ، ثبّتت حوادث لا أول لها ولزوم أن تكون دورات الفلك غير متناهية الاعداد ، وذلك محال لأن كل ما يفضي إلى المحال فهو محال ، ونحن نبين أنه يلزم عليه ثلاثة حالات :

الأول — أن ذلك لو ثبت لكان قد انقضى ما لا نهاية له ، ووقع الفراغ منه وانتهى ، ولا فرق بين قولنا انقضى ولا بين قولنا انتهى ولا بين قولنا تناهى ، فيلزم أن يقال قد تناهى مالا ينتهي ، ومن المحال بين أن يتناهى مالا ينتهي وأن ينتهي وينقضى مالا ينتهي .

الثاني — أن دورات الفلك إن لم تكن متناهية فهي إما شفع وإما وتر ، وإما لا شفع ولا وتر ، وإما شفع ووتر معاً . وهذه الأقسام الأربع محال ؛ فالمفضي إليها محال إذ يستحيل عدد لا شفع ولا وتر ، أو شفع ووتر ، فإن الشفع هو الذي ينقسم إلى متساوين كالعشرة مثلاً ، والوتر هو أحد الذي لا ينقسم إلى متساوين كالتسعة ، وكل عدد مركب من آحاد إما أن ينقسم بتساوين ، أو لا ينقسم بتساوين ، وأما أن يتصرف بالانقسام وعدم الانقسام ، أو ينفك عنهما جمِيعاً فهو محال ، وباطل أن يكون شفعاً لأن الشفع إما لا يكون وترأً لأنه يعوزه واحد ، فإذا انضاف إليه واحد صار وترأً ، فكيف أعز الذي لا ينتهي واحد ؟ ومحال أن يكون وترأً ، لأن الوتر يصير شفعاً بواحد ، فيبقى وترأً لأنه يعوزه ذلك الواحد ، فكيف أعز الذي لا ينتهي واحد ؟

الثالث — أنه يلزم عليه أن يكون عدداً ، كل واحد منها لا ينتهي ، ثم

أن أحدهما أقل من الآخر، ومحال أن يكون مالا ينتهي أقل مما لا ينتهي لأن الأقل هو الذي يعوزه شيء لو أضيف إليه لصار متساوياً، وما لا ينتهي كيف يعوزه شيء؟ وبيانه أن زحل عندهم يدور في كل ثلاثين سنة دورة واحدة، والشمس في كل سنة دورة واحدة، فيكون عدد دورات زحل مثل ثلث عشر دورات الشمس، إذ الشمس تدور في ثلاثين سنة ثلاثين دورة، وزحل يدور دورة واحدة، والواحد من الثلاثين ثلث عشر. ثم دورات زحل لا نهاية لها وهي أقل من دورات الشمس، إذ يعلم ضرورة أن ثلث عشر الشيء أقل من الشيء، والقمر يدور في السنة اثنى عشرة مرة، فيكون عدد دورات الشمس مثلاً نصف سدس دورات القمر، وكل واحد لا نهاية له وبعده أقل من بعض، فذلك من المحال البين. فإن قيل: مقدورات الباري تعالى عندكم لا نهاية لها وكذا معلوماته، والمعلومات أكثر من المقدورات إذ ذات الالدين تعالى وصفاته معلومة له وكذا الموجود المستمر الوجود، وليس شيء من ذلك مقدوراً. قلنا نحن: إذا قلنا لا نهاية لمقدوراته، لم نرد به ما نريد بقولنا لا نهاية لمعلوماته بل نريد به أن الله تعالى صفة يعبر عنها بالقدرة، يتأنى بها الإيجاد، وهذا الثاني لا ينعدم قط.

وليس تحت قولنا - هذا الثاني لا ينعدم - إثبات أشياء فضلاً من أن توصف بأنها متناهية أو غير متناهية، وإنما يقع هذا الغلط لمن ينظر في المعاني من الألفاظ فيرى توازن لفظ المعلومات والمقدورات من حيث التصريف في اللغة، فيظن أن المراد بهما واحد. هيئات لا متناسبة بينهما البتة. ثم تحت قولنا المعلومات لا نهاية لها أيضاً سر بخلاف السابق منه إلى الفهم، إذ السابق منه إلى الفهم إثبات أشياء تسمى معلومات لا نهاية لها، وهو محال، بل الأشياء هي الموجودات، وهي متناهية، ولكن بيان ذلك يستدعي تطويلاً.

وقد اندفع الإشكال بالكشف عن معنى نفي النهاية عن المقدورات، فالنظر في الطرف الثاني وهو المعلومات مستغلى عنه في دفع الالزام، فقد بانت صحة هذا الأصل بالمنهج الثالث من مناهج الأدلة المذكورة في التمهيد الرابع

من الكتاب وعند هذا يعلم وجود الصانع إذ بان القياس الذي ذكرناه ، وهو قولنا أن العالم حادث وكل حادث فله سبب فالعالم له سبب . فقد ثبتت هذه الدعوى بهذا المنهج ، ولكن بعد لم يظهر لنا إلا موجود السبب ، فأما كونه حادثاً أو قدرياً وصفاً له فلم يظهر بعد فلنستغل به .

(الدعوى الثانية) : ندعى أن السبب الذي أثبتناه لوجود العالم قديم فإنه لو كان حادثاً لا ينافي إلى سبب آخر ، وكذلك السبب الآخر ويتسلسل إما إلى غير نهاية وهو محال ، وإما أن يتنهى إلى قديم لا محالة يقف عنده وهو الذي نطلب به ونسميه صانع العالم . ولا بد من الاعتراف به بالضرورة ولا نعني بقولنا قديم إلا أن وجوده غير مسبوق بعده ، فليس تحت لفظ القديم إلا إثباتات موجود ونفي عدم سابق . فلا تظن أن القدم معنى زائد على ذات القديم ، فيلزمك أن تقول ذلك المعنى أيضاً قديم بقدم زائد عليه ، ويتسلسل القول إلى غير نهاية .

(الدعوى الثالثة) : ندعى أن صانع العالم مع كونه موجوداً لم يزل فهو باق لا يزال لأن ما ثبت قدمه استحال علمه . وإنما قلنا ذلك لأنه لو انعدم لا ينافي إلى سبب فإنه طارئ بعد استمرار الوجود في القدم . وقد ذكرنا أن كل طارئ فلا بد له من سبب من حيث انه طارئ لا من حيث أنه موجود . وكما افتقر تبدل العدم بالوجود إلى مرجع للوجود على العدم ، فكذلك ينافي تبدل الوجود بالعدم إلى مرجع للعدم على الوجود . وذلك المرجع إما فاعل بعدم القدرة ، أو ضد انقطاع شرط من شرط الوجود . ومحال أن يحال على القدرة ؛ إذ لوجود شيء ثابت يجوز أن يصدر عن القدرة ، فيكون القادر باستعماله فعل شيئاً والعدم ليس بشيء ، فيستحيل أن يكون فعلاً واقعاً بأثر القدرة . فإنما نقول : فاعل العدم هل فعل شيئاً ؟ فإن قبل نعم ، كان محالاً ، لأن النفي ليس بشيء .

وإن قال المعتزلي أن المعلوم شيء وذات ، فليس بذلك الذات من أثر

القدرة ، فلا يتصف أن يقول الفعل الواقع بالقدرة فعل ذلك الذات فانها أزلية ، وإنما فعله نفي وجود الذات ، ونفي وجود الذات ليس شيئاً ، فإذاً ما فعل شيئاً .

وإذا صدق قولنا ما فعل شيئاً صدق قولنا أنه لم يستعمل القدرة في أثر البتة ، فبقي كما كان ولم يفعل شيئاً .

وباطل أن يقال أنه يعدمه ضده لأن الضد ان فرض حادثاً اندفع وجوده بمضادة القديم ، وكان ذلك أولى من أن ينقطع به وجود القديم .

ومحال أن يكون له ضد قديم كان موجوداً معه في القدم ولم يعدمه وقد أعدمه الآن ، وباطل أن يقال انعدام لانعدام شرط وجوده ، فان الشرط إن كان حادثاً استحال أن يكون وجود القديم مشروطاً بحادث ، وإن كان قدرياً فالكلام في استحاله عدم الشرط كالكلام في استحاله عدم المشروط فلا يتتصور عدمه .

فإن قيل فيما إذا تفني عندكم الجواهر والأعراض؟ قلنا : أما الأعراض فإنفسها ، ونعني بقولنا بأنفسها أن ذاتها لا يتتصور لها بقاء . ويفهم المذهب فيه بأن يفرض في الحركة ، فان الأكوان المتعاقبة في أحياناً متواصلة لا توصف بأنها حركات إلا بتلاحقها على سبيل دوام التجدد ودوام الانعدام ، فانها إن فرض بقاؤها كانت سكوناً لا حركة ، ولا تعقل ذات الحركة ما لم يعقل معها العدم عقيب الوجود . وهذا يفهم في الحركة بغير برهان .

وأما الألوان وسائر الأعراض ، فانما تفهم بما ذكرناه من أنه لو بقي لاستحال عدمه بالقدرة وبالضد كما سبق في القديم ، ومثل هذا العدم محال في حق الله تعالى فإنما بينما قدمه أولاً واستمرار وجوده فيما لم ينزل ، فلم يكن من ضرورة وجوده حقيقة فناؤه عقيبه . كما كان من ضرورة وجود الحركة حقيقة أن تفني عقيب الوجود . وأما الجواهر فانعدامها بان لا تخلق

فيها الحركة والسكنون فينقطع شرط وجودها فلا يعقل بقاوئها .

**الدعوى الرابعة :** ندعي أن صانع العالم ليس بجواهر متحيز لأنه قد ثبت قدمه ، ولو كان متحيزاً لكان لا يخلو عن الحركة في حيزه أو السكون فيه ، وما لا يخلو عن الحوادث ، فهو حادث كما سبق .

فإن قيل : بم تنكرون على من يسميه جوهراً ، ولا يعتقد متحيزاً؟ فلنا العقل عندنا لا يوجب الامتناع من اطلاق الألفاظ وإنما يمنع عنه إما لحق اللغة وإما لحق الشرع . أما حق اللغة فذلك إذا دعى أنه موافق لوضع اللسان فيبحث عنه ؛ فان ادعى واضعه له أنه اسمه على الحقيقة ، أي واضح اللغة وضعه له ، فهو كاذب على اللسان وإن زعم أنه استعاره نظراً إلى المعنى الذي به شارك المستعار منه ، فإن صلح للاستعارة لم ينكر عليه بحق اللغة وإن لم يصلح قيل له أخطأت على اللغة ولا يستعظام ذلك إلا بقدر استظام صنيع من يبعد في الاستعارة ؛ والنظر في ذلك لا يليق بباحث العقول .

وأما حق الشرع وجواز ذلك وتحريمه ، فهو بحث فقهي يجب طلبه على الفقهاء إذ لا فرق بين البحث عن وجواز اطلاق الألفاظ من غير إرادة معنى فاسد وبين البحث عن وجواز الأفعال . وفيه رأيان :

أحدهما ، أن يقال : لا يطلق اسم في حق الله تعالى إلا بالاذن ، وهذا لم يرد فيه إذن فيحرم . وأما أن يقال لا يحرم إلا بالنهي وهذا لم يرد فيه نهي فينظر : فإن كان يوهم خطأ فيجب الاحتراز منه لأن إيهام الخطأ في صفات الله تعالى حرام . وإن لم يوهم خطأ يحكم بتحريمه ، فكلا الطريقين محتمل . ثم الإيهام يختلف باللغات وعادات الاستعمال فرب لفظ يوهم عند قوم ولا يوهم عند غيرهم .

**الدعوى الخامسة :** ندعي أن صانع العالم ليس بجسم ، لأن كل جسم فهو متألف من جوهرين متحيزين ، وإذا استحال أن يكون جوهراً استحال أن يكون جسماً ، ونحن لا نعني بالجسم إلا هذا .

فإن سماه جسمًا ولم يرد هذا المعنى كانت المضادة معه بحق اللغة أو بحق الشرع لا بحق العقل فإن العقل لا يحكم في اطلاق الألفاظ ونظم الحروف والأصوات التي هي اصطلاحات ، ولأنه لو كان جسمًا لكان مقداراً بمقدار مخصوص ويجوز أن يكون أصغر منه أو أكبر ، ولا يترجح أحد الجائزتين عن الآخر إلا بمخصص ومرجح ، كما سبق ، فيفترى إلى مخصوص يتصرف فيه فيقدر بمقدار مخصوص ، فيكون مصنوعاً لا صانعاً وملوقاً لا خالقاً.

**الدعوى السادسة :** ندعى أن صانع العالم ليس بعرض ، لأننا نعني بالعرض ما يستدعي وجوده ذاتاً تقوم به ، وذلك الذات جسم أو جوهر ، ومهما كان الجسم واجب الحدوث كان الحال فيه أيضاً حادثاً لـعالة ، إذ يبطل انتقال الأعراض . وقد بينا أن صانع العالم قديم فلا يمكن أن يكون عرضاً ، وإن فهم من العرض ما هو صفة لشيء من غير أن يكون ذلك الشيء متخيلاً ، فنحن لا ننكر وجود هذا فانا نستدل على صفات الله تعالى نعم يرجع النزاع إلى إطلاق اسم الصانع والفاعل ، فإن إطلاقه على الذات الموصوفة بالصفات أولى من إطلاقه على الصفات .

فإذا قلنا الصانع ليس بصفة ، عيننا به أن الصنع مضاد إلى الذات التي تقوم بها الصفات لا إلى الصفات ، كما أنا إذا قلنا النجار ليس بعرض ولا صفة ، عيننا به أن صنعة النجار غير مضادة إلى الصفات بل إلى الذات الواجب وصفها بجملة من الصفات حتى يكون صانعاً . فكذا القول في صانع العالم ، وإن أراد المنازع بالعرض أمراً غير الحال في الجسم وغير الصفة القائمة بالذات كان الحق في منعه للغة أو الشرع لا للعقل .

**الدعوى السابعة :** ندعى أنه ليس في جهة مخصوصة من الجهات الست ، ومن عرف معنى لفظ الجهة ومعنى لفظ الاختصاص فهم قطعاً استحالة الجهات على غير الجواهر والأعراض ، إذ الجيز معقول وهو الذي يختص الجوهر به ، ولكن الجيز إنما يصير جهة إذا أضيف إلى شيء آخر متخيلاً .

فابل الجهات ست فوق وأسفل وقدام وخلف ويعين وشمال . فمعنى كون الشيء فوقنا هو أنه في حيز يلي جانب الرأس . ومعنى كونه تحتاً أنه في حيز يلي جانب الرجل . وكذا سائر الجهات ؛ فكل ما قيل فيه أنه في جهة فقد قيل أنه في حيز مع زيادة إضافة .

وقولنا الشيء في حيز ، يعقل بوجهين أحدهما : أنه يختص به بحيث يمنع مثله من أن يوجد بحيث هو ، وهذا هو الجوهر ، والآخر أن يكون حالاً في الجوهر فإنه قد يقال إنه بجهة ، ولكن بطريق التبعية للجوهر ، فليس كون العرض في جهة ككون الجوهر ، بل الجهة للجوهر أولى ، وللعرض بطريق التبعية للجوهر ، فهذا وجهان معقولان في الاختصاص بالجهة . فإن أراد الخصم أحدهما دل على بطلانه ما دل على بطلان كونه جوهرأً أو عرضاً .

وإن أراد أمراً غير هذا فهو غير مفهوم فيكون الحق في إطلاق لفظه لم ينفك عن معنى غير مفهوم للغة والشرع لا العقل ، فان قال الخصم إنما أريد بكونه بجهة معنى سوى هذا فلم ننكره ، ونقول له : أما لفظك فانما ننكره من حيث أنه يوهم المفهوم الظاهر منه وهو ما يعقل الجوهر والعرض وذلك كذب على الله تعالى . وأما مرادك منه فلست أنكره فإن ما لا أفهمه كيف أنكره ! وعساك تريده به علمه وقدرته وأنا لأنكر كونه بجهة على معنى أنه عالم وقدر ، فانك إذا فتحت هذا الباب ، وهو أن تريده باللفظ غير ما وضع اللفظ له ويدل عليه في التفاهم لم يكن لما تريده به حصر فلا أنكره ما لم تعرب عن مرادك بما أفهمه من أمر يدل على الحدوث ، فإن كان ما يدل على الحدوث فهو في ذاته محال ويدل أيضاً على بطلان القول بالجهة ، لأن ذلك يطرق الجواز إليه ويحوجه إلى مخصوص يختص به بأحد وجوه الجواز وذلك من وجهين ، أحدهما : أن الجهة التي تختص به لا تختص به لذاته ، فإن سائر الجهات متساوية بالإضافة إلى المقابل للجهة ، فاختصاصه بعض الجهات المعينة ليس بواجب لذاته بل هو جائز فيحتاج إلى مخصوص يختص به ، ويكون الاختصاص فيه معنى زائداً على ذاته وما يتطرق الجواز إليه استحال قدمه

بل القديم عبارة عما هو واجب الوجود من جميع الجهات . فإن قيل اختص بجهة فوق لأنه أشرف الجهات ، قلنا أي إنما صارت الجهة جهة فوق بحفلة العالم في هذا الحيز الذي خلقه فيه . فقيل خلق العالم لم يكن فوق ولا تحت أصلاً ، إذ هما مشتان من الرأس والرجل ولم يكن إذ ذاك حيوان فتسنى الجهة التي تلي رأسه فوق والمقابل له تحت .

والوجه الثاني أنه لو كان بجهة لكان محاذاً بجسم العالم : وكل محاذاً فإما أصغر منه وإما أكبر وإما مساواً ، وكل ذلك يجب التقدير بمقدار . وذلك المقدار يجوز في العقل أن يفرض أصغر منه أو أكبر فيحتاج إلى مقدار ومحض .

فإن قيل : لو كان الاختصاص بالجهة يجب التقدير لكان العرض مقدراً ، قلنا : العرض ليس في جهة بنفسه . بل ببنائه للجوهر فلا جرم هو أيضاً مقدر بالتبيبة . فانا نعلم أنه لا توجد عشرة أعراض إلا في عشرة جواهير . ولا يتصور أن يكون في عشرين . فتقدير الأعراض عشرة لازم بطريق التبيبة لتقدير الجواهير ، كما لزم كونه بجهة بطريق التبيبة .

فإن قيل : فإن لم يكن مخصوصاً بجهة فوق ، فما بال الوجه والأيدي ترفع إلى السماء في الأدعية شرعاً وطبعاً . وما باله صلى الله عليه وسلم قال للجارية التي قصد إعناقها فأراد أن يستيقن إيمانها أين الله فأشارت إلى السماء فقال إيهما مؤمنة ؟<sup>(١)</sup> فالجواب عن الأول أن هذا يضاهي قول القائل : إن لم يكن الله تعالى في الكعبة وهو بيته فما بالنا نتجه ونزوره ، وما بالنا نستقبله في الصلاة ؟ وإن لم يكن في الأرض ، فما بالنا نتذلل بوضع وجوهنا على الأرض في السجود ؟ وهذا هذيان . بل يقال : قصد الشرع من تعبد الخلق بالكعبة في الصلاة ملازمة الشivot في جهة واحدة : فإن ذلك لا محالة أقرب إلى التشوع

(١) رواه الإمام مالك . والحديث صحيح

وحضور القلب من التردد على الجهات ، ثم لما كانت الجهات متساوية من حيث إمكان الاستقبال خصص الله بقعة مخصوصة بالتشريف والتعظيم وشرفها بالإضافة إلى نفسه واستعمال القلوب إليها بتشريفه ليثبت على استقبالها ، فكذلك السماء قبلة الدعاء . كما أن البيت قبلة الصلاة ، والمعبود بالصلة والمقصود بالدعاء منه عن الحلول في البيت والسماء ثم في الاشارة بالدعاة إلى السماء سر لطيف يعزّ من يتباهى لأمثاله ، وهو أن نجاة العبد وفوزه في الآخرة ، وأنه يتواضع لله تعالى ويعتقد التعظيم لربه . والتواضع والتعظيم عمل القلب ، والله العقل . والجوارح إنما استعملت لتطهير القلب وتزكيته ، فإن القلب خلق خلقه يؤثر بالمواظبة على أعمال الجوارح . كما خلقت الجوارح متأثرة لمعتقدات القلوب . ولما كان المقصود أن يتواضع في نفسه بعقله وقلبه ، بأن يعرف قدره ليعرف بمنتهي رتبته في الوجود بخلاف الله تعالى وعلوه ، وكان من أعظم الأدلة على خسته الموجبة لتواضعه أنه مخلوق من تراب ، كلف أن يضع على التراب ، الذي هو أذل الأشياء ، وجههُ الذي هو أعز الأعضاء ، ليستشعر قلبه التواضع بفعل الجبهة في ملامتها الأرض ، فيكون البذر متواضعاً في جسمه وشخصه وصورته بالوجه الممكّن فيه وهو معانقة التراب الوسيع الحسيس ويكون العقل متواضعاً لربه بما يليق به ، وهو معرفة الضعف وسقوط الرتبة وخسدة المزيلة عند الالتفات إلى ما خلق منه .

فكذلك التعظيم لله تعالى وضيوعه على القلب فيها نجاته ، وذلك أيضاً ينبغي أن تشارك فيه الجوارح ، وبالقدر الذي يمكنه أن تحمل الجوارح . وتعظيم القلب بالإشارة إلى علو الرتبة على طريق المعرفة والاعتقاد وتعظيم الجوارح بالإشارة إلى جهة العلو الذي هو أعلى الجهات وأرفعها في الاعتقادات ؛ فإن غاية تعظيم الحارحة استعمالها في الجهات . حتى أن المعتاد المفهوم في المحاورات أن يفصح الإنسان عن علو رتبة غيره وعظيم ولايته فيقول : أمره في السماء السابعة ، وهو إنما يتباهى على علو الرتبة ولكن يستعير له علو المكان ، وقد يشير برأسه إلى السماء في تعظيم من يريد تعظيم أمره ، أي أمره في السماء ، أي في

العلو وتكون السماء عبارة عن العلو . فانظر كيف تلطف الشرع بقلوب الخلق وجوارحهم في سياقهم إلى تعظيم الله وكيف جهل من قلت بصيرته ولم يلتفت إلا إلى ظواهر الجوارح والأجسام وغفل عن أسرار القلوب واستغناها في التعظيم عن تقدير الجهات . وظن أن الأصل ما يشار إليه بالجوارح ولم يعرف أن المظنة الأولى لتعظيم القلب وأن تعظيمه باعتقاد علو المرتبة لا باعتقاد علو المكان . وأن الجوارح في ذلك خدم وأتباع يخدمون القلب على المواجهة في التعظيم بقدر الممكن فيها . ولا يمكن في الجوارح إلا الإشارة إلى الجهات . فهذا هو السر في رفع الوجوه إلى السماء عند قصد التعظيم . ويضاف إليه عند الدعاء أمر آخر وهو أن الدعاء لا ينفك عن سؤال نعمة من نعم الله تعالى . وخزائن نعمة السموات . وخذ ان أرزاقه الملائكة ومقرهم ملوكوت السموات وهم الموكلون بالأرزاق . وقد قال الله تعالى : ( وفي السماء رزقكم وما توعدون )<sup>(١)</sup> . والطبع يتغاضى الإقبال بالوجه على الخزانة التي هي مقر الرزق المطلوب : فطلاب الأرزاق من الملاوك إذا أخبروا بتفرقة الأرزاق على باب الخزانة مالت وجوههم وقلوبهم إلى جهة الخزانة ; وإن لم يعتقدوا أن الملك في الخزانة فهذا هو محرك وجوه أرباب الدين إلى جهة السماء طبعاً وشرعاً .

فأما العوام فقد يعتقدون أن معبدتهم في السماء . فيكون ذلك أحد أسباب إشاراتهم . تعالى رب الأرباب بما اعتقد الزائفون علوأَكبير .

وأما حكمه صلوات الله عليه بالإيمان للجارية لما أشارت إلى السماء ، فقد انكشف به أيضاً إذ ظهر أن لا سبيل للأخرس إلى تفهم علو المرتبة إلا بالإشارة إلى جهة العلو . فقد كانت خرساء كما حكي . وقد كان يظن بها أنها من عبادة الأوثان . ومن يعتقد الله في بيت الأصنام فاستنطقت عن معتقدها فعرفت بالإشارة إلى السماء أن معبدتها ليس في بيوت الأصنام كما يعتقدوا أولئك .

فإن قيل فنفي الجهة يؤدي إلى المحال ، وهو إثبات موجود تخلو عنه الجهات الست ويكون لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصلةً به ، ولا متصلةً عنه : وذلك محال . قلنا : مسلم أن كل موجود يقبل الاتصال فوجوده لا متصلةً ولا متصلةً محال ، وإن كان موجود يقبل الاختصاص بالجهة فوجوده مع خلو الجهات الست عنه محال ، فإما موجود لا يقبل الاتصال . ولا الاختصاص بالجهة فخلو عن طرفي التقىض غير محال . وهو كقول القائل يستحيل موجود لا يكون عاجزاً ولا قادراً ولا عالماً ولا جاهلاً فإن أحد المتضادين لا يخلو الشيء عنه . فيقال له إن كان ذلك الشيء قابلاً للمتضادين فيستحيل خلوه عنهما وأما الحمد الذي لا يقبل واحداً منهما لأنه فقد شرطهما وهو الحياة ، فخلوه عنهما ليس بمحال . فكذلك شرط الاتصال والاختصاص بالجهات التحيز والقيام بالتتحيز . فإذا فقد هذا لم يستحل الخلق عن متضادته فرجع النظر إذاً إلى أن موجوداً ليس بمتتحيز . ولا هو في متتحيز : بل هو فاقد شرط الاتصال . والاختصاص هل هو محال أم لا ؟

فإن زعم الخصم أن ذلك محال وجوده فقد دللتا عليه بأنه مهما بان ،  
أن كل متخيّز حادث وأن كل حادث يفتقر إلى فاعل ليس بحادث فقد لزم  
بالضرورة من هاتين المقدمتين ثبوت موجود ليس بمتخيّز . أما الأصلان  
فقد أثبتناها وأما الدعوى الالزامة منها فلا سبيل إلى جعلها مع الإقرار  
بالأصلين .

فإن قال أحصى إن مثل هذا الموجود الذي ساق دليلكم إلى إثباته غير مفهوم ، فيقال له ما الذي أردت بقولك غير مفهوم فإن أردت به أنه غير متخيل ولا متصور ولا داخل في الوهم فقد صدقت ، فإنه لا يدخل في الوهم والتصور والخيال إلا جسم له لون وقدر ، فالمتكلف عن اللون والقدر لا يتصوره الخيال ، فإن الخيال قد أنس بالبصرات فلا يتوجه الشيء إلا على وفق مرآه ولا يستطيع أن يتوجه ما لا يوافقه .

وإن أراد الخصم أنه ليس بمعقول ، أي ليس بمعلوم بدليل العقل فهو محال إذا قدمنا الدليل على ثبوته ولا معنى للمعقول إلا ما اضطر العقل إلى لأذعان للتصديق به بموجب الدليل الذي لا يمكن مخالفته . وقد تحقق هذا ، فإن قال الخصم فيما لا يتصور في الخيال لا وجود له ، فلنحكم بأن الخيال لا يوجد له في نفسه ، فإن الخيال نفسه لا يدخل في الخيال والرؤيا لا تدخل في الخيال وكذلك العلم والقدرة ، وكذلك الصوت والرائحة ولو كلف الوهم أن يتحقق ذاتاً للصوت لقدر له لوتاً ومقداراً وتصوره كذلك . وهكذا جميع أحوال النفس ، من التجل والوجل والفسق والغضب والفرح والحزن والعجب ، فمن يدرك بالضرورة هذه الأحوال من نفسه ويسمو خياله أن يتحقق ذات هذه الأحوال فنجده يقصر عنه إلا بتقدير خطأ ثم ينكر بعد ذلك وجود موجود لا يدخل في خياله فهذا سبيل كشف الغطاء عن المسألة . وقد جاوزنا حد الاختصار ولكن المعتقدات المختصرة في هذا الفن أراها مشتملة على الاطناب في الواضحات والشروع في الزيادات الخارجية عن المهمات مع التساهل في مضائق الاشكالات فرأيت نقل الاطناب من مكان الوضوح ، إلى موقع الغموض أهم وأولى .

**الدعوى الثامنة :** ندعى أن الله تعالى منزله عن أن يوصف بالاستقرار على العرش ، فإن كل متمكن على جسم ومستقر عليه مقدر لا محالة فإنه أما أن يكون أكبر منه أو أصغر أو مساواً وكل ذلك لا يخلو عن التقدير ، وأنه لو جاز أن يماسه جسم من هذه الجهة لجاز أن يماسه من سائر الجهات فيصير مخاطاً به والخصم لا يعتقد ذلك بحال وهو لازم على مذهبة بالضرورة ، وعلى الجملة لا يستقر على الجسم إلاّ جسم ولا يحل فيه إلا عرض وقد بان أنه تعالى ليس بجسم ولا عرض ، فلا يحتاج إلى إقران هذه الدعوى بإقامة البرهان . فإن قيل فما معنى قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) <sup>(١)</sup>؟ وما معنى

قوله عليه السلام : (يَنْزَلُ اللَّهُ كُلَّ لَيْلَةً إِلَى السَّمَاوَاتِ الْدُّنْيَا) <sup>(١)</sup> قلنا الكلام على الظواهر  
الواردة في هذا الباب طويلاً ولكن نذكر منها في هذين الظاهرتين يرشد  
إلى ما عداها وهو أنا نقول : الناس في هذا فريقان عوام وعلماء، والذي نراه  
اللائق بعوام الخلق أن لا يخاطس بهم في هذه التأويلات بل ننزع عن عقائدهم  
كل ما يوجب التشبيه ويدل على الحدوث ونتحقق عندهم أنه موجود ليس  
كذلك شيء ، وهو السميع البصير . وإذا سألا عن معاني هذه الآيات  
زجروا عنها ، وقيل ليس هذا بعشككم فادرجوا فلكل علم رجال .  
ويحاب بما أجاب به مالك بن أنس رضي الله عنه ، بعض السلف حيث  
سئل عن الاستواء : فقال : الاستواء معلوم والكيفية مجهلة ، والسؤال عنه  
بدعة ، والإيمان به واجب ، وهذا لأن عقول العوام لا تتسع لقبول المعقولات  
ولا إحاطتهم باللغات ولا تتسع لفهم توسيعات العرب في الاستعارات .

وأما العلماء فاللائق بهم تعريف ذلك وتفهمه . ولست أقول أن ذلك  
فرض عين إذ لم يرد به تكليف بل التكليف التزييه عن كل ما تشبهه بغيره .  
فأما معانى القرآن . فلم يكلف الأعيان فهم جميعها أصلاً ولكن لساننا نرتضي  
قول من يقول ، أن ذلك من المشابهات كحرروف أوائل السور ، فإن حروف  
أوائل السور ليست موضوعة باصطلاح سابق للعرب للدلالة على المعنى ، ومن  
نطق بحرروف وهن كلمات لم يصطلح عليها ، فواجب أن يكون معناه  
مجهولاً إلا أن يعرف ما أردته ، فإذا ذكره صارت تلك الحروف كاللغة المخترعة  
من جهته .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (يَنْزَلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاوَاتِ الْدُّنْيَا) <sup>(١)</sup> ، فلفظ  
مفهوم ذكر للتفهم وعلم أنه يسبق إلى الإفهام منه المعنى الذي وضع له أو  
المعنى الذي يستعار : فكيف يقال إنه مشابه بل هو غريب معنى خطأ عند الجاهل

ومفهوم معنى صحيحًا عند العالم ، وهو كقوله تعالى : ( وهو معكم أينما كتم ) <sup>(١)</sup> . فإنه يخلي عن الجاهم اجتماعاً مناقضاً لكونه على العرش ، وعند العالم يفهم أنه مع الكل بالاحتاطة والعلم ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : ( قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن ) <sup>(٢)</sup> ، فإنه عند الجاهم يخلي عضوين مركبين من اللحم والعظم والعصب مشتملين على الأنامل والأظفار ، ثابتين من الكف . وعند العالم يدل على المعنى المستعار له دون الموضوع له وهو ما كان الأصبع له ، وكان سر الأصبع وروحه وحقيقة وهو القدرة على التقليل كما يشاء ، كما دلت المعية عليه في قوله ( وهو معكم ) على ما تراد المعية له وهو العلم والاحتاطة ولكن من شائع عبارات العرب العبارة بالسبب عن المسبب ، واستعارة السبب للمستعار منه وكقوله تعالى : ( من تقرَّبَ إِلَيْهِ شَبَرًا تَقْرَبَ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَمِنْ أَتَانِي بَعْشِي أَتَيْتُهْ بِهِرْوَلَةً ) <sup>(٣)</sup> فإن المرولة عند الجاهم تسدل على نقل الأقدام وشدة العدو وكذا الآيات يدل على القرب في المسافة . وعند العاقل يدل على المعنى المطلوب من قرب المسافة بين الناس وهو قرب الكرامة والانعام وإن معناه أن رحми ونعمتي أشد انصباباً إلى عبادي من طاعتهم إلى وهو كما قال : ( لقد طال شوق الأبرار إلى لقائي وأنا إلى لقائهم لأشد شوقاً ) <sup>(٤)</sup> تعالى الله عما يفهم من معنى لفظ الشوق بالوضع الذي هو نوع ألم وحاجة إلى استراحة ، وهو عين النقص ولكن الشوق سبب لقبول المشتاق إليه والإقبال عليه وإفاضة النعمة لديه فعبر به عن المسبب ، وكما عبر بالغضب والرضى عن إرادة الثواب والعذاب الذين هما ثمرتا الغضب والرضى ومسبياه في العادة . وكذا لما قال في الحجر الأسود إنه ( يمين الله في الأرض ) <sup>(٥)</sup> يظن الجاهم أنه أراد به اليمين المقابل للشمال التي هي عضو

(١) سورة الحديد الآية : ٥

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) لا أصل له .

(٥) في أسناده ضعف . والحديث رواه ابن خزيمة .

مركب من حم ودم وعظم منقسم بخمسة أصابع ، ثم إنه إن فتح بصيرته علم أنه كان على العرش ولا يكون يمينه في الكعبة ثم لا يكون حجرًا أسود فيدرك بأدني مسكة أنه استعير للمصافحة ، فإنه يُؤمر باسلام الحجر وتقبيله كما يُؤمر بتقبيل يمين الملك . فاستعير اللفظ لذلك . والكامل العقل البصیر لا تعظم عنده هذه الامور ، بل يفهم معانیها على البديهة . فلترجع إلى معنی الاستواء والتزول ؛ أما الاستواء فهو نسبة للعرش لا محالة . ولا يمكن أن يكون للعرش إليه نسبة إلا بكونه معلوماً ، أو مراداً . أو مقدوراً عليه ؛ أو محلاً مثل محل العرض . أو مكاناً مثل مستقر الجسم . ولكن بعض هذه النسبة تستحيل عقلاً وبعضها لا يصلح اللفظ للاستعارة به له . فإن كان في جملة هذه النسبة . مع أنه لا نسبة سواها . نسبة لا يخليها العقل ولا ينبو عنها اللفظ . فليعلم أنها المراد إما كونه مكاناً أو محلاً . كما كان للجوهر والعرض . اذاً اللفظ يصلح له ولكن العقل يخليه كما سبق . وإما كونه معلوماً ومراداً فالعقل لا يخليه . ولكن اللفظ لا يصلح له . وإنما كونه مقدوراً عليه وواقعاً في قبضة القدرة ومسخراً له مع أنه أعظم المقدورات ويصلح الاستيلاء عليه لأن يُمتدح به وينبه به على غيره الذي هو دونه في العظم ، فهذا مما لا يخليه العقل ويصلح له اللفظ ، فأخلقن بأن يكون هو المراد قطعاً . أما صلاح اللفظ له فظاهر عند الخبير بلسان العرب ، وإنما ينبو عن فهم مثل هذا أفهم المتكلمين على لغة العرب الناظرين إليها من بعد المتكلمين إليها التفات العرب إلى لسان الترك حيث لم يتعلموا منها إلا أوائلها ، فمن المستحسن في اللغة أن يقال استوى الأمير على مملكته ، حتى قال الشاعر :

قد استوى بشير على العراق من غير سيف ودم مهراق  
ولذلك قال بعض السلف رضي الله عنهم : يفهم من قوله تعالى (الرحمن  
على العرش استوى) <sup>(١)</sup> ما فهم من قوله تعالى (ثم استوى إلى السماء وهي

دخان) <sup>(١)</sup> . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ( ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا) <sup>(٢)</sup> فللتأويل فيه مجال من وجهين :

أحدهما ، في إضافة النزول إليه وأنه نجاز . وبالحقيقة هو مضارف إلى ملك من الملائكة كما قال تعالى ( وسائل القرية) <sup>(٣)</sup> والمسؤول بالحقيقة أهل القرية . وهذا أيضاً من المتداول في الألسنة ، أعني إضافة أحوال التابع إلى التابع ، فيقال : ترك الملك على باب البلد ، ويراد عسکره ، فإن الخبر ينزل الملك على باب البلد قد يقال له هلا خرجت لزيارتة فيقول لا . لأنه عرج في طريقه على الصيد ولم ينزل بعد ، فلا يقال له فلم نزل الملك والآن تقول لم ينزل بعد ؟ فيكون المفهوم من نزول الملك نزول العسکر ، وهذا جلي واضح .

والثاني ، أن لفظ النزول قد يستعمل للتلطف والتواضع في حق الخلق كما يستعمل الارتفاع للتكبر . يقال فلان رفع رأسه إلى عنان السماء ، أي تكبر ، ويقال ارتفع إلى أعلى علينا ، أي تعظم ؛ وإن علا أمره يقال : أمره في السماء السابعة ؛ وفي معارضته إذا سقطت رتبته يقال : قد هوى به إلى أسفل السافلين ؛ وإذا تواضع وتلطف له تطامن إلى الأرض ونزل إلى أدنى الدرجات . فإذا فهم هذا وعلم أن النزول عن الرتبة يتركها أو سقوطها وفي النزول عن الرتبة بطريق التلطف وترك العقل الذي يقتضيه علو الرتبة وكمال الاستغناء ؛ فالنظر إلى هذه المعاني الثلاثة التي يتعدد اللفظ بينها ما الذي يجوزه العقل ؟

أما النزول بطريق الانتقال فقد أحاله العقل كما سبق ، فإن ذلك لا يمكن إلا في متحيز ، وأما سقوط الرتبة فهو محال لأنه سبحانه قد يصفاته

(١) سورة فصلت الآية : ١١ .

(٢) دراجع من ١٠٢ .

(٣) سورة يوسف الآية : ٨٢ .

وجلاله ولا يمكن زوال علوه ، وأما النزول بمعنى اللطف والرحمة وترك الفعل اللائق بالاستغناه وعدم المبالغة فهو ممكن ، فيتعين التزيل عليه . وقيل إنه لما نزل قوله تعالى : ( رفيع الدرجات ذو العرش ) <sup>(١)</sup> استشعر الصحابة رضوان الله عليهم من مهابة عظيمة واستبعدوا الانبساط في السؤال والدعاء مع ذلك الحلال ؛ فأخبروا أن الله سبحانه وتعالى مع عظمة جلاله وعلو شأنه متلطف بعياده رحيم بهم مستجيب لهم مع الاستغناء إذا دعوه ، وكانت استجابة الدعوة نزولاً بالإضافة إلى ما يقتضيه ذلك الحلال من الاستغناء وعدم المبالغة ، فعبر عن ذلك بالنزول تشجيعاً لقلوب العباد على المباسطة بالأدعية بل على الركوع والسجود ، فإن من يستشعر بقدر طاقته مبادئ جلال الله تعالى استبعد سجوده وركوعه . فإن تقرب العباد كلهم بالإضافة إلى جلال الله سبحانه أحسن من تحريك العبد أصعباً من أصابعه على قصد التقرب إلى ملك من ملوك الأرض ؛ ولو عظم به ملكاً من الملوك لاستحق به التوبيخ . بل من عادة الملوك زجر الأرذال عن الخدمة والسجود بين أيديهم والتقييل لعتبة دورهم استحقاراً لهم عن الاستخدام وتعاظماً عن استخدام غير الأمراء والأكابر . كما جرت به عادة بعض الخلفاء . فلولا النزول عن مقتضى الحلال باللطف والرحمة والاستجابة لاقتضى ذلك الحلال أن يهت القلوب عن الفكر . وينحرس الألسنة عن الذكر . ويختمد الجوارح عن الحركة ، فمن لاحظ ذلك الحلال وهذا اللطف استبان له على القطع أن عباره النزول مطابقة للجلال ومطلقة في موضوعها لا على ما فهمه الجهال ؛ فإن قيل فلما خصص السماء الدنيا ؟ قلنا : هو عبارة عن الدرجة الأخيرة التي لا درجة بعدها . كما يقال سقط إلى الثرى وارتفع إلى الثريا ، على تقدير أن الثريا أعلى الكواكب والثري أدنى الموضع . فإن قيل : فلم يخصص بالليلي ؛ فقال ينزل كل ليلة ؟ قلنا : لأن اللحوات مظنة الدعوات والليلي أعدت لذلك ؛

---

(١) سورة غافر الآية : ١٥ .

حيث يسكن الخلق وينمحي عن القلوب ذكرهم ، ويصفوا للذكر الله تعالى قلب الداعي ، فمثل هذا الدعاء هو المرجو الاستجابة لا ما يصدر عن غفلة القلوب عند تراحم الاشتغال .

**الدعاوى التاسعة :** ندعى أن الله سبحانه وتعالى مرتئٌ ، خلافاً للمعزلة ، وإنما أوردنا هذه المسألة في القطب الموسوم بالنظر في ذات الله سبحانه وتعالى لأمرتين : أحدهما أن نفي الروءة عما يلزم على نفي الجهة . فأردنا أن نبين كيف يجمع بين نفي الجهة وإثبات الروءة . والثاني أنه سبحانه وتعالى عندنا مرتئٌ لوجوده وجود ذاته . فليس ذلك إلا لذاته . فإنه ليس فعله ولا لصفة من الصفات ، بل كل موجود ذات فواجب أن يكون مرتئياً ، كما أنه واجب أن يكون معلوماً . ولست أعني به أنه واجب أن يكون معلوماً ومرتئياً بالفعل بل بالقوة ، أي هو من حيث ذاته مستعد لأن تتعلق الروءة به ، وإنه لا مانع ولا محيل في ذاته له ، فإن امتنع وجود الروءة فلامرأ آخر خارج عن ذاته ، كما نقول : الماء الذي في النهر مروي ، والحمر الذي في الدن مسكون ، وليس كذلك لأنه يسكت ويروي عند الشرب ولكن معناه أن ذاته مستعدة لذلك فإذا فهم المراد منه فالنظر في طرفيين :

— أحدهما في الجواز العقلي ، والثاني في الواقع الذي لا سبيل إلى دركه إلا بالشرع . ومهما دل الشرع على وقوعه فقد دل أيضاً لا محالة على جوازه ولكننا ندل بمسلكين واقعين عقليين على جوازه .

المسلك الأول ، هو أنا نقول أن الباري سبحانه موجود ذات ، وله ثبوت وحقيقة ، وإنما يخالف سائر الموجودات في استحالة كونه حادثاً أو موصوفاً بما يدل على الحدوث ، أو موصوفاً بصفة تناقض صفات الالهية من العلم والقدرة وغيرهما . فكل ما يصبح موجود فهو يصح في حقه تعالى إن لم يدل على الحدوث ولم ينافق صفة من صفاته . والدليل عليه تعلق العلم به ؛ فإنه لما لم يؤخذ إلى تغير في ذاته ولا إلى مناقضة صفاته ولا إلى الدلالة

على الحدوث ، سوئي بيته وبين الأجسام والأعراض في جواز تعلق العلم بذاته وصفاته . والروؤية نوع علم لا يوجب تعلقه بالمرئي تغير صفة ولا يدل على حدوث ، فوجب الحكم بها على كل موجود . فان قيل : فكونه مرئياً يوجب كونه بجهة وكونه بجهة يوجب كونه عرضاً أو جوهراً وهو حال ، ونظم القياس أنه إن كان مرئياً فهو بجهة من الرأي وهذا اللازم محال فالمفضي إلى الروؤية محال .

قلنا : أحد الأصلين من هذا القياس مسلم لكم ، وهو أن هذا اللازم محال ، ولكن الأصل الأول وهو ادعاء هذا اللازم على اعتقاد الروؤية منزع . فنقول لمَ قلتم انه إن كان مرئياً فهو بجهة من الرأي ، أعلمكم ذلك بضرورة ، أم بنظر ؟ ولا سبيل إلى دعوى الضرورة ، وأما النظر فلا بد من بيانه . ومتنهماهم أنهم لم يروا إلى الآن شيئاً إلا وكان بجهة من الرأي مخصوصة ، فيقال : وما لم يُرَ فلا يحکم باستحالته ، ولو جاز هذا لخاز للمجسم أن يقول إنه تعالى جسم ، لأنه فاعل ، فإنما لم نرَ إلى الآن فاعلاً إلا جسماً . أو يقول إن كان فاعلاً موجوداً فهو إما داخل العالم وإما خارجه ، وإما متصل وإما منفصل ، ولا تخلو عنه الجهات الست ، فإنه لم يُعلم موجود إلا وهو كذلك فلا فضل بينكم وبين هؤلاء . وحاصله يرجع إلى الحكم بأن ما شوهد وعلم ينبغي أن لا يعلم غيره إلا على وفقه ، وهو كمن يعلم الجسم وينكر العرض <sup>مروي</sup> يقول : لو كان موجوداً لكان يختص بجيز ويمنع غيره من الوجود بحيث هو كالجسم . ومنشأ هذا إحالة موجودات اختلاف الموجودات في حقائق المخواص مع الاشتراك في أمور عامة ، وذلك بحكم لا اصل له . على أن هؤلاء لا يغفل عن معارضتهم بأن الله يرى نفسه ويرى العالم وهو ليس بجهة من نفسه ولا من العالم ، فإذا جاز ذلك فقد بطل هذا الخيال . وهذا مما يُعرف به أكثر العزلة ولا يخرج عنه ملن اعترف به ومن أنكر منهم فلا يقدر على انكار رؤية الإنسان نفسه في المرأة . ومعلوم أنه ليس في مقابلة نفسه فإن زعموا أنه لا يرى نفسه وإنما يرى صورة محاكية لصورته منطبعة في المرأة

أنطابع النفس في الحائط ، فيقال إن هذا ظاهر الاستحالة : فإن من تباعد عن مرآة منصوبة في حائط يقدر ذراعين يرى صورته بعيدة عن جرم المرأة بنراعين ، وإن تباعد بثلاثة أذرع فكذلك . فالبعيد عن المرأة بنراعين كيف يكون منطبعاً في المرأة وسمك المرأة ربما لا يزيد على سمل شعرة ؟ فإن كانت الصورة في شيء وراء المرأة فهو محال ، إذ ليس وراء المرأة إلا جدار أو هواء أو شخص آخر هو محظوظ عنه ، وهو لا يراه . وكذا عن يمين المرأة ويسارها وفوقها وتحتها وجهات المرأة الست ، وهو يرى صورة بعيدة عن المرأة بنراعين ، فلنطلب هذه الصورة من جوانب المرأة : فحيث وجدت فهو المرئي ولا وجود لمثل هذه الصورة المرئية في الأجسام المحيطة بالمرأة إلا في جسم والناظر ، فهو المرئي إذا بالضرورة . وقد تطلب المقابلة والجهة ولا ينبغي أن تستحق هذا الإلزام فإنه لا مخرج للمعزلة عنه ، ونحن نعلم بالضرورة أن الإنسان لو لم يبصر نفسه قط ولا عرف المرأة وقيل له أن يمكن أن تبصر نفسك في مرآة الحكم بأنه محال ، وقال لا يخلو إما أن أرى نفسى وأنا في المرأة فهو محال ، أو أرى مثل صوري في جرم المرأة وهو محال ، أو في جرم وراء المرأة وهو محال ، أو المرأة في نفسها صورة للأجسام المحيطة بها جسم صور ، ولا تجتمع صورتان في جسم واحد إذ محال أن يكون في جسم واحد صورة إنسان وحديده وحائط وإن رأيت نفسى حيث أنا فهو محال ، إذ لست في مقابلة نفسى فكيف أرى نفسى ، ولا بد بين المقابلة بين الرأى والمرئى وهذا التقسيم صحيح عند المعزلي ومعلوم أنه باطل ، وبطلاه عندنا لقوله إني لست في مقابلة نفسى فلا أراها وإنما فسائر أقسام كلامه صحيحة ، فبهذا يستبين ضيق حوصلة هؤلاء عن التصديق بما لم يألفوه ولم تأتني به حواسهم .

السلوك الثاني ، وهو الكشف البالغ أن تقول إنما أنكر الخصم الرواية لأنه لم يفهم ما تريده بالرواية ولم يحصل معناها على التحقيق ، وظن أنا نريد بها حالة تساوي الحالة التي يدركها الرأي عند النظر إلى الأجسام والألوان

وهيئات ! فنحن نعرف باستحالة ذلك في حق الله سبحانه ، ولكن ينبغي أن نحصل معنى هذا الفظ في الموضع المتفق ، وننسبكه ثم نحذف منه ما يستحيل في حق الله سبحانه وتعالى ، فإن نفي من معانيه معنى لم يستحل في حق الله سبحانه وتعالى وأمكن أن يسمى ذلك المعنى روؤية حقيقة ، أثبتناه في حق الله سبحانه وقضينا بأنه مرئي حقيقة ، وإن لم يكن إطلاق اسم الروؤية عليه إلا بالمجاز أطلقنا الفظ عليه بإذن الشرع واعتقدنا المعنى كما دل عليه العقل . وتحصيله ، أن الروؤية تدل على معنى له محل وهو العين ، وله متعلق وهو اللون والقدر والجسم وسائر المرئيات ، فلتنتظر إلى حقيقة معناه ومحله ، وإلى متعلقه ولتأمل أن الركن من جملتها في إطلاق هذا الاسم ما هو ، فنقول : أما المحل فليس بركن في صحة هذه التسمية ، فإن الحالة التي ندركها بالعين من المرئي لو أدركناها بالقلب أو بالجبهة مثلاً لكننا نقول قد رأينا الشيء وأبصرناه وصدق كلامنا ، فإن العين محل وآلة لا تردد لعينها بل تتحقق فيه هذه الحالة ، فحيث تحققت الحالة تمت الحقيقة وصح الاسم .

ولنا أن نقول علمنا بقلبنا أو بدماغنا إن أدركنا الشيء بالقلب ، أو بالدماغ إن أدركنا الشيء بالدماغ ، وكذلك إن أبصرنا بالقلب أو بالجبهة أو بالعين . وأما المتعلق بعينه فليس ركتنا في إطلاق هذا الاسم وثبتت هذه الحقيقة . فإن الروؤية لو كانت روؤية لتعلقها بالسود لما كان المتعلق بالبياض روؤية ، ولو كان لتعلقها باللون لما كان المتعلق بالحركة روؤية ، ولو كان لتعلقها بالعرض لما كان المتعلق بالجسم روؤية ، فدل أن خصوص صفات المتعلق ليس ركتنا لوجود هذه الحقيقة ، وإطلاق هذا الاسم ، بل الركن فيه من حيث أنه صفة متعلقة أن يكون لها متعلق موجود ؛ أي موجود كان وأي ذات كان . فإذاً الركن الذي الاسم مطلق عليه هو الأمر الثالث وهو حقيقة المعنى من غير التفات إلى محله و المتعلقة ، فلنبحث عن الحقيقة ما هي ، ولا حقيقة لها إلا أنها نوع إدراك هو كمال وزيادة كشف بالإضافة إلى التخييل ، فإذاً نرى الصديق مثلاً ثم نغمض العين فتكون صورة الصديق حاضرة في دماغنا على

سبيل التخيل والتصور ، ولكننا لو فتحنا البصر أدركنا تفرقه ولا ترجع تلك التفرقة إلى إدراك صورة أخرى مخالفة لما كانت في الخيال بل الصورة المبصرة مطابقة للمتخيلة من غير فرق وليس بينهما افتراق ، إلا أن هذه الحالة الثانية كالاستكمال لحالة التخيل ، وكالكشف لها ، فتحدث فيها صورة الصديق عند فتح البصر حدوثاً أوضح وأتم وأكمل من الصورة البارية في الخيال . والحادثة في البصر بعينها تطابق بيان الصورة الحادثة في الخيال ، فإذاً التخيل نوع إدراك على رتبة ، ووراءه رتبة أخرى هي أتم منه في الوضوح والكشف ، بل هي كالتكامل له ، فتسمى هذا الاستكمال بالإضافة إلى الخيال روية وإبصاراً ، وكذا من الأشياء ما نعلمه ولا نتخيله وهو ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته ، وكل ما لا صورة له ، أي لا لون له ولا قدر مثل القدرة والعلم والعشق والإبصار والخيال ؛ فإن هذه أمور نعلمهها ولا نتخيلها والعلم بها نوع إدراك فلننظر هل يحيل العقل أن يكون لهذا الإدراك مزيد استكمال نسبة إليه نسبة الإبصار إلى التخيل ؛ فإن كان ذلك ممكناً سمينا ذلك الكشف والاستكمال بالإضافة إلى العلم روية ، كما سميته بالإضافة إلى التخيل روية . وعلوّم أن تقدير هذا الاستكمال في الاستيضاح والاستكشاف غير محال في الموجودات المعلومة التي ليست متخيلة كالعلم والقدرة وغيرهما ، وكذا في ذات الله سبحانه وصفاته ، بل نكاد ندرك ضرورة من الطبع أنه يتغاضى طلب مزيد استيضاح في ذات الله وصفاته وفي ذوات هذه المعاني المعلومة كلها .

فنحن نقول إن ذلك غير محال فإنه لا يحيل له بل العقل دليل على إمكانه بل على استدعاء الطبيع له . إلا أن هذا الكمال في الكشف غير مبنول في هذا العالم ، والنفس في شغل البدن وكذورة صفاته ، فهو محجوب عنه . وكما لا يبعد أن يكون الجفن أو الستر أو سواد ما في العين سبيلاً بمحكم اطراد العادة لامتناع الإبصار للمتخيلات فلا يبعد أن تكون كذورة النفس وتراكم حجب الاشغال بمحكم اطراد العادة مانعاً من إبصار المعلومات . فإذا بعثْرَ ما في القبور

وَحُصِلَّ مَا فِي الصُّدُورِ ، وَزُكِّيَّتِ الْقُلُوبُ بِالشَّرَابِ الطَّهُورِ ، وَصُفِيتِ  
بِأَنْوَاعِ التَّصْفِيَةِ وَالسَّنْقِيَةِ ، لَمْ يُمْتَنَعْ أَنْ تَشْتَغِلَ بِسَبِيلِهَا لِزِيدِ اسْتِكْمَالِ وَاسْتِيَاضِاحِ  
فِي ذَاتِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ أَوْ فِي سَائِرِ الْمَعْلُومَاتِ . يَكُونُ ارْتِفَاعُ درْجَتِهِ عَنِ الْعِلْمِ  
الْمَعْهُودِ كَارْتِفَاعُ دَرْجَةِ الإِبْصَارِ عَنِ التَّخْيِيلِ ، فَيَعْبُرُ عَنْ ذَلِكَ بِلَقَاءَ اللَّهِ تَعَالَى  
وَمَشَاهِدَتِهِ أَوْ رَؤْيَتِهِ أَوْ إِبْصَارَهُ أَوْ مَا شَتَّتَ مِنَ الْعَبَارَاتِ . فَلَا مَشَاحَةٌ فِيهَا وَبَعْدَ  
إِيَاضِاحِ الْمَعْانِي . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا بِأَنْ خَلَقَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ فِي الْعَيْنِ ، كَانَ اسْمُ  
الرَّوْءِيَّةِ بِحُكْمِ وَضُمُّ اللِّغَةِ عَلَيْهِ أَصْدِقُ وَخَلْقَهُ فِي الْعَيْنِ غَيْرُ مُسْتَحِيلِ . كَمَا أَنْ  
خَلْقَهَا فِي الْقَلْبِ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ فَإِذَا فَهَمَ الْمَرَادُ بِمَا أَطْلَقَهُ أَهْلُ الْحَقِّ مِنِ الرَّوْءِيَّةِ ،  
عْلَمَ أَنَّ الْعُقْلَ لَا يَحِيلُهُ بَلْ يَوْجِيهُ ، وَأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ شَهَدَ لَهُ فَلَا يَبْقَى لِلْمَنَازِعَةِ  
وَجَهٌ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ أَوِ الْمَشَاحَةِ فِي إِطْلَاقِ عَبَارَةِ الرَّوْءِيَّةِ أَوِ الْقَصْوَرِ عَنِ  
دَرْكِ هَذِهِ الْمَعْانِي الدَّقِيقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا . وَلِنَتَصَرَّ فِي هَذَا الْمَوْجِزِ عَلَى هَذَا  
الْقَدْرِ .

— الْطَّرْفُ الثَّانِي فِي وَقْوَعِهِ شَرْعًا . وَقَدْ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى وَقْوَعِهِ وَمَدَارِكِهِ  
كَثِيرًا . وَلِكُثُرَتِهَا يُمْكِنُ دُعَوىِ الإِجْمَاعِ عَلَى الْأُولَئِينَ فِي ابْتِهالِهِمْ إِلَى اللَّهِ  
سَبْحَانَهُ فِي طَلْبِ لَذَّةِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ . وَنَعْلَمُ قَطْعًا مِنْ عَقَائِدِهِمْ أَنَّهُمْ  
كَانُوا يَنْتَظِرُونَ ذَلِكَ وَأَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ فَهَمُوا جُوازَ انتِظَارِ ذَلِكَ وَسُؤَالُهُ مِنَ اللَّهِ  
سَبْحَانَهُ ، بِقَرَائِنِ أَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَملَةِ مِنْ أَلْفَاظِهِ  
الصَّرِيقَةِ الَّتِي لَا تَدْخُلُ فِي الْحَصْرِ . بِالْاجْمَاعِ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى خَرْوَجِ الْمَدَارِكِ  
عَنِ الْحَصْرِ . وَمِنْ أَقْوَى مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ سُؤَالُ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَرْنِي  
أَنْظِرْ إِلَيْكَ) <sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَخْفَى عَنِ نَبِيِّنَا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْتَهِيَ مِنْصِبَهُ  
إِلَى أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ شَفَاهًا أَنْ يَجْهَلُ مِنْ صَفَاتِ ذَاتِهِ تَعَالَى مَا عَرَفَهُ الْمُعْزَلَةُ .  
وَهَذَا مَعْلُومٌ عَلَى الْفَرْسُورَةِ ، فَإِنَّ الْجَهْلَ بِكُونِهِ مُمْتَنَعٌ الرَّوْءِيَّةُ عَنِ الْخَصْمِ يَوْجِبُ  
الْتَّفْكِيرُ أَوِ التَّضْليلُ وَهُوَ جَهْلٌ بِصَفَةِ ذَاتِهِ لَأَنَّ اسْتِحْالَتِهَا عِنْدِهِمْ لِذَاتِهِ وَلَأَنَّهُ

(١) سورة الاعراف الآية : ١٤٣ -

ليس بجهة فكيف لم يعرف موسى عليه أفضليات الصلاة أنه ليس بجهة ، أو كيف عرف أنه ليس بجهة ولم يعرف أن روئية ما ليس بجهة محال ؟ فللت شعرى ماذا يضر الخصم ويقدره من ذهول موسى صلى الله عليه وسلم ، أيقدره معتقداً أنه جسم في جهة ذو لون ، واتهام الأنبياء صلوات الله سبحانه وتعالى عليهم وسلامه كفر صراح ، فإنه تكثير للنبي صلى الله عليه وسلم ، فإن القائل بأن الله سبحانه جسمٌ وعبد الوثن والشمس واحدٌ ! أو يقول علم استحالة كونه بجهة ، ولكنه لم يعلم أن ما ليس بجهة فلا يرى ، وهذا تجاهيل النبي عليه أفضليات السلام لأن الخصم يعتقد أن ذلك من الجلبات لا من النظريات . فأنت الآن أيها المسترشد مخربٌ من أن تميل إلى تجاهيل النبي صلى الله عليه وسلم تسلينا ، أو إلى تجاهيل المعزلي ، فاختر لفسك ما هو أثيق بك والسلام .

فإن قيل : إن دلـ " هذا لكم فقد دلـ عليكم ، لسؤاله الروئية في الدنيا ودلـ عليكم قوله تعالى (لن تراني) <sup>(١)</sup> ودلـ قوله سبحانه (لا تدركه الأ بصار) <sup>(٢)</sup> .

قلنا : أما سؤاله الروئية في الدنيا فهو دليل على عدم معرفته بوقوع وقت ما هو جائز في نفسه ، والأنبياء كلهم عليهم أفضليات السلام لا يعرفون من الغيب إلا ما عرّفوا ، وهو القليل ، فمن أين يبعد أن يدعو النبي عليه أفضليات السلام كشف غمة وإزالة بلية وهو يرجي الإجابة في وقت لم تسبق في علم الله تعالى الإجابة فيه . وهذا من ذلك الفن .

وأما قوله سبحانه (لن تراني) <sup>(١)</sup> فهو دفع لما التمسه ، وإنما التمس في الآخرة ، فلو قال أرنى انظر إليك في الآخرة ، فقال لن تراني ، لكان ذلك دليلاً على نفي الروئية ، ولكن في حق موسى صلوات الله سبحانه وسلامه

(١) سورة الاعراف الآية : ١٤٣ .

(٢) سورة الانعام الآية : ١٠٣ .

عليه في المخصوص لا على العموم . وما كان أيضاً دليلاً على الاستحالة ، فكيف وهو جواب عن السؤال في الحال ؟

وأما قوله ( لا تدركه الأ بصار )<sup>(١)</sup> أي لا تحيط به ولا تكتنفه من جوانبه كما تحيط الرواية بالأجسام ، وذلك حق ، أو هو عام فأريد به في الدنيا ، وذلك أيضاً حق ، وهو ما أراده بقوله سبحانه ( لِنْ تَرَانِي )<sup>(٢)</sup> في الدنيا . ولنقتصر على هذا القدر في مسألة الرواية ، ولينظر المنصف كيف افترق الفرق وتحزبت إلى مُفرط ومفرط .

أما الحشوية فإنهم لم يتمكروا من فهم موجود إلا في جهة ، فأثبتوا الجهة حتى أزلتهم بالضرورة الجسمية والتقدير والاختصاص بصفات الحدوث .

وأما المعتزلة وفانيهم نفوا الجهة ولم يتمكروا من إثبات الرواية دونها ، وخالفوا به قواعد الشرع ، وظنوا أن في إثباتها إثبات الجهة ، فهو لاء تغللوا في التزييه محتززين من التشبيه ، فأفteroوا . والخشوية أثبتوا الجهة احترازاً من التعطيل فشبهوا ، فوق الله سبحانه أهل السنة للقيام بالحق ، فتضطروا للمسلك القصد وعرفوا أن الجهة منافية لأنها للجسميةتابعة وتتمة ، وأن الرواية ثابتة لأنها رديف العلم وفريقه ، وهي تكملة له ، فانتفاء الجسميةأوجب انتفاء الجهة التي من لوازمهما . ونبوتُ العلم أوجب ثبوت الرواية التي هي من رواده وتكلماته ومشاركة له في خاصيته . وهي أنها لا توجب تغيراً في ذات المرئي ، بل تتعلق به على ما هو عليه كالعلم . ولا يخفى عن عاقل أن هذا هو الاقتصاد في الاعتقاد .

**الدعوى العاشرة :** ندعى أنه سبحانه واحد . فإن كونه واحداً يرجع إلى ثبوت ذاته ونفي غيره ، فليس هو نظر في صفة زائدة على الذات ، فوجب ذكره في هذا القطب .

(١) سورة الانعام الآية : ١٠٢ .

(٢) سورة الامارات الآية : ١٤٣ .

فنقول : الواحد قد يطلب ويراد به أنه لا يقبل القسمة ، أي لا كمية له ولا جزء ولا مقدار ، والباري تعالى واحد بمعنى سلب الكمية المصححة للقسمة عنه ؛ فإنه غير قابل للانقسام . إذ الانقسام لما له كمية ، والتقييم تصرف في كمية بالتفريق والتصغير ، وما لا كمية له لا يتصور اقسامه . وقد يطلق ويراد أنه لا نظير له في رتبته كما تقول الشمس واحدة ، والباري تعالى أيضاً بهذا المعنى واحد ؛ فإنه لا ند له . فاما انه لا ضد له فظاهراً ، إذ المفهوم من الفد هو الذي يتعاقب مع الشيء على محل واحد ولا تجتمع وما لا محل له فلا ضد له ، والباري سبحانه لا محل له فلا ضد له .

وأما قولنا لا ند له ، يعني به أن ما سواه هو خالقه لا غير ، وبرهانه أنه لو قدر له شريك لكان مثله في كل الوجوه أو أرفع منه أو كان دونه . وكل ذلك محال . فالمفضي إليه محال ، ووجه استحالة كونه مثله من كل وجه أن كل اثنين هما متبايران ، فإن لم يكن تغيير لم تكن الإثنانية معقوله ، فإذاً لا نعقل سوادين إلا في محلين ، أو في محل واحد في وقتين ، فيكون أحدهما بفارق الآخر وبياناً له ومتبايناً إما في المحل وإما في الوقت ، والشيطان تارة يتغایران بتغيير الحد والحقيقة ، كتغایر الحركة واللون فإنهما وإن اجتمعا في محل واحد في وقت واحد فهما اثنان ، إذ أحدهما متباير للآخر بحقيقةه ، فإن استوى اثنان في الحقيقة والحد كالسوادين ، فيكون الفرق بينهما إما في المحل أو في الزمان ، فإن فرض سوادان مثلاً في جوهر واحد في حالة واحدة كان محالاً إذ لم تعرف الإثنانية . ولو جاز أن يقال هما اثنان ولا مغایرة ، لجاز أن يشار إلى إنسان واحد ويقال أنه إنسانان بل عشرة وكلها متساوية متماثلة في الصفة والمكان وجميع العوارض واللازم ، من غير فرقان ، وذلك محال بالضرورة ، فإن كان ند الله سبحانه متساوياً له في الحقيقة والصفات استحال وجوده ، إذ ليس مغایره بالمكان إذ لا مكان ولا زمان فإنهما قديمان ، فاذًا لا فرقان ، وإذا ارتفع كل فرق ارتفع العدد بالضرورة ، ولزمت الوحيدة . ومحال أن يقال بمخالفه بكونه أرفع منه . فإن الأرفع هو الإله والإله عبارة عن

أجل الموجودات وأرفعها ، والآخر المقدر ناقص ليس بالإله . ونحن إنما نمنع العدد في الإله ، والإله هو الذي يقال فيه بالقول المطلق أنه أرفع الموجودات وأجلها . وإن كان أدنى منه كان محلاً ، لأن ناقص ونحن نعبر بالإله عن أجل الموجودات فلا يكون الإجل إلا واحداً ، وهو الإله ولا يتصور اثنان متساويان في صفات الحلال ، إذ يرتفع عند ذلك الافتراق ويبطل العدد كما سبق .

فإن قيل : بم تنكرون على من لا ينزعكم في إيماد من يطلق عليه اسم الإله . مهما كان الإله ، عبارة عن أجل الموجودات ، ولكنه يقول العالم كله بحملته ليس بمخلوق خالق واحد ، بل هو مخلوق خالقين ، أحدهما مثلاً خالق السماء والآخر خالق الأرض ، أو أحدهما خالق الجمادات والآخر خالق الحيوانات وخالق النبات : فما المحيل لهذا ؟ فإن لم يكن على استحالة هذا دليل ، فمن أين ينفعكم قولكم أن اسم الإله لا يطلق على هؤلاء ؟ فإن هذا القائل يعبر بالإله عن الخالق ، أو يقول أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشر ، أو أحدهما خالق الجواهر والآخر خالق الأعراض ، فلا بد من دليل على استحالة ذلك .

فنقول : يدل على استحالة ذلك أن هذه التوزيعات للمخلوقات على الخالقين في تقدير هذا السائل لا تعدو قسمين : إما أن تقتضي تقسيم الجواهر والأعراض جميعاً حتى خلق أحدهما بعض الأجسام والأعراض دون البعض ، أو يقال كل الأجسام من واحد وكل الأعراض من واحد ، وباطل أن يقال إن بعض الأجسام يخلقها واحد كالسماء مثلاً دون الأرض ؛ فإننا نقول خالق السماء هل هو قادر على خلق الأرض أم لا ، فإن كان قادرآً كقدرته ، لم يتميز أحدهما في القدرة عن الآخر ، فلا يتميز في المقدور عن الآخر فيكون المقدور بين قادرين ولا تكون نسبة إلى أحدهما بأولى من الآخر ، وترجع الاستحالة إلى ما ذكرناه من تقدير تزاحم متماثلين من غير فرق ، وهو محال . وإن لم يكن قادراً عليه فهو محال لأن الجواهر متماثلة وأشكالها التي

هي اختصاصات بالأحياء متماثلة ، والقادر على الشيء قادر على مثله إذ كانت قدرته قديعة بحيث يجوز أن يتعلق بمقدورين وقدرة كل واحد منها تتعلق بعده من الأجسام والجواهر ، فلم تتعين بمقدور واحد . وإذا جاز المقدور الواحد على خلاف القدرة الحادثة ، لم يكن بعض الأعداد بأولى من بعض ، بل يجب الحكم بنفي النهاية عن مقدوراته ويدخل كل جوهر ممكن وجوده في قدرته .

والقسم الثاني أن يقال : أحدهما يقدر على الجوهر والآخر على الأعراض وهو مختلفان ، فلا تجب من القدرة على أحدهما القدرة على الآخر ، وهذا الحال ، لأن العرض لا يستغني عن الجوهر ، والجوهر لا يستغني عن العرض ، فيكون فعل كل واحد منها موقوفاً على الآخر ، فكيف يتحقق وربما لا يساعده خالق الجوهر على خلق الجوهر عند إرادته خلق العرض ، فيبقى عاجزاً متحيراً والعاجز لا يكون قادراً . وكذلك خالق الجوهر إن أراد خلق الجوهر بما خالقه خالق العرض فيمتنع على الآخر خلق الجوهر فيؤدي ذلك إلى التمازن .

فإن قيل : مهما أراد واحد منها خلق جوهر ساعده الآخر على العرض وكذا بالعكس . قلنا : هذه المساعدة هل هي واجبة لا يتصور في العقل خلافها فإن أوجبتموها فهو تحكم ، بل هو أيضاً مبطل للقدرة ، فإن خلق الجوهر من واحد كأنه يضطر الآخر إلى خلق العرض ، وكذا بالعكس ؛ فلا تكون له قدرة على الترك ولا تتحقق القدرة مع هذا . وعلى الجملة فترك المساعدة إن كان ممكناً فقد تعذر العقل وبطل معنى المقدورة والمساعدة إن كانت واجبة صار الذي لا بد له من مساعدة مضطراً لا قدرة له .

فإن قيل : فيكون أحدهما خالق الشر والآخر خالق الخير ،

قلنا : هذا هوَسٌ ، لأن الشر ليس شرآً لذاته ، بل هو من حيث ذاته مساو للخير ومثال له ، والقدرة على الشيء قدرة على مثله ، فإن إحراق بدن المسلم بالنار شر ، وإحراق بدن الكافر خير ودفع شر ، والشخص الواحد

إذا تكلم بكلمة الإسلام انقلب الإحرق في حقه شرًّا ، فال قادر على إحرق لحمه بالنار عند سكوته عن كلمة الإيمان لا بد أن يقدر على إحرقه عند النطق بها ، لأن نطقه بها صوت ينقضي لا يغير ذات اللحم ، ولا ذات النار ، ولا ذات الاحتراق . ولا يغلب جنساً ف تكون الاحتراقات متماثلة ، فيجب تعلق القدرة بالكلل ويقتضي ذلك تمانعاً وتزاحماً . وعلى الجملة : كييفما فرض الأمر تولد منه اضطراب وفساد وهو الذي أراد الله سبحانه بقوله ( لو كان فيهما آلة إلا الله لفسدتا )<sup>(١)</sup> فلا مزيد على بيان القرآن . ولنختم هذا القطب بالدعوى العاشرة فلم يبق مما يليق بهذا الفن الا بيان استحالة كونه سبحانه مخللاً للحوادث وسنشير إليه في أثناء الكلام في الصفات ردًا على من قال بحدوث العلم والإرادة وغيرهما .

---

(١) سورة الأنبياء الآية : ٢

## القطب الثاني

( في الصفات ، وفيه سبعة دعوى )

إذ ندعى أنه سبحانه قادر عالم حي مرید سميع بصير متكلم ، فهذه سبعة صفات . ويتشعب عنها نظر في أمرین أحدهما ما به تختص آحاد الصفات ، والثاني ما تشارك فيه جميع الصفات . فلنفتح البداية بالقسم الأول وهو اثنتان اصل الصفات وشرح خصوص أحكامها .

## القسم الأول

الصفة الأولى ، القدرة :

ندعى أن محدث العالم قادر ، لأن العالم فعل محكم " مرتبٌ متقنٌ منظومٌ " مشتملٌ على أنواعٍ من العجائب والأيات ، وذلك يدل على القدرة . ونرتب القياس فنقول : كل فعل محكم فهو صادر من فاعل قادر ، والعالم فعل محكم فهو إذاً صادر من فاعل قادر ، ففي أي الأصولين الزراع ؟

فإن قيل قلمَ قلمَ أن العالم فعل محكم ، قلنا : عيننا بكونه محكماً ترتيبه ونظامه وتناسبه ، فمن نظر في أعضاء نفسه الظاهرة والباطنة ظهر له من عجائب الاتقان ما يطول حصره ، فهذا أصل تدرك معرفته بالحس والمشاهدة فلا يسع جحده . فإن قيل : فهمَ عرفةم الأصل الآخر وهو أن كل فعل مرتب محكم ففاعله قادر ؟ قلنا : هذا مدركه ضرورة العقل ؟

فالعقل يصدق به بغير دليل ولا يقدر العاقل على جحده ، ولكننا مع هذا نخرب دليلاً يقطع دابر الجحود والعناد . فنقول : نعني بكونه قادرًا أن الفعل الصادر منه لا يخلو إما أن يصدر عنه لذاته أو لزائد عليه ، وباطل أن يقال صدر عنده لذاته ؛ اذ لو كان كذلك لكان قد عدّا مع الذات فدلل أنه صدر لزائد على ذاته . والصفة الزائدة التي بها تهياً للفعل الموجود نسميتها قليلاً . إذ القدرة في وضع اللسان عبارة عن الصفة التي يتهدأ الفعل الفاعل وبها يقع الفعل ؛ فإن قيل ينقلب عليكم هذا في القدرة فإنها قديمة والفعل ليس بقديم ، قلنا سألي جوابه في أحكام الإرادة فيما يقع الفعل به ، وهذا الوصف مما دلّ عليه التقسيم القاطع الذي ذكرناه . ولسنا نعني بالقدرة إلا هذه الصفة . وقد أثبناها فلنذكر أحكامها . ومن حكمها أنها متعلقة بجميع المقدورات . وأعني بالمقدورات الممكنتات كلها التي لا نهاية لها . ولا يخفى أن الممكنتات لا نهاية لها فلا نهاية إذا للمقدورات ، ونعني بقولنا لا نهاية للممكنتات أن خلق الحوادث بعد الحوادث لا يتنهى إلى حد يستحيل في العقل حدوث حادث بعده ، فالإمكان مستمر أبداً والقدرة واسعة بجميع ذلك . وبرهان هذه الدعوى وهي عموم تعلق القدرة أنه قد ظهر أن صانع كل العالم واحد . فيما أن يكون له بإزار كل مقدور قدرة والمقدورات لا نهاية لها فثبتت قدرة متعددة لا نهاية لها وهو محال كما سبق في إبطال دورات لا نهاية لها ، وإما أن تكون القدرة واحدة فيكون تعلقها مع اتخاذها بما يتعلق به من الجواهر والأعراض مع اختلافها لأمر شترك فيه ولا يشترك في أمر سوى الامكان ، فيلزم منه أن كل ممك فهـ مقدور لا محالة وواقع بالقدرة .

وبالجملة ، إذا صدرت منه الجواهر والأعراض استحال أن لا يصدر منه أمثلها ، فإن القدرة على الشيء قدرة على مثله إذ لم يمتنع التعدد في المقدور لتبنته إلى الحركات كلها والألوان كلها على وتيرة واحدة فتصلح تخلو حرفة بعد حرفة على الدوام ، وكذا لون بعد لون وجوهـ بعد جوهر

وهكذا .. وهو الذي عنيناه بقولنا إن قدرته تعالى متعلقة بكل ممكן فان الإمكان لا ينحصر في عدد . ومتى ذات القدرة لا تختص بعدد دون عدد ولا يمكن أن يشار إلى حركة فيقال أنها خارجة عن إمكان تعلق القدرة بها ، مع أنها تعلقت ببائها اذ بالضرورة تعلم أن ما وجب للشيء وجب لمثله ويتشعب عن هذا ثلاثة فروع .

**الفرع الأول :** إن قال قائل هل تقولون أن خلاف المعلوم مقدور ؟

قلنا : هذا مما اختلف فيه ، ولا يتصور الخلاف فيه إذا حقق وأزيل تعقيد الألفاظ وبيانه أنه قد ثبت أن كل ممكן مقدور وأن الحال ليس بمقدور . فانتظر أن خلاف المعلوم محال أو ممكן ولا تعرف ذلك إلا اذا عرفت معنى الحال والممكן وحصلت حقيقتهما وإلا فإن تساهلت في النظر ، ربما صدق على خلاف المعلوم أنه محال وأنه ممكן وأنه ليس بمحال ، فاذاً صدق أنه محال وأنه ليس بمحال والتقيضان لا يصدقان معاً .

فاعلم أن تحت اللفظ اجمالاً وإنما ينكشف ذلك ذلك بما ا قوله وهو أن العالم مثلاً يصدق عليه أنه واجب وأنه محال وأنه ممكן . أما كونه واجباً فمن حيث أنه إذا فرضت إرادة القديم موجودة وجوداً واجباً كان المراد أيضاً واجباً بالضرورة لا جائزأ ، اذ يستحيل عدم المراد مع تتحقق الإرادة القديمة وأما كونه محالاً إذ يؤدي إلى حدوث حادث بلا سبب وقد يتحقق فيكون لا محالة حلوته محالاً .

الأول أن يشترط فيه وجود الإرادة وتعلقها فهو بهذا الاعتبار واجب .

الثاني أن يعتبر فقد الإرادة فهو بهذا الاعتبار محال .

الثالث أنقطع الالتفات عن الإرادة والسبب فلا تعتبر وجوده

ولا عدمه ونجرد النظر إلى ذات العالم فيبقى له بهذا الاعتبار الأمر الثالث وهو الإمكان . ونعني به أنه ممكן لذاته ، أي إذا لم نشرط غير ذاته كان ممكناً ظهر منه أنه يجوز أن يكون الشيء الواحد ممكناً محلاً ، ولكن ممكناً باعتبار ذاته محلاً باعتبار غيره ، ولا يجوز أن يكون ممكناً لذاته محلاً لذاته ، فهما متناقضان فرجع إلى خلاف المعلوم فنقول : إذا سبق في علم الله تعالى إمامته زيد صبيحة يوم السبت مثلاً فنقول : خلق الحياة لزيد صبيحة يوم السبت ممكناً أم ليس بممكناً ؟ فالحق فيه أنه ممكناً ومحلاً ، أي هو ممكناً باعتبار ذاته إن قطع الالتفات إلى غيره ، ومحلاً لغيره لا لذاته وذلك إذا اعتبر معه الالتفات إلى تعلق ذاتها وهو ذات العلم ، إذ يتقلب جهلاً ، ومحلاً أن يتقلب جهلاً فبان أنه ممكناً لذاته محلاً للزوم استحالة في غيره . فإذا قلنا حياة زيد في هذا الوقت مقدورة ، لم نرد به إلا أن الحياة من حيث أنها حياة ليس بمحلاً ، كاجمجم بين السواد والبياض . وقدرة الله تعالى من حيث أنها قدرة لا تنبو عن التعلق بخلق الحياة ولا تتقاصر عنه لفتور ولا ضعف ولا سبب في ذات القدرة ، وهذا أمران يستحيل إنكارهما ، أعني نفي القصور عن ذات القدرة وثبتت الإمكان لذات الحياة من حيث أنها حياة فقط من غير التفات إلى غيرها ، واللهم إذا قال غير مقدوري على معنى أن وجوده يؤدي إلى استحالة فهو صادق في هذا المعنى ، فإنما لستنا ننكره وبقى النظر في اللقط هل هو صواب من حيث اللغة إطلاق هذا الاسم عليه أو سلبه ، ولا يخفى أن الصواب إطلاق اللقط فإن الناس يقولون فلان قادر على الحركة والسكن ، إن شاء تحرك وإن شاء سكن ، ويقولون إن له في كل وقت قدرة على الضدين ويعلمون أن البخاري في علم الله تعالى وقوع أحدهما ، فالاطلاقات شاهدة لما ذكرناه وحظ المعنى فيه ضروري لا سبيل إلى جحده .

**الفرع الثاني :** إن قال قائل إذا ادعيم عموم القدرة في تعلقها بالممكنت ، فما قولكم في مقدورات الحيوان وسائر الأحياء من المخلوقات ، أي

مقدورة لله تعالى أم لا؟ فإن قلم ليست مقدورة ، فقد نقض قولكم إن تعلق القدرة عام ، وإن قلم إنها مقدورة له لزمامكم إثبات مقدور بين قادرين وهو الحال ، وإنكار كون الإنسان وسائر الحيوان قادرًا فهو مناكرة للضرورة ومجاحدة لمطالبات الشريعة ، إذ تستحيل المطالبة بما لا قدرة عليه ويستحيل أن يقول الله لعبد ينفي أن تتعاطى ما هو مقدور لي وأنا مستأثر بالقدرة عليه ولا قدرة لك عليه .

فتقول : في الانفصال قد تخرب الناس في هذا أحراياً ؛ فذهبت المجبرة إلى انكار قدرة العبد فلزمها إنكار ضرورة التفرقة بين حركة الرعدة والحركة الاختيارية ، ولزمها أيضًا استحالة تكاليف الشرع ، وذهبت المعزلة إلى انكار تعلق قدرة الله تعالى بأفعال العباد من الحيوانات والملائكة والجن والإنس والشياطين وزعمت أن جميع ما يصدر منها من خلق العباد وآخراعهم لا قدرة لله تعالى عليها بمعنى ولا إيجاب فلزمتها شناعتان عظيمتان :

إحداهما انكار ما أطبق عليه السلف رضي الله عنهم من أنه لا خالق إلا الله ولا مخترع سواه ، والثانية نسبة الاختراع والخلق إلى قدرة من لا يعلم ما خلقه من الحركات ، فإن الحركات التي تصدر من الإنسان وسائر الحيوان لو سئل عن عددها وتفاصيلها ومقاديرها لم يكن عنده خبر منها ، بل الصبي كما ينفصل من المهد يدب إلى الثدي باختياره ويمتص ، والهرة كما ولدت تدب إلى ثدي أمها وهي مغمضة عينها ، والعنكبوت تنسج من البيوت أشكالًا غريبة يتخير المهندس في استدارتها وتوادي أضلاعها وتناسب ترتيبها وبالضرورة تعلم انفكاكها عن العلم بما تعجز المهندسون عن معرفته ، والتحلل تشكل بيوبها على شكل التسديس فلا يكون فيها مربع ولا مدور ولا مسبع ولا شكل آخر وذلك لتميز شكل المسدس بخاصية دلت عليها البراهين الهندسية لا توجد في غيرها ، وهو مبني على اصول أحددها ، أن أحوى الأشكال وأوسعها الشكل المستدير

المنفك عن الروايا الخارجة عن الاستقامة ، والثاني ، أن الأشكال المستديرة إذا وضعت متراصة بقيت بينها فرج مغطاة لا محالة ، والثالث ، أن أقرب الأشكال القليلة الأضلاع إلى المستديرة في الاحتواء هو شكل المسدس ، والرابع أن كل الأشكال القروية من المستديرة كالمسبع والثمن والمخمس إذا وضعت جملة متراصة متجاورة بقيت بينها فرج مغطاة ولم تكن متلاصقة ، وأما المربعة فإنها متلاصقة ولكنها بعيدة عن احتواء الدوائر لتبعده زواياها عن أوساطتها ، وما كان النحل محتاجاً إلى شكل قريب من الدوائر ليكون حاوياً لشخصه فإنه قريب من الاستدارة ، وكان محتاجاً لضيق مكانه وكثرة عدده إلى أن لا يضيع موضعه بفرجٍ تتخلل بين البيوت ولا تسع لأشخاصها ولم يكن في الأشكال مع خروجها عن النهاية شكل يقرب من الاستدارة وله هذه الخاصية وهو التراص وانخلو عنبقاء الفرج بين أعدادها إلا المسدس ، فسخرها الله تعالى لاختيار الشكل المسدس في صناعة بيتها ؛ فليت شعري أعرف النحل هذه الدقائق التي يقصر عن دركها أكثر عقلاً الإنس أم سخره لنيل ما هو مضططر إليه الخالقُ المفرد بالجبروت وهو في الوسط مجرِّي فقدير الله تعالى يجري عليه وفيه ، وهو لا يدريه ولا قدرة له على الامتناع عنه ، وإن في صناعات الحيوانات من هذا الجنس عجائب لو أوردت منها طرفاً لامتلاء الصدور من عظمة الله تعالى وجلاله ، فتعساً للزائرين عن سبيل الله المغرين بقلوبهم القاصرة ومكتفهم الضعيفة الظانين أنهم مساهمون الله تعالى في الخلق والاختراع وإبداع مثل هذه العجائب والآيات . هيبات هيبات ! ذلت المخلوقات وتفرد بالملك والملوك جبار الأرض والسموات فهذه أنواع الشناعات الالزمة على مذهب المعتزلة فانظر الآن إلى أهل السنة كيف وفقو للسداد ورشحوا للاقتصاد في الاعتقاد ، فقالوا : القول بالجبر محال باطل ، والقول بالاختراع اقتحام هائل ، وإنما الحق إثبات القدرتين على فعل واحد . والقول بمقدور منسوب إلى قادرين فلا يبقى

إلا استبعاد توارد القدرتين على فعل واحد وهذا إنما يبعد إذا كان تعلق القدرتين على وجه واحد ، فإن اختفت القدرتان وانختلف وجه تعلقهما فتoward التعلقين على شيء واحد غير محال كما سنبينه .

فإن قيل بما الذي حملكم على إثبات مقدور بين قادرين ؟

قلنا : البرهان القاطع على أن الحركة الاختيارية مفارقة للرعدة ، وإن فرضت الرعدة مرادة للمرتعد ومطلوبة له أيضاً ولا مفارقة إلا بالقدرة ، ثم البرهان القاطع على أن كل ممكן تتعلق به قدرة الله تعالى وكل حادث ممكן وفعل العبد حادث فهو إذاً ممكן فإن لم تتعلق به قدرة الله تعالى فهو محال ، فإننا نقول : الحركة الاختيارية من حيث أنها حركة حادثة ممكنة مماثلة لحركة الرعدة فيستحيل أن تتعلق قدرة الله تعالى بليحداها وتنحصر عن الأخرى وهي مثلها ، بل يلزم عليه محال آخر وهو أن الله تعالى لو أراد تسكين يد العبد إذا أراد العبد تحريكها فلا يخلو إما أن توجد الحركة والسكون جميعاً أو كلامها لا يوجد في يؤدي إلى اجتماع الحركة والسكون أو إلى الخلو عندهما ، والخلو عندهما مع التناقض يوجب بطلان القدرتين ، إذ القدرة ما يحصل بها المقدور عند تحقق الإرادة وقبول المحل ، فإن ظن الخصم أن مقدور الله تعالى يترجح لأن قدرته أقوى فهو محال ، لأن تعلق القدرة بحركة واحدة لا تفضل تعلق القدرة الأخرى بها ، إذ كانت فائدة القدرتين الاختراع وإنما قوتها باقتداره على غيره واقتداره على غيره غير مرجع في الحركة التي فيها الكلام ، إذ حظ الحركة من كل واحدة من القدرتين أن تصير مخترعة بها والاختراع يتساوى فليس فيه أشد ولا أضعف حتى يكون فيه ترجيح ، فإذاً الدليل القاطع على إثبات القدرتين ساقنا إلى إثبات مقدور بين قادرين .

فإن قيل : الدليل لا يسوق إلى محال لا يفهم وما ذكرتموه غير مفهوم .

قلنا : علينا تفهيمه وهو أنا نقول اختراع الله سبحانه للحركة في .

العبد معقول دون أن تكون الحركة مقدورة للعبد ، فمهمما خلق الحركة وخلق معها قدرة عليها كان هو المستبد بالاختراع للقدرة والمقدور جميعاً ، فخرج منه أنه منفرد بالاختراع وأن الحركة موجودة وأن المتحرك عليها قادر وبسبب كونه قادرآً فارق حاله حال المرتعد فاندفعت الإشكالات كلها . وحاصله أن القادر الواسع القدرة هو قادر على الاختراع للقدرة والمقدور معاً ، ولما كان اسم الخالق والخالع مطلقاً على من أوجد الشيء بقدرته وكانت القدرة والمقدور جميعاً بقدرة الله تعالى ، سُمي خالقاً ومحترعاً . ولم يكن المقدور محترعاً بقدرة العبد وإن كان معه فلم يُسم خالقاً ولا محترعاً ووجب أن يطلب لهذا النمط من النسبة اسم آخر مخالف فطلب له اسم الكسب تيمناً بكتاب الله تعالى ، فإنه وجد إطلاق ذلك على أعمال العباد في القرآن وأما اسم الفعل فردد في إطلاقه ولا مشاحة في الأسامي بعد فهم المعاني .

فإن قيل : الشأن في فهم المعنى وما ذكرته غير مفهوم ، فإن القدرة المخلوقة الحادثة إن لم يكن لها تعلق بالمقدور لم تفهم ؛ إذ قدرة لا مقدور لها مجال ، كعلم لا معلوم له . وإن تعلقت به فلا يُعقل تعلق القدرة بالمقدور إلا من حيث التأثير والإيجاد وحصول المقدور به . فالنسبة بين المقدور والقدرة نسبة المسبب إلى السبب وهو كونه به ، فإذا لم يكن به لم تكن علاقة فلم تكن قدرة ، إذ كل مالا تعلق له فليس بقدرة إذ القدرة من الصفات المتعلقة .

قلنا : هي متعلقة ، وقولكم أن التعلق مقصور على الواقع به يبطل بتعلق الإرادة والعلم ، وإن قلتم أن تعلق القدرة مقصور على الواقع بها فقط فهو أيضاً باطل ، فإن القدرة عندكم تبقى إذا فرضت قبل الفعل ، فهل هي متعلقة أم لا ؟ فإن قلتم لا فهو مجال ، وإن قلتم نعم فليس المعنى بها وقوع المقدور بها ؛ إذ المقدور بعد لم يقع فلا بد من إثبات نوع آخر من التعلق سوى الواقع بها ، إذ التعلق عند الحديث يعبر عنه بالواقع

به والتعلق قبل ذلك مخالف له فهو نوع آخر من التعلق ، فقولكم إن تعلق القدرة به نمط واحد خطأً وكذلك القادرية القديمة عندهم فإنها متعلقة بالعلم في الأزل وقبل خلق العالم ، فقولنا أنها متعلقة صادق وقولنا أن العالم واقع بها كاذب ، لأنه لم يقع بعد فلو كانوا عبارتين عن معنى واحد لصدق أحدهما حيث يصدق الآخر .

فإن قيل : معنى تعلق القدرة قبل وقوع المقدور أن المقدور إذا وقع بها .

قلنا : فليس هذا تعلقاً في الحال بل هو انتظار تعلق ، فينبغي أن يقال القدرة موجودة وهي صفة لا تعلق لها ولكن يتظر لها تعلق إذا وقع وقع المقدور بها ، وكذا القادرية ويلازم عليه محال ، وهو أن الصفة التي لم تكن من الم العلاقات صارت من الم العلاقات وهو محال .

فإن قيل : معناه أنها متيبة لوقوع المقدور بها .

قلنا : ولا معنى للتبيه إلا انتظار الواقع بها ، وذلك لا يوجب تعلقاً في الحال . فكما عقل عندكم قدرة موجودة متعلقة بالقدر والمقدور غير واقع بها عقل عندنا أيضاً قدرة كذلك والمقدور غير واقع بها ولكنه واقع بقدرة الله تعالى ، فلم يخالف مذهبنا هنا مذهبكم إلا في قولنا أنها وقعت بقدرة الله تعالى ، فإذا لم يكن من ضرورة وجود القدرة ولا تعلقها بالقدر وجود المقدور بها ؛ فمن أين يستدعي عدم وقوعها بقدرة الله تعالى وجوده بقدرة الله تعالى لأفضل له على علمه من حيث انقطاع النسبة عن القدرة الحادثة إذ النسبة ، إذا لم تتحقق بعدم المقدور ، فكيف تتحقق بوجود المقدور ؟ وكيف ما فرض المقدور موجوداً أو معلوماً فلا بد من قدرة متعلقة لا مقدور لها في الحال .

فإن قيل : قدرة لا يقع بها مقدور ، والعجز ، بثابة واحدة ،

قلنا : إن عنيتم به أن الحالة التي يدركها الإنسان عند وجودها مثل ما يدركها عند العجز في الرعدة فهو مناكرة للضرورة وإن عنيتم أنها بثابة

العجز في أن المقدور لم يقع بها فهو صدق ولكن تسميته عجزاً خطأ وإن كان من حيث القصور إذا نسبت إلى قدرة الله تعالى ظن أنه مثل العجز ، وهذا كما أنه لو قيل القدرة قبل الفعل ، على أصلهم ، مساوية للعجز من حيث أن المقدور غير واقع بها لكان اللفظ منكراً من حيث أنها حالة مدركه يفارق إدراكها في النفس إدراك العجز ، فكذلك هذا ، ولا فرق وعلى الجملة فلا بد من إثبات قدرتين متفاوتتين ، إحداهما أعلى والأخرى بالعجز أشبه بهما أضيفت إلى الأعلى ، وأنت بالخيار بين أن ثبت للعبد قدرة توهم نسبة العجز للعبد من وجهه ، وبين أن ثبت لله سبحانه ذلك تعالى الله عما يقول الزائفون . ولا تسترب إن كنت منصفاً في أن نسبة القصور والعجز بالمخلوقات أولى بل لا يقال أولى لاستحالة ذلك في حق الله تعالى فهذا غاية ما يختتمه هذا المختصر من هذه المسألة .

**الفرع الثالث :** فإن قال قائل : كيف تدعون عموم تعلق القدرة بجملة الحوادث وأكثر ما في العالم من الحركات وغيرها متولدات يتولد بعضها من بعض بالضرورة ، فإن حركة اليد مثلاً بالضرورة تولد حركة الخاتم ، وحركة اليد في الماء تولد حركة الماء ، وهو مشاهد ، والعقل أيضاً يدل عليه إذ لو كانت حركة الماء والخاتم يخلق الله تعالى بجاز أن يخلق حركة اليد دون الخاتم وحركة اليد دون الماء ، وهو محال ، وكذا في المتولدات مع انشعابها .

فنقول : ما لا يفهم لا يمكن التصرف فيه بالرد والقبول . فإن كون المذهب مردوداً أو مقبولاً بعد كونه معقولاً . والمعلوم عندنا من عبارة التولد أن يخرج جسم من جوف جسم كما يخرج الجنين من بطن الأم والنبات من بطن الأرض ، وهذا محال في الأعراض ؛ إذ ليس لحركة اليد جوف حتى تخرج منه حركة الخاتم ولا هو شيء حاوٍ لأشياء حتى يرشح منه بعض ما فيه ، فحركة الخاتم إذا لم تكون كامنة في ذات حركة اليد فما معنى تولدها منها ؟ فلا بد من تفهيمه ، وإذا لم يكن هذا مفهوماً فقولكم

إنه مشاهد حماقة ، إذ كونها حادثة معها مشاهد لا غير ، فاما كونها متولدة منها فغير مشاهد ، وقولكم إنه لو كان يخلق الله تعالى لقدر على أن يخلق حركة اليد دون الخاتم وحركة اليد دون الماء فهذا هو سبب ضاهي قول القائل لو لم يكن العلم متولداً من الإرادة لقدر على أن يخلق الإرادة دون العلم او العلم دون الحياة ، ولكن نقول : الحال غير مقدور وجوده المشروط دون الشرط غير معقول ، والارادة شرطها العلم والعلم شرط الحياة . وكذلك شرط شغل الجوهر لحيز فراغ ذلك الحيز ، فإذا حرك الله تعالى اليد فلا بد أن يشغل بها حيزاً في جوار الحيز الذي كانت فيه ، فما لم يفرغه كيف يشغل به ؟ ففراغه شرط اشتغاله باليد ، إذ لو تحرك ولم يفرغ الحيز من الماء بعدم الماء أو حركته لاجتمع جسمان في حيز واحد وهو محال ، فكان خلو أحدهما شرطاً للآخر فتلازماً فظن أن أحدهما متولد من الآخر وهو خطأ فاما الازمات التي ليست شرطاً فعندنا يجوز أن تتفك عن الاقران بما هو لازم لها ، بل لزومه بحكم طرد العادة كاحتراققطن عند مجاورة النار وحصول البرودة في اليد عند تمسك الثلوج ، فإن كل ذلك مستمر بجريان سنة الله تعالى ، وإلا فالقدرة من حيث ذاتها غير قاصرة عن خلق البرودة في الثلوج والماسة في اليد مع خلق الحرارة في اليد بدلأ عن البرودة . فإذاً ما يراه الخصم متولداً قسمان :

أحدهما شرط فلا يتصور فيه إلا الاقران ، والثاني ليس بشرط فيتصور فيه غير الاقران إذ خُرقت العادات .

فإن قال قائل لم تدلوا على بطلان التولد ولكن أنكرتم فهمه وهو مفهوم ، فإننا لا نريد به ترشح الحركة من الحركة بخروجها من جوفها ولا تولد برودة من برودة الثلوج بخروج البرودة من الثلوج وانتقالها أو بخروجها من ذات البرودة ، بل نعني به وجود موجود عقيب موجود وكونه موجوداً وحادياً به فالحادث نسميه متولداً والذي به الحدوث نسميه

مولداً وهذه التسمية مفهومة فما الذي يدل على بطلانه؟

قلنا : إذا أقررت بذلك دل على بطلانه ما دل على بطلان كون القدرة الحادثة موجودة فإننا إذا أحالنا أن نقول حصل مقلوب بقدرة حادثة فكيف لا ينihil الحصول بما ليس بقدرة واستحالته راجعة إلى عموم تعلق القدرة ، وإن خروجه عن القدرة مبطل لعموم تعلقها وهو محال ثم هو موجب للعجز والتمانع كما سبق .

نعم ، وعلى المعتبرة القائلين بالتوارد مناقضات في تفصيل التولد لا تخصى ، كقولهم إن النظر يولد العلم ، وتدكره لا يولده إلى غير ذلك مما لا نطول بذكره ، فلا معنى للإطناب فيما هو مستغنى عنه . وقد عرفت من جملة هذا أن الحادثات كلها ، جواهرها وأعراضها الحادثة منها في ذات الأحياء والحمدادات ، واقعة بقدرة الله تعالى ، وهو المستبد باختراها ، وليس تقع بعض المخلوقات بعض بل الكل يقع بالقدرة وذلك ما أردنا أن نبين من إثبات صفة القدرة لله تعالى وعموم حكمها وما اتصل بها من الفروع واللوازم .

### الصفة الثانية ، العلم :

ندعي أن الله تعالى عالم بجميع المعلومات الموجودات والمعدومات ؛ فإن الموجودات منقسمة إلى قديم وحدث ، والقديم ذاته وصفاته ومن علم غيره فهو ذاته وصفاته أعلم ، فيجب ضرورة أن يكون بذلك عالماً وصفاته إن ثبت أنه عالم بغيره . ومعلوم أنه عالم بغيره لأن ما ينطلق عليه اسم الغير فهو صنعته التقى وفعله المحكم المرتب وذلك يدل على قدرته على ما سبق ؛ فإن منرأى خطوطاً منتظمة تصدر على الاتساق من كتاب ثم استراب في كونه عالماً بصنعة الكتابة كان سفيهاً في استرابه ، فاذأ قد ثبت أنه عالم بذاته وبغيره .

فإن قيل فهل معلوماته نهاية؟ قلنا : لا ؛ فإن الموجودات في الحال

وإن كانت متناهية فالمكتنات في الاستقبال غير متناهية ، ونعلم أن المكتنات التي ليست موجودة أنه سيوجدها أولاً يوجدتها ، فيعلم فإذاً ما لا نهاية له بل لو أردنا أن نكثُر على شيء واحد وجوهاً من النسب والتقديرات لخرج عن النهاية والله تعالى عالم بجميعها .

فإذا نقول مثلاً ضعف الاثنين أربعة ، وضعف الأربعة ثمانية . وضعف الثمانية ستة عشر ، وهكذا نضعف ضعف الإثنين وضعف ضعف ضعف ضعف ولا ينتهي . والإنسان لا يعلم من مراتبها إلا ما يقدرها بذهنه . وسينتقطع عمره ويبيقي من التضييفات ما لا ينتهي . فإذاً معرفة أضعاف أضعاف الإثنين ، وهو عدد واحد ، يخرج عن الحصر وكذلك كل عدد ، فكيف غير ذلك من النسب والتقديرات ، وهذا العلم مع تعلقه بمعلومات لا نهاية لها واحد كما سيأتي بيانه من بعد مع سائر الصفات .

#### **الصفة الثالثة ، الحياة :**

ندعي أنه تعالى حي وهو معلوم بالضرورة . ولم ينكِر أحد من اعترف بكونه تعالى عالماً قادرًا . فإن كون العالم القادر حياً ضروري إذ لا يعني بالحي إلا ما يشعر بنفسه ويعلم ذاته وغيره . والعالم يجمع المعلومات والقادر على جميع المقدورات كيف لا يكون حياً ، وهذا واضح والنظر في صفة الحياة لا يطول .

#### **الصفة الرابعة ، الإرادة :**

ندعي أن الله تعالى مريد لأفعاله ويرهانه أن الفعل الصادر منه مختص بضرورب من الجواز لا يتميز بعضها من البعض إلا بمرجح ، ولا تكفي ذاته للرجيح ، لأن نسبة الذات إلى الصدرين واحدة فيما الذي خصص أحد الصدرين بالوقوع في حال دون حال؟ وكذلك القدرة لا تكفي فيه ، إذ نسبة القدرة إلى الصدرين واحدة ، وكذلك العلم لا يكفي خلافاً للكعي

حيث يكفي بالعلم عن الإرادة لأن العلم يتبع المعلوم ويتعلق به على ما هو عليه ولا يؤثر فيه ولا يغيره.

فإن كان الشيء ممكناً في نفسه مساوياً للممكן الآخر الذي في مقابلته فالعلم يتعلق به على ما هو عليه ولا يجعل أحد الممكنتين مرجحاً على الآخر، بل نقل الممكنتين ويعقل تساويهما، والله سبحانه وتعالى يعلم أن وجود العالم في الوقت الذي وجد فيه كان ممكناً، وأن وجوده بعد ذلك وقبل ذلك كان مساوياً له في الإمكان لأن هذه الامكانيات متساوية. فحق العلم أن يتعلق بها كما هو عليه فإن اقتضت صفة الإرادة وقوعه في وقت معين تعلق العلم بتعيين وجوده في ذلك الوقت لعنة تعلق الإرادة به فتكون الإرادة لتعيين علة ويكون العلم متعلقاً به تابعاً له غير مؤثر فيه، ولو جاز أن يكفي بالعلم عن الإرادة لاكتفي به عن القدرة، بل كان ذلك يكفي في وجود أفعالنا حتى لا تحتاج إلى الإرادة، إذ يتراجع أحد البخانين يتعلق علم الله تعالى به وكل ذلك محال.

فإن قيل: وهذا ينقلب عليكم في نفس الإرادة، فإن القدرة كما لا تناسب أحد الضدين فالإرادة القديمة أيضاً لا تتعين لأحد الضدين، فاختصاصها بأحد الضدين ينبغي أن يكون بمحضه ويسلسل ذلك إلى غير نهاية، إذ يقال الذات لا تكفي للحدث، إذ لو حدث من الذات لكان مع الذات غير متأخر فلا بد من القدرة والقدرة لا تكفي إذ لو كان للقدرة لما اختص بهذا الوقت وما قبله وما بعده في النسبة إلى جواز تعلق القدرة بها على وتيرة، فما الذي خصص هذا الوقت فيحتاج إلى الإرادة؟

فيقال: والإرادة لا تكفي، فإن الإرادة القديمة عامة التعلق كالقدرة، فنسبتها إلى الأوقات واحدة ونسبتها إلى الضدين واحدة، فإن وقع الحركة مثلاً بدلأً عن السكون لأن الإرادة تعلقت بالحركة لا بالسكون.

فيقال: وهل كان يمكن أن يتعلق بالسكون؟

فإن قيل : لا ، فهو محال ؛ وإن قيل : نعم ، فهما متساويان ؛  
أعني الحركة والسكن في مناسبة الإرادة القديمة فما الذي أوجب تخصيص  
الإرادة القديمة بالحركة دون السكون فيحتاج إلى مخصوص ثم يلزم السؤال  
في مخصوص المخصوص ويتسلل إلى غير نهاية ..

قلنا : هذا سؤال غير معقول حير عقول الفرق ولم يوفق للحق  
إلا أهل السنة فالناس فيه أربع فرق :

قاتل يقول إن العالم وجد للذات الله سبحانه وتعالى وإنه ليس للذات  
صفة زائدة بتة ، ولما كان الذات قديمة كان العالم قديماً وكانت نسبة  
العالم إليه كنسبة المعلول إلى المعلولة ، ونسبة النور إلى الشمس ، والظل إلى  
الشخص ؛ وهوئاء هم الفلاسفة .

وقاتل يقول إن العالم حادث ولكن حادث في الوقت الذي حدث  
فيه لا قبله ولا بعده لإرادة حادثة حدثت له لا في محل فاقتضت حدوث  
العالم ، وهوئاء هم المعزولة .

وقاتل يقول حدث بإرادة حادثة حدثت في ذاته ، وهوئاء هم القاتلون  
بكونه محلاً للحوادث . وقاتل يقول حدث العالم في الوقت الذي تعلقت  
الإرادة القديمة بحدوثه في ذلك الوقت ، من غير حدوث إرادة ومن غير  
تغير صفة القديم ، فانظر إلى الفرق وانسب مقام كل واحد إلى الآخر ،  
فإنه لا ينفك فريق عن إشكال لا يمكن حلها إلا إشكال أهل السنة فإنه  
سريع الانحلال .

أما الفلاسفة فقد قالوا بقدم العالم ، وهو محال ، لأن الفعل يستحيل  
أن يكون قديماً ؛ إذ معنى كونه فعلاً أنه لم يكن ثم كان ، فإن كان موجوداً  
مع الله أبداً فكيف يكون فعلاً ؟ بل يلزم من ذلك دورات لا نهاية لها  
على ما سبق ، وهو محال من وجوه ، ثم لهم مع افتتاح هذا الإشكال  
لم يتخلصوا من أصل السؤال وهو أن الإرادة لم تعلق بالحدث

في وقت مخصوص لا قبله ولا بعده ، مع تساوي نسب الأوقات إلى الإرادة ، فإنهم إن تخلصوا عن خصوص الوقت لم يتخلصوا عن خصوص الصفات ، إذ العالم مخصوص بمقدار مخصوص ووضع مخصوص ، وكانت تقايضها ممكنته في العقل ، والذاتُ القدِّيمة لا تناسب بعض الممكَنات دون بعض ، ومن أعظم ما يلزمهم فيه ، ولا عندهم عنه أمران أوردناهما في كتاب *تهافت الفلسفه* ولا محيس لهم عندهما البته :

أحدهما ، أن حركات الأفلاك بعضها مشرقة أي من الشرق إلى المغرب ، وبعضها مغربية أي من المغرب الشمالي إلى الشرق ، وكان عكس ذلك في الإمكان مساوياً له ، إذ الجهات في الحركات متتساوية ، فكيف لزم من الذات القدِّيمة أو من دورات الأفلاك وهي قديمة عندهم أن تعين جهة عن جهة تقابلها وتساويها من كل وجه ؟ وهذا لا جواب عنه .

الثاني ، أن الفلك الأقصى الذي هو الفلك التاسع عندهم المحرك لجميع السماوات بطريق الظهر في اليوم والليلة مرة واحدة يتحرك علىقطبين شمالي وجنوبي . والقطب عبارة عن النقطتين المتقابلتين على الكورة الثابتتين عند حركة الكورة على نفسها ، والمنطقة عبارة عن دائرة عظيمة على وسط الكورة بعدها من النقطتين واحد .

فتقول : جرم الفلك الأقصى متشابه ، وما من نقطة إلا ويتصور أن تكون قطباً . فما الذي أوجب تعين نقطتين من بين سائر النقط التي لا نهاية لها عندهم ، فلا بد من وصف زائد على الذات من شأنه تخصيص الشيء عن مثله وليس ذلك إلا الإرادة . وقد استوفينا تحقيق الالتزامين في كتاب *التهافت* . وأما المعزولة فقد اقتحموا أمرین شنيعين باطلین :

أحدهما ، كون الباري تعالى مریداً بيرادة حادثة لا في محل ، وإذا لم تكن الإرادة قائمة به فقول القائل إنه مریدها هجر من الكلام ، كقوله إنه مرید بيرادة قائمة بغيره .

والثاني ، أن الإرادة لم حدثت في هذا الوقت على المخصوص ، فإن كانت يرادفة أخرى فالسؤال في الإرادة الأخرى لازم ، ويتسلل إلى غير نهاية ، وإن كان ليس يرادفة فليحدث العالم في هذا الوقت على المخصوص لا بارادة ، فإن افتقار الحادث إلى الإرادة لجوازه لا لكونه جسماً أو اسمًا أو إرادة أو علمًا . والحوادث في هذا متساوية ، ثم لم يتخلصوا من الإشكال إذ يقال لهم حدثت الإرادة في هذا الوقت على المخصوص ولم حدثت إرادة الحركة دون إرادة السكون ، فإن عندهم يحدث لكل حادث إرادة حادثة متعلقة بذلك الحادث فلهم لم تحدث إرادة تتعلق بضدده ؟

وأما الذين ذهبوا إلى حدوث الإرادة في ذاته تعالى لا متعلقة بذلك الحادث فقد دفعوا أحد الإشكاليين وهو كونه مريداً بارادة في غير ذاته ولكن زادوا إشكالاً آخر وهو كونه مملاً للحوادث ، وذلك يوجب حدوثه . ثم قد بقيت عليهم بقية الإشكال ولم يتخلصوا من السؤال .

وأما أهل الحق فإنهم قالوا إن الحادثات تحدث بارادة قديمة تعلقت بها فميزتها عن أضدادها المماثلة لها ، وقول القائل إنه لم تعلقت بها وأضدادها مثلها في الامكان ، هذا سؤال خطأ فإن الإرادة ليست إلا عبارة عن صفة شأنها تميز الشيء على مثله .

قول القائل لم ميزت الإرادة الشيء عن مثله ، كقول القائل لم أوجب العلم انكشف المعلوم ، فيقال : لا معنى للعلم إلا ما أوجب انكشف المعلوم ، قوله القائل لم أوجب الانكشف كقوله لم كان العلم علمًا ، ولم كان الممكن ممكناً ، والواجب واجباً ، وهذا محال ؛ لأن العلم علم للذاته وكذا الممكن والواجب وسائل الذوات ، فكذلك الإرادة وحقيقة تميز الشيء عن مثله .

قول القائل لم ميزت الشيء عن مثله كقوله لم كانت الإرادة

إرادة والقدرة قدرة ، وهو محال ، وكل فريق مضطر إلى إثبات صفة شأْتها تميز الشيء عن مثله وليس ذلك إلا الإرادة ، فكان أئمَّةُ الفرق قيلاً وأهدائهم سبلاً من أثبت هذه الصفة ولم يجعلها حادثة ، بل قال هي قديمة متعلقة بالأحداث في وقت مخصوص ، فكان الحدوث في ذلك الوقت لذلك ، وهذا مما لا يستغنى عنه فريق من الفرق وبه ينقطع التسلسل في لزوم هذا السؤال .

واليآن فكما تمهيد القول في أصل الإرادة فاعلم أنها متعلقة بجميع الحالات عندنا من حيث أنه ظهر أن كل حادث فمحترع بقدرته ، وكل محترع بالقدرة يحتاج إلى إرادة تصرف القدرة إلى المقدور وتخصصها به ، فكل مقدور مراد ، وكل حادث مقدور ، فكل حادث مراد والشر والكفر والمعصية حوادث ، فهي إذاً لا حالة مراد . فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، فهذا مذهب السلف الصالحين ومعتقد أهل السنة أجمعين وقد قالت عليه البراهين .

وأما المعتزلة فإنهم يقولون إن المعاصي كلها والشرور حادثة بغير إرادته، بل هو كاره لها . وملومن أن أكثر ما يجري في العالم المعاصي فإذاً ما يكرهه أكثر مما يريد فهو إلى العجز والقصور أقرب بزعمهم ، تعالى رب العالمين عن قول الظالمين .

فإن قيل : فكيف يأمر بما لا يريد ؟ وكيف يريد شيئاً وينهى عنه ؟ وكيف يريد الفجور والمعاصي والظلم والقبيح ومريد القبيح سفيه ؟  
 قلنا : إذاً كشفنا عن حقيقة الأمر وبيننا أنه مبين للإرادة وكشفنا عن القبيح والحسن وبيننا أن ذلك يرجع إلى موافقة الأعراض ومخالفتها ، وهو سبحانه منزه عن الأعراض فاندفعت هذه الإشكالات وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

### الصفة الخامسة والسادسة في السمع والبصر :

ندعى أن صانع العالم سميع بصير ، ويدل عليه الشرع والعقل . أما الشرع فيدل عليه آيات من القرآن كثيرة كقوله ( وهو السميع البصير )<sup>(١)</sup> وكقول إبراهيم عليه السلام ( ليمَّا تبعد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغُي عنك شيئاً )<sup>(٢)</sup> ونعلم أن الدليل غير منقلب عليه في معبوده وأنه كان يعبد سماعاً بصيراً ولا يشاركه في الإلزام .

فإن قيل : إنما أريد به العلم .

قلنا : إنما تصرف ألفاظ الشارع عن موضوعاتها المفهومة السابقة إلى الأفهام إذا كان يستحيل تقديرها على الموضوع ، ولا استحالة في كونه سماعاً بصيراً ، بل يجب أن يكون كذلك ، فلا معنى للتحكيم بإنكار ما فهمه أهل الإجماع من القرآن .

فإن قيل : وجه استحالته أنه إن كان سمعه وبصره حادثين كان محلاً للحوادث ، وهو محال ، وإن كانوا قد مبنـىـنـ فـكـيـفـ يـسـمـعـ صـوـتاًـ مـعـلـوـماًـ وـكـيـفـ يـرـىـ عـالـمـ فـيـ الـأـزـلـ وـالـعـالـمـ مـعـدـوـمـ وـالـمـعـدـوـمـ لـاـ يـرـىـ ؟

قلنا : هذا السؤال يصلـرـ عن معتزلـيـ أوـ فـلـسـفـيـ . أما المعتـزـلـيـ فـدـفـعـهـ هـيـنـ ، فإنه سلم أنه يعلم الحادثـاتـ ، فـتـقـولـ : يـعـلـمـ اللـهـ الـآنـ انـ الـعـالـمـ كـانـ مـوـجـوـداًـ قبلـ هـذـاـ فـكـيـفـ عـلـمـ فـيـ الـأـزـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـوـجـوـداًـ وـهـوـ بـعـدـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـوـداًـ ؟ فإنـ جـزـ إـثـبـاتـ صـفـةـ تـكـوـنـ عـنـدـ وـجـودـ الـعـالـمـ عـلـمـ بـأـنـ كـانـ ، وـفـعـلـهـ بـأـنـ سـيـكـونـ وـبـعـدـهـ بـأـنـ كـانـ وـقـبـلـهـ بـأـنـ سـيـكـونـ ، وـهـوـ لـاـ يـتـغـيـرـ عـبـرـ عـنـهـ بـالـعـلـمـ بـالـعـالـمـ وـالـعـلـمـيـةـ ، جـازـ ذـلـكـ فـيـ السـمـعـ وـالـسـمـعـيـةـ وـالـبـصـرـ وـالـبـصـرـيـةـ . وإنـ صـلـرـ مـنـ فـلـسـفـيـ فـهـوـ مـنـكـرـ لـكـوـنـهـ عـالـمـاًـ بـالـحـادـثـاتـ الـمـعـيـنـةـ الـدـاخـلـةـ فـيـ الـمـاضـيـ وـالـحـالـ

(١) سورة الشورى الآية : ١١ .

(٢) سورة مريم الآية : ٤٢ .

والمستقبل ، فسيبلينا أن نقل الكلام إلى العلم وثبتت عليه جواز علم قديم متعلق بالحوادث كما سندكره ، ثم إذا ثبت ذلك في العلم قسنا عليه السمع والبصر . وأما المثلث العقلي ، فهو أن تقول : معلوم أن الخالق أكمل من المخلوق ، ومعلوم أن البصیر أكمل من لا يبصر ، والسميع أكمل من لا يسمع ، فيستحيل أن يثبت وصف الكمال للمخلوق ولا ثبته للخالق . وهذا أصلان يوجبان الإقرار بصحة دعوانا ففي أيهما الزَّاع ؟

فإن قيل : الزَّاع في قولكم واجب أن يكون الخالق أكمل من المخلوق .

قلنا : هذا مما يجب الاعتراف به شرعاً وعقلاً ، والأمة والعلماء يجمعون عليه ، فلا يصدر هذا السُّؤال من معتقد . ومن اتسع عقله لقبول قادر يقلد على اختراع ما هو أعلى وأشرف منه فقد انخلع عن غريزة البشرية ونطق لسانه بما ينبو عن قبوله قلبه إن كان يفهم ما يقوله ، وهذا لا نرى عاقلاً يعتقد هذا الاعتقاد .

فإن قيل : الزَّاع في الأصل الثاني ، وقو قولكم إن البصیر أكمل وإن السمع والبصر كمال .

قلنا : هذا أيضاً مدرك ببديهة العقل ، فإن العلم كمال والسمع والبصر كمال ثان للعلم ، فإننا بينما أنه استكمال للعلم والتخيل ، ومن علم شيئاً ولم يره ثم رأه استفاد مزيداً كشف وكمال فكيف يقال إن ذلك حاصل للمخلوق وليس بحاصل للخالق أو يقال إن ذلك ليس بكمال ، فإن لم يكن كمالاً فهو نقص أو لا هو نقص ولا هو كمال ، وجميع هذه الأقسام محال ، فظاهر أن الحق ما ذكرناه .

فإن قيل : هذا يلزمكم في الإدراك الحاصل بالشم والنحو واللمس لأن قدرها نقصان وجودها كمال في الإدراك ، فليس كمال علم من علم الراحة ككمال علم من أدرك بالشم ، وكذلك بالنحو فإن العلم بالطعم من إدراكه بالنحو .

والجواب ان المحققين من أهل الحق صرحو بثبات أنواع الإدراكات مع السمع والبصر والعلم الذي هو كمال في الإدراك دون الأسباب التي هي مقرنة بها في العادة من المماسة والملاقاة ، فإن ذلك محال على الله تعالى . كما جوزوا ادراك البصر من غير مقابلة بينه وبين البصر ، وفي طرد هذا القياس دفع هذا السؤال ولا مانع منه ولكن لما لم يرد الشرع إلا بلفظ العلم والسمع والبصر فلم يمكن لنا إطلاق غيره .

وأما ما هو نقصان في الإدراك فلا يجوز في حقه تعالى البتة . فإن قيل يجر هذا إلى إثبات التلذذ والتلأم ، فالخلد الذي لا يتالم بالضرب ناقص ، والعين الذي لا يتلذذ بالجماع ناقص ، وكذا فساد الشهوة نقصان ، فينبغي أن ثبت في حقه شهوة . قلنا هذه الأمور تدل على الحدوث وهي في نفسها إذا بحث عنها نقصانات ، وهي محوجة إلى أمور توجب الحدوث ، فالألام نقصان ، ثم هو محوج إلى سبب هو ضرب ، والضرب مماسة تجري بين الأجسام ، والله ترجع إلى زوال الألم إذا حفت أو ترجع إلى درك ما هو محتاج إليه ومشتاق إليه ، والشوق وال الحاجة نقصان ، فالموقوف على النقصان ناقص ، ومعنى الشهوة طلب الشيء الملازم ولا طلب إلا عند فقد المطلوب ولا لذة إلا عند نيل ما ليس بموجود ، وكل ما هو ممكن وجوده فهو موجود فليس يفوته شيء حتى يكون بطلبه مشتهياً وبنيله متذلاً ، فلم تتصور هذه الأمور في حقه تعالى وإذا قيل إن فقد التالم والإحساس بالضرب نقصان في حق الخلد ، وإن إدراكه كمال وإن سقوط الشهوة من معده نقصان ، وثبتها كمال أريد به أنه كمال بالإضافة إلى ضده الذي هو مهلك في حقه ، فصار كمالاً بالإضافة إلى الملاك لأن النقصان خير من الملاك فهو إذاً ليس كمالاً في ذاته بخلاف العلم وهذه الإدراكات .

#### الصفة السابعة ، الكلام :

ندعي أن صانع العالم متكلم كما أجمع عليه المسلمون . وأعلم أن من

أراد إثبات الكلام بأن العقل يقضي بجواز كون الخلق مرددين تحت الأمر والنهي وكل صفة جائزة في المخلوقات تستند إلى صفة واجبة في الخالق ، فهو في شطط ، إذ يقال له : إن أردت جواز كونهم مأموريين من جهة الخلق الذين يتصور منهم الكلام ، فمسلم ، وإن أردت جوازه على العموم من الخلق والخالق فقد أخذت محل النزاع مسلماً في نفس الدليل وهو غير مسلم . ومن أراد إثبات الكلام بالإجماع أو يقول الرسول فقد سام نفسه خطة خسف لأن الإجماع يستند إلى قول الرسول عليه السلام ومن أنكر كون الباري متكلماً فبالضرورة ينكر تصور الرسول ، إذ معنى الرسول المبلغ لرسالة المرسل . فإذا لم يكن للكلام متتصور في حق من ادعى أنه مرسل كيف يتصور الرسول ؟ ومن قال أنا رسول الأرض أو رسول الجبل إليكم فلا يُصغي إليه لاعتقادنا استحالة الكلام والرسالة من الجبل والأرض ، والله المثل الأعلى ، ولكن من يعتقد استحالة الكلام في حق الله تعالى استحال منه أن يصدق الرسول إذ المكذب بالكلام لا بد أن يكذب بتبلیغ الكلام ، والرسالة عبارة عن تبلیغ الكلام ، والرسول عبارة عن المبلغ ، فلعل الأقوم منهج ثالث وهو الذي سلكتناه في إثبات السمع والبصر في أن الكلام للحي أما أن يقال هو كمال أو يقال هو نقص ، أو يقال لا هو نقص ولا هو كمال . وباطل أن يقال هو نقص أو هو لا نقص ولا كمال ثبت بالضرورة أنه كمال . وكل كمال وجد للمخلوق فهو واجب الوجود للخالق بطريق الأولى كما سبق .

فإن قيل : الكلام الذي جعلتموه منشأ نظركم هو كلام الخلق ، وذلك إما أن يراد به الأصوات والحرروف أو يراد به القدرة على ايجاد الأصوات والحرروف في نفس القادر أو يراد به معنى ثالث سواهما ، فإن أريد به الأصوات والحرروف فهي حوادث ومن الحوادث ما هي كمالات في حقنا ولكن لا يتصور قيامها في ذات الله سبحانه وتعالى ، وإن قام بغيره لم يكن هو متكلماً به بل كان المتكلم به المجل الذي قام به ؛ وإن أريد به القدرة على

خلق الأصوات فهو كمال ولكن المتكلم ليس متكلماً باعتبار قدرته على خلق الأصوات فقط بل باعتبار خلقه للكلام في نفسه ، والله تعالى قادر على خلق الأصوات فله كمال القدرة ولكن لا يكون متكلماً به إلا إذا خلق الصوت في نفسه ، وهو محال إذ يصير به محلاً للحوادث فاستحال أن يكون متكلماً ؛ وإن أريد بالكلام أمر ثالث فليس بمفهوم واثبات ما لا يفهم محال .

قلنا : هذا التقسيم صحيح والسؤال في جميع أقسامه معترض به إلا في إنكار القسم الثالث ، فإننا معترضون باستحالة قيام الأصوات بذاته وباستحالة كونه متكلماً بهذا الاعتبار . ولكننا نقول الإنسان يسمى متكلماً باعتبارين أحدهما بالصوت والحرف الآخر بكلام النفس الذي ليس بصوت وحرف ، وذلك كمال وهو في حق الله تعالى غير محال ، ولا هو دال على الحلوث . ونحن لا نثبت في حق الله تعالى إلا كلام النفس ، وكلام النفس لا سبيل إلى إنكاره في حق الإنسان زائداً على القدرة والصوت حتى يقول الإنسان زورت البارحة في نفسي كلاماً ويقال في نفس فلان كلام وهو يريد أن ينطلي به ويقول الشاعر :

لا يعجبنيك من أثير خطه حتى يكون مع الكلام أصيلا  
إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

وما ينطلي به الشعراء يدل على أنه من الخلائق التي يشترك كافة الخلق  
في دركها فكيف ينكر .

فإن قيل : كلام النفس بهذا التأويل معترض به ولكنه ليس خارجاً عن العلوم والإدراكات وليس جنساً برأسه البتة ، ولكن ما يسميه الناس كلام النفس وحديث النفس هو العلم بنظم الألفاظ والعبارات وتأليف المعاني المعلومة على وجه مخصوص فليس في القلب إلا معانٍ معلومة وهي العلوم وألفاظ مسموعة هي معلومة بالسمع ، وهو أيضاً علم معلوم اللفظ . وينضاف إليه تأليف المعاني والألفاظ على ترتيب . وذلك فعل يسمى فكراً وتسبي

القدرة التي عنها يصدر الفعل قوة مفكرة . فإن أثيم في النفس شيئاً سوى نفس الفكر الذي هو ترتيب الألفاظ والمعاني وتأليفيها ، وسوى القوة المفكرة التي هي قدرة عليا وسوى العلم بالمعنى مفترقها ومجموعها ، وسوى العلم بالألفاظ المرتبة من الحروف مفترقها ومجموعها فقد أثيم أمراً منكراً لا نعرفه . وإيضاً أنه الكلام إما أمر أو نهي أو خبر أو استخبار .

أما الخبر فلله يدل على علم في نفس الخبر ، فمن علم الشيء وعلم اللفظ الموضوع للدلالة على ذلك الشيء كالضرب مثلاً فإنه معنى معلوم يدرك بالحس . ولله الضرب الذي هو مؤلف من الضاد والراء والباء الذي وضعته العرب للدلالة على المعنى المحسوس وهي معرفة أخرى . فكان له قدرة على اكتساب هذه الأصوات بلسانه ، وكانت له إرادة للدلالة وإرادة لاكتساب اللفظ ثم منه قوله ضرب ولم يفتقر إلى أمر زائد على هذه الأمور . فكل أمر قدرته سوى هذا فنحن نقدر تقديره ، ويتم مع ذلك قوله ضرب ويكون خبراً وكلاماً . وأما الاستخبار فهو دلالة على أن في النفس طلب معرفة . وأما الأمر فهو دلالة على أن في النفس طلب فعل المأمور وعلى هذا يقاس النهي وسائر الأقسام من الكلام ولا يعقل أمر آخر خارج عن هذا وهذه الجملة ، فبعضها محال عليه كالأصوات وبعضها موجود الله كالإرادة والعلم والقدرة ، وأما ما عدا هذا فغير مفهوم .

والجواب أن الكلام الذي نريده معنى زائد على هذه الجملة ولنذكره في قسم واحد من أقسام الكلام وهو الأمر حتى لا يطول الكلام .

فنتقول : قول السيد لغامه قم ، لفظ يدل على معنى ، والمعنى المدلول عليه في نفسه هو كلام ، وليس ذلك شيئاً مما ذكرته ، ولا حاجة إلى الإطاب في التقسيمات وإنما بتوجه رده ما أراد إلى الأمر أو إلى إرادة الدلالة ومحال أن يقال إنه إرادة الدلالة ، لأن الدلالة تستدعي مدلولاً والمدلول غير الدليل وغير إرادة الدلالة ، ومحال أن يقال إنه إرادة الأمر ، لأنه قد

يأمر وهو لا يريد الامثال بل يكرهه ، كالذي يعتذر عند السلطان الهام بقتله توبيخاً له على ضرب غلامه ، بأنه إنما ضربه لعصيائه ، وآيته أنه يأمره بين يدي الملك فيعصيه ، فإذا أراد الاحتجاج به وقال للغلام بين يدي الملك قم فإني عازم عليك بأمر جزم لا عنر لك فيه ولا يريد أن تقوم فهو في هذا الوقت أمر بالقيام قطعاً ، وهو غير مرید للقيام قطعاً ، فالطلب الذي قام بنفسه الذي دل لفظ الأمر عليه هو الكلام وهو غير إرادة القيام وهذا واضح عند المصنف .

فإن قيل هذا الشخص ليس بأمر على الحقيقة ولكنه موهم أنه أمر ، قلنا : هذا باطل من وجهين : أحدهما ، أنه لو لم يكن أمراً لما تمهد عنده عند الملك ولقليل له أنت في هذا الوقت لا يتصور منك الأمر لأن الأمر هو طلب الامثال ويستحيل أن تريد الآن الامثال وهو سبب هلاكك ، فكيف تطمع في أن تتحجج بعصيتك لأمرك وأنت عاجز عن أمره إذ أنت عاجز عن إرادة ما فيه هلاكك وفي امثاله هلاكك ؟ ولا شك في أنه قادر على الاحتجاج وأن حجته قائمة وممهدة لعنده ، وحجته بعصية الأمر ، فلو تصور الأمر مع تحقق كرامته الامثال لما تصور احتجاج السيد بذلك البة ، وهذا قاطع في نفسه من تأمله . والثاني ، هو أن هذا الرجل لو حكى الواقع للمفتين وحلف بالطلاق الثلاث إني أمرت العبد بالقيام بين يدي الملك بعد جريان عقاب الملك فعصى ، لأنني كل مسلم بأن طلاقه غير واقع وليس للمفتين أن يقول أنا أعلم أنه يستحيل أن تريد في مثل هذا الوقت امثال الغلام وهو سبب هلاكك ، والأمر هو إرادة الامثال فإذا ما أمرت هذا لو قاله المفتى فهو باطل بالاتفاق ، فقد انكشف الغطاء ولاج وجود معنى هو مدلول اللفظ زائداً على ما عدها من المعاني ، ونحن نسمى ذلك كلاماً وهو جنس مختلف للعلوم والإرادات والاعتقادات ، وذلك لا يستحيل ثبوته لله تعالى بل يجب ثبوته فإنه نوع كلام فإذا هو المعنى بالكلام القديم .

وأما الحروف فهي حادثة وهي دلالات على الكلام والدليل غير المدلول

ولا يتصف بصفة المدلول ، وإن كانت دلالته ذاتية كالعالم فإنه حادث ويدل على صانع قديم فمن أين يبعد أن تدل حروف حادثة على صفة قديمة مع أن هذه دلاله بالاصطلاح ؟ ولما كان كل كلام النفس دقيقاً زلَّ عن ذهن أكثر الضعفاء فلم يثبتوا إلا حروفاً وأسمواتاً ويتووجه لهم على هذا المذهب أسئلة واستبعادات نشير إلى بعضها ليستدل بها على طريق الدفع في غيرها .

**الاستبعاد الأول :** قول القائل كيف سمع موسى كلام الله تعالى ؟ أسمع صوتاً وحرفاً ؟ فإن قلتم ذلك فإذا لم يسمع كلام الله فإن كلام الله ليس بحرف ، وإن لم يسمع حرفاً ولا صوتاً فكيف يسمع ما ليس بحرف ولا صوت ؟

قلنا : سمع كلام الله تعالى وهو صفة قديمة قائمة بذات الله تعالى ليس بحرف ولا صوت ، فقولكم كيف سمع كلام الله تعالى كلام من لا يفهم المطلوب من سؤال كيف ، وإنه ماذا يطلب به وبماذا يمكن جوابه فلتفهم ذلك حتى تعرف استحالة السؤال . فنقول : السمع نوع إدراك ، فقول القائل كيف سمع كهول القائل كيف أدركت بخاصة الذوق حلاوة السكر ، وهذا السؤال لا سبيل إلى شفائه إلا بوجهين أحدهما أن نسلم سكراً إلى هذا السائل حتى يذوقه ويدرك طعمه وحلوته ، فنقول أدركت أنا كما أدركته أنت الآن وهذا هو الجواب الشافي والتعريف الثامن . والثاني أن يتغير ذلك إما لفقد السكر أو لعدم الذوق في السائل للسكر ، فنقول : أدركت طعمه كما أدركت أنت حلاوة العسل فيكون هذا جواباً صواباً من وجه خطأ من وجه . أما وجه كونه صواباً فإنه تعريف بشيء يشبه المسؤول عنه من وجه ، وإن كان لا يشبهه من بكل الوجوه وهو أصل الحلاوة ، فإن طعم العسل يخالف طعم السكر وإن قاربه من بعض الوجوه وهو أصل الحلاوة ، وهذا غاية الممكن . فإن لم يكن السائل قد ذاق حلاوة شيء أصلاً تغير جوابه وتفهم ما سأله عنه وكان كالعنين يسأل عن لذة الجماع فقط ما أدركه فيمتنع تفهمه ، إلا أن نشبه له الحالة التي يدركها المجامع بلذة الأكل فيكون خطأ من وجه إذ لذة الجماع والحالة التي يدركها المجامع لا تساوي الحالة التي

يدركها الآكل إلا من حيث أن عموم اللذة قد شملها فإن لم يكن قد الت ذلك بشيءٍ قط تعلق أصل الجواب . وكذلك من قال كيف سمع كلام الله تعالى فلا يمكن شفاؤه في السؤال إلا بأن نسمعه كلام الله تعالى القديم وهو متulner ، فإن ذلك من خصائص الكليم عليه السلام ، فتحن لا تقدر على إسماعه أو تشبيه ذلك بشيءٍ من مسموعاته وليس في مسموعاته ما يشبه كلام الله تعالى ، فإن كل مسموعاته التي ألفها أصوات والأصوات لا تشبه ما ليس بأصوات فيتعذر تفهميه ، بل الأصم لو سأله وقال كيف تسمعون أنتم الأصوات وهو ما سمع فقط صوتاً لم تقدر على جوابه ، فإنما إن قلنا كما تدرك أنت المبصرات فهو إدراك في الأذن كإدراك البصر في العين كان هذا خطأ ، فإن إدراك الأصوات لا يشبه إصمار الألوان ، فدل أن هذا السؤال محال بل لو قال القائل كيف يرى رب الأرباب في الآخرة ، كان جوابه محلاً لا محالة لأنه يسأل عن كيفية ما لا كيفية له ، إذ معنى قول القائل كيف هو أي شيءٍ هو مما عرفناه . فإن كان ما يسأل عنه غير مماثل لشيءٍ مما عرفه ، كان الجواب محلاً ولم يدل ذلك على عدم ذات الله تعالى . فكذلك تعذر هذا لا يدل على عدم كلام الله تعالى بل ينبغي أن يعتقد أن كلامه سبحانه صفة قديمة ليس كثلاً شيئاً ، كما أن ذاته ذات قديمة ليس كثلاً شيئاً ، وكما ترى ذاته رؤية تختلف رؤية الأجسام والأعراض ولا تشبهها فيسمع كلامه سماعاً يخالف الحروف والأصوات ولا يشبهها .

**الاستبعاد الثاني :** أن يقال كلام الله سبحانه حال في المصاحف أم لا ، فإن كان حالاً فكيف حمل القديم في الحادث ؟ فإن قلم لا ، فهو خلاف الإجماع ، اذ احترام المصاحف جمع عليه حتى حرم على المحدث مسه وليس ذلك إلا لأن فيه كلام الله تعالى .

فتقول : كلام الله تعالى مكتوب في المصاحف محفوظ في القلوب

مقروء بالألسنة ، وأما الكاغد والخبر والكتابة والحرروف والأصوات . كلها حادثة لأنها أجسام وأعراض في أجسام فكل ذلك حادث . وإن قلنا إنه مكتوب في المصحف ، أعني صفة تعالى القديم ، لم يلزم أن تكون ذات القديم في المصحف ، كما أنا إذا قلنا النار مكتوبة في الكتاب لم يلزم منه أن تكون ذات النار حالة فيه ، إذ لو حلّت فيه لاحتراق المصحف ، ومن تكلم بالنار فلو كانت ذات النار بسانه لاحترق لسانه ، فالنار جسم حار وعليه دلالة هي الأصوات المقطعة تقطيعاً يحصل منه التون والالف والراء ، فالحار المحرق ذات المدلول عليه لا نفس الدلالة . فكذلك الكلام القديم القائم بذاته هو المدلول لا ذات الدليل والحرروف أدلة وللأدلة حرمة إذ جعل الشعّ لها حرمة فلذلك وجب احترام المصحف لأن فيه دلالة على صفة الله تعالى .

**الاستبعاد الثالث :** إن القرآن كلام الله تعالى أم لا ؟ فإن قلم لا فقد خرقهم الإجماع ، وإن قلم نعم فما هو سوى الحرروف والأصوات . ومعلوم أن قراءة القارئ هي الحرروف والأصوات . فنقول : هنا ثلاثة ألفاظ : قراءة ، ومقرؤ ، وقرآن . أما المقرؤ فهو كلام الله تعالى ، أعني صفتة القديمة القائمة بذاته . وأما القراءة : فهي في اللسان عبارة عن فعل القارئ الذي كان ابتدأه بعد أن كان تاركاً له ، ولا معنى للحادث إلا أنه ابتدأ بعد أن لم يكن ، فإن كان الحصم لا يفهم هذا من الحادث فلنترك لفظ الحادث والمخلوق ، ولكن نقول : القراءة فعل ابتدأه القارئ بعد أن لم يكن يفعله وهو محسوس . وأما القرآن ، فقد يطلق ويراد به المقرؤ فان أريد به ذلك فهو قديم غير مخلوق وهو الذي أراده السلف رضوان الله عليهم بقوتهم القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ، أي المقرؤ بالألسنة . وإن أريد به القراءة التي هي فعل القارئ فعل القارئ لا يسبق وجود القارئ وما لا يسبق وجود الحادث فهو حادث . وعلى الجملة : من يقول ما أحدهته باختياري من الصوت وتقطيعه وكتبت ساكتاً

عنه قبله فهو قديم ، فلا ينبغي أن يخاطب ويكلف بل ينبغي أن يعلم المسكين أنه ليس يدرى ما يقوله ، ولا هو يفهم معنى الحرف ، ولا هو يعلم معنى الحادث ، ولو علمهما لعلم أنه في نفسه إذا كان مخلوقاً كان ما يصله عنه مخلوقاً ، وعلم أن القديم لا ينتقل إلى ذات حادثة . فلنترك التطويل في الخلائق فإن قول القائل بسم الله إن لم تكن السين فيه بعد الباء لم يكن قرآنًا بل كان خطأ . وإذا كان بعد غيره ومتاخرًا عنه فكيف يكون قدیماً ونحن نريد بالقديم ما لا يتأخر عن غيره أصلًا .

**الاستبعاد الرابع :** قوله : أجمعوا الأمة على أن القرآن معجزة للرسول عليه السلام وأنه كلام الله تعالى ، فإنه سور وآيات ولها مقاطع ومفاتيح ؟ وكيف يكون للقديم مقاطع ومفاتيح ؟ وكيف ينقسم بالسور والآيات ؟ وكيف يكون القديم معجزة للرسول عليه السلام والمعجزة هي فعل خارق للعادة ؟ وكل فعل فهو مخلوق فكيف يكون كلام الله تعالى قدیماً ؟

قلنا : أتنتكرون أن لفظ القرآن مشترك بين القراءة والمقرء أم لا ؟ فإن اعترفتم به بكل ما أورده المسلمون من وصف القرآن بما هو قديم ، كقولهم القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ، أرادوا به المقرء وكل ما وصفوه به مما لا يحتمله القديم ، ككونه سورة وآيات ولها مقاطع ومفاتيح ، أرادوا به العبارات الدالة على الصفة القديمة التي هي قراءة ، وإذا صار الاسم مشتركاً امتنع التناقض . فالاجماع منعقد على أن لا قديم إلا الله تعالى ، والله تعالى يقول (حتى عاد كالمرجون القديم) <sup>(١)</sup> . ولكن نقول : اسم القديم مشترك بين معنين . فإذا ثبت من وجه لم يستحل تفيه من وجه آخر ، فكذا يسمى القرآن وهو جواب عن كل ما يوردونه من الإطلاقات المتناقضة فإن أنكروا كونه مشتركاً ، فنقول : أما إطلاقه

(١) سورة يس الآية : ٣٩ . والمرجون : العلق اذا يبس واعوج .

لإرادة المقرؤء دل عليه كلام السلف رضي الله عنهم إن القرآن كلام الله سبحانه غير مخلوق ، مع علمهم بأنهم وأصواتهم وقراءاتهم وأفعالهم مخلوقة وأما إطلاقه لإرادة القراءة فقد قال الشاعر :

ضحاوا بأشmet عنوان السجود به يُقطع الليل تسبيحاً وقرآنًا

يعني القراءة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ما أذن الله لشيء كاذنه لبني حسن الترمي بالقرآن )<sup>(١)</sup> والترمي يكون بالقراءة . وقال كافة السلف : القرآن كلام الله غير مخلوق . وقالوا : القرآن معجزة ، وهي فعل الله تعالى إذ علموا أن القديم لا يكون معجزاً فبان أنه اسم مشترك . ومن لم يفهم اشتراك اللفظ ظن تناقضاً في هذه الاطلاقات .

الاستبعاد الخامس : أن يقال : معلوم أنه لا مسموع الآن إلا الأصوات ، وكلام الله مسموع الآن بالإجماع وبدلليل قوله تعالى ( وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله )<sup>(٢)</sup> فنقول : إن كان الصوت المسموع للمشرك عند الإحارة هو كلام الله تعالى القديم القائم بذاته فأي فضل لموسى عليه السلام في اختصاصه بكونه كليماً الله على المشركين وهم يسمعون ؟ ولا يتصور عن هذا جواب إلا أن نقول : مسموع موسى عليه السلام صفة قديمة قائمة بالله تعالى ، ومسموع المشرك أصوات دالة على تلك الصفة . وتبين به على القطع الاشتراك إما في اسم الكلام وهو تسمية الدلالات باسم المدلولات ، فإن الكلام هو كلام النفس

(١) في صحيح سلم : « ما أذن الله لشيء كاذنه لبني حسن الصوت بالقرآن »

(٢) سورة التوبه الآية : ٦ .

تحقيقاً ، ولكن الألفاظ الدلالتها عليه أيضاً تسمى كلاماً كما تسمى علمًا :  
إذ يقال سمعت علم فلان وإنما نسمع كلامه الدال على علمه . وأما في  
اسم المسموع فإن المفهوم المعلوم بسماع غيره قد يسمى مسموعاً ، كما  
يقال : سمعت كلام الأمير على لسان رسوله ومعلوم أن كلام الأمير لا  
يقوم بلسان رسوله بل المسموع كلام الرسول الدال على كلام الأمير . فهذا ما  
أردنا أن نذكره في إيضاح مذهب أهل السنة في كلام النفس المعدود  
من الغواصين . وبقية أحكام الكلام ذكرها عند التعرض لأحكام  
الصفات .

## القسم الثاني من هذا القطب

( في أحكام الصفات عامة ما يشترك فيها أو يفترق وهي أربعة أحكام )

### الحكم الأول :

إن الصفات السبعة التي دللتا عليها ليست هي الذات بل هي زائدة على الذات ، فصانع العالم تعالى عندنا عالم بعلم وحي بحياة قادر بقدرة . هكذا في جميع الصفات ، وذهب المعتزلة وال فلاسفة إلى إنكار ذلك . وقالوا : القديم ذات واحدة قديمة ولا يجوز إثبات ذات قديمة متعددة ، وإنما الدليل يدل على كونه عالماً قادرًا حيًّا لا على العلم والقدرة والحياة . ولتعين العلم من الصفات حتى لا تحتاج إلى تكرير جميع الصفات ، وزعموا أن العلمية حال للذات وليس بصفة ، لكن المعتزلة ناقضوا في صفتين إذ قالوا إنه مرید بإرادة زائدة على الذات ومتكلم بكلام هو زائد على الذات ، إلا أن الإرادة يخلقها في غير محل والكلام يخلقها في جسم جماد ويكون هو المتتكلم به . وال فلاسفة طردوا قياسهم في الإرادة . وأما الكلام فإنهما قالوا إنه متكلم يعني أنه يخلق في ذات النبي عليه السلام سمع أصوات منظومة ، إما في النوم وإما في اليقظة ، ولا يكون لتلك الأصوات وجود من خارج البتة ، بل في سمع النبي ، كما يرى النائم أشخاصاً لا وجود لها ، ولكن تحدث صورها في دماغه ، وكذلك يسمع أصواتاً لا وجود لها حتى أن الحاضر عند النائم لا يسمع ، والنائم قد يسمع ، ويهوله الصوت المائل ويزعجه ويتبه خائفاً مذعوراً . وزعموا أن النبي إذا كان علي الرتبة في النبوة يتنهى صفاء نفسه إلى أن

يرى في البقظة صوراً عجيبة ويسمع منها أصواتاً منظومة فيحفظها ، ومن حواليه لا يرون ولا يسمون . وهذا المعنى عندهم بروزية الملائكة وسماع القرآن منهم . ومن ليس في الترجمة العالية في النبوة فلا يرى ذلك إلا في المنام . فهذا تفصيل مذاهب الصالل ، والغرض إثبات الصفات والبرهان القاطع هو أن من ساعد على أنه تعالى عالم فقد ساعد على أن له علمًا ، فإن المفهوم من قولنا عالم ومن له علم واحد ، فإن العاقل يعقل ذاتاً ويعقلها على حالة وصفة بعد ذلك ؛ فيكون قد عقل صفة وموصفاً والصفة علم مثلاً . وله عبارتان :

إحداهما طويلة وهي أن نقول هذه الذات قد قام بها علم والأخرى وجيزه أوجزت بالتصريف والاشتقاق . وهي أن الذات عالمة كما نشاهد الإنسان شخصاً ونشاهد نعلاً ونشاهد دخول رجله في النعل . فله عبارة طويلة وهو أن نقول هذا الشخص رجله داخلة في نعله أو نقول هو متصل ولا معنى لكونه متصلة إلا أنه ذو نعل وما يظن من أن قيام العلم بالذات يوجب للذات حالة تسمى عالمية ؛ هوس شخص ، بل العلم هي الحالة ، فلا معنى لكونه عالم إلا كون الذات على صفة وحال تلك الصفة الحال وهي العلم فقط ، ولكن من يأخذ المعاني من الألفاظ فلا بد أن يغلط .

فإذا تكررت الألفاظ بالاشتقاقات فاشتقاق صفة العالم من لفظ العلم أورث هذا الغلط ، فلا ينبغي أن يغير به . وبهذا يبطل جميع ما قيل وطول من العلة والمعلول وبطளان ذلك جليّ بأول العقل لمن لم يتكرر على سمعه تردید تلك الألفاظ ، ومن علق ذلك بفهمه فلا يمكن نزعه منه إلا بكلام طويل لا يحتمله هذا المختصر . والحاصل هو أننا نقول للفلاسفة والمعزلة : هل المفهوم من قولنا عالم عين المفهوم من قولنا موجوداً وفيه إشارة إلى وجود وزيادة . فإن قالوا لا ، فإذا كل من قال هو موجود عالم ، كأنه قال هو موجود وهذا ظاهر الاستحالة . وإذا

كان في مفهومه زيادة فتلك الزيادة هل هي مختصة بذات الموجود أم لا؟ فإن قالوا لا فهو محال إذ يخرج به عن أن يكون وصفاً له وإن كان مختصاً بذاته فنحن لا نعني بالعلم إلا ذلك وهي الزيادة المختصة بالذات الموجودة الرائدة على الوجود التي يحسن أن يشتق للموجود بسيبه منه اسم العالم، فقد ساعدتم على المعنى وعاد النزاع إلى اللفظ، وإن اردت إيراده على الفلاسفة قلت: مفهوم قولنا قادر مفهوم قولنا عالم أم غيره؟ فإن كان هو ذلك يعنيه فكأنما قلنا قادر قادر، فإنه تكرار مخصوص، وإن كان غيره فإذا هو المراد فقد أثبتتم مفهومين أحدهما يعبر عنه بالقدرة والآخر بالعلم ورجح الإنكار إلى اللفظ.

فإن قيل: قولكم أمر مفهومه عين المفهوم من قولكم آخر وناه ومحبر أو غيره، فإن كان عينه فهو تكرار مخصوص، وإن كان غيره فليكن له كلام هو أمر وآخر هو نهي وآخر هو خبر. ولتكن خطاب كل شيء مفارقاً خطاب غيره. وكذلك مفهوم قولكم إنه عالم بالأعراض فهو عين مفهوم قولكم إنه عالم بالجوهر أو غيره؟ فإن كان عينه فليكن الإنسان العالم بالجوهر عملاً بالعرض بعين ذلك العلم؛ حتى يتعلق علم واحد بمعتقدات مختلفة لا نهاية لها. وإن كان غيره فليكن لله علوم مختلفة لا نهاية لها وكذلك الكلام والقدرة والإرادة وكل صفة لا نهاية لتعلقاتها ينبغي أن لا يكون لأعداد تلك الصفة نهاية، وهذا محال، فإن جاز أن تكون صفة واحدة تكون هي الأمر وهي النهي وهي الخبر وتنتو عن هذه المعتقدات جاز أن تكون صفة واحدة تنتو عن العلم والقدرة والحياة وسائر الصفات. ثم إذا جاز ذلك جاز أن تكون الذات بنفسها كافية ويكون فيها معنى القدرة والعلم وسائر الصفات من غير زيادة وعند ذلك يلزم مذهب المعتزلة وال فلاسفة.

والجواب أن نقول: هذا السؤال يحرك قطباً عظيماً من اشكالات الصفات ولا يليق حلها بال اختصارات. ولكن إذا سبق القلم إلى إيراده فلنرمي إلى مبدأ الطريق في حلها، وقد كمّ عنه أكثر المحصلين وعدلوا إلى التمسك بالكتاب

و والإجماع ، وقالوا هذه الصفات قد ورد الشرع بها ، إذ دل الشرع على العلم وفهم منه الواحد لا حالة والزائد على الواحد لم يرد فلا يعتقده . وهذا لا يكاد يشفي فإنه قد ورد بالأمر والنهي والخبر والتوراة والإنجيل والقرآن فما المانع من أن يقال : الأمر غير النهي والقرآن غير التوراة وقد ورد بأنه تعالى يعلم السر والعالانة والظاهر والباطن والرطب واليابس وهلم جرا إلى ما يشتمل القرآن عليه ..

فلعل الجواب ما نشير إلى مطلع تحقيقه وهو أن كل فريق من العقلاء مضططر إلى أن يعرف بأن الدليل قد دل على أمر زائد على وجود ذات الصانع سبحانه ، وهو الذي يعبر عنه بأنه عالم وقدر وغيره . والاحتمالات فيه ثلاثة : طرفاً وواسطة ، والاقتصاد أقرب إلى السداد . أما الطرفان فأحدهما في التفريط وهو الاقتصاد على ذات واحدة تؤدي جميع هذه المعاني وتنوب عنها كما قالت الفلسفه . والثاني طرف الإفراط وهو إثبات صفة لا نهاية لآحادها من العلوم والكلام والقدرة ، وذلك بحسب عدد متعلقات هذه الصفات ؛ وهذا إسراف لا صائر إليه إلا بعض العزلة وبعض الكرامية . والرأي الثالث هو القصد الوسط . وهو أن يقال : المختلافات لاختلافها درجات في التقارب والتباعد ؛ فرب شئين مختلفين بذاتهما كاختلاف الحركة والسكنون واختلاف القدرة والعلم والجواهر والعرض ، ورب شئين يدخلان تحت حد وحقيقة واحدة ولا يختلفان لذاتهما وإنما يكون الاختلاف فيهما من جهة تغير التعليق ؛ فليس الاختلاف بين القدرة والعلم كالاختلاف بين العلم بسواده والعلم بسواد آخر أو بياض آخر ، ولذلك إذ حددت العلم بمجد دخل فيه العلم بالمعلومات كلها . فنقول : الاقتصاد في الاعتقاد أن يقال : كل اختلاف يرجع إلى تباين النوات بأنفسها فلا يمكن أن يكفي الواحد منها ، وينوب عن المختلافات . فوجب أن يكون العلم غير القدرة وكذلك الحياة وكذا الصفات السبعة ، وأن تكون الصفات غير الذات من حيث أن المباينة بين الذات الموصوفة وبين الصفة أشد من المباينة بين الصفتين .

وأما العلم بالشيء فلا يخالف العلم بغيره إلا من جهة تعلقه بالمتعلق ، فلا يبعد أن تتميز الصفة القديمة بهذه الخاصية وهو أن لا يوجب تبادل المتعلقات فيها تبادلاً وتمدداً . فإن قيل فليس في هذا قطع دابر الإشكال ، لأنك إذ اعترفت باختلاف ما بسبب اختلاف المتعلق ، فالإشكال قائم ، فما لك وللناظر في سبب الاختلاف بعد وجود الاختلاف .

فأقول : غاية الناصر للذهب معين أن يظهر على القطع ترجيح اعتقاده على اعتقاد غيره ، وقد حصل هذا على القطع . إذ لا طريق إلا واحد من هذه الثلاث ، أو اختراع رابع لا يعقل . وهذا الواحد إذا قوبـل بطرفـيه المتـقابلـين له علم على القطع رجـحانـه ، وإن لم يكن بد من اعتقاد ولا معتقد إلا هذهـ الثلاث ، وهذا أقربـ الثلاث ، فيـجبـ اعتقادـهـ وإنـ بـقـيـ ماـ يـحـبـكـ فيـ الصـدرـ منـ إـشـكـالـ يـلـزـمـ علىـ هـذـاـ . والـلـازـمـ عـلـىـ غـيرـهـ أـعـظـمـ مـنـهـ وـتـعـلـيلـ إـشـكـالـ مـمـكـنـ إـمـاـ قـطـعـهـ بـالـكـلـيـةـ وـالـمـنـظـورـ فـيـهـ هـيـ الصـفـاتـ الـقـدـيـعـةـ الـمـتـعـالـيـةـ عـنـ اـنـهـاـمـ الـخـلـقـ فـهـوـ أـمـرـ مـمـنـعـ إـلـاـ بـتـطـوـيلـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـكـتـابـ . هـذـاـ هـوـ الـكـلامـ الـعـامـ .

وأما المعزلة فإذا نصـهمـ بالـاـسـفـرـاقـ بـيـنـ الـقـدـرـةـ وـالـإـرـادـةـ . وـتـقـولـ لوـ جـازـ أـنـ يـكـونـ قـادـرـاـ بـغـيرـ قـدـرـةـ جـازـ أـنـ يـكـونـ مـرـيدـاـ بـغـيرـ إـرـادـةـ وـلـاـ فـرـقـانـ بـيـنـهـماـ .

فإن قيل : هو قادر لنفسه فلذلك كان قادرًا على جميع المقدورات ولو كان مريدياً لنفسه لكان مريدياً بحملة المرادات ، وهو محال ، لأن المتضادات يمكن إرادتها على البطل لا على الجميع ؛ وأما القدرة فيجوز أن تتعلق بالضدين .

والجواب أن تقول : قولوا أنه مريد لنفسه ثم يختص بعض الحالات المرادات كما قلم قادر لنفسه ولا تتعلق قدرته إلا ببعض الحالات ، فإن جملة أفعال الحيوانات والمتولات خارجة عن قدرته وإرادته جمـعـاـ عندكم ، فإذا جـازـ ذـلـكـ فيـ الـقـدـرـةـ جـازـ فيـ الـإـرـادـةـ أـيـضاـ .

وأما الفلاسفة فإنهم ناقضوا في الكلام وهو باطل من وجهين . أحدهما قولهم إن الله تعالى متكلم مع انهم لا يثبتون كلام النفس ولا يثبتون الأصوات في الوجود ، وإنما يثبتون سماع الصوت بالخلق في اذن النبي من غير صوت من خارج . ولو جاز ان يكون ذلك بما يحدث في دماغ غيره موصوفاً بأنه متكلم بخاز ان يكون موصوفاً بأنه مصوت ومحرك لوجود الصوت والحركة في غيره ، وذلك محال . والثاني أن ما ذكروه رد للشرع كله ؛ فإن ما يدركه النائم خيال لا حقيقة له ، فإذا ردت معرفة النبي لكلام الله تعالى إلى التخيل الذي يشبه اضغاث أحلام فلا يثق به النبي ولا يكون ذلك علمأً . وبالجملة هؤلاء لا يعتقدون الدين والإسلام وإنما يتجلبون بإطلاق عبارات احتراز من السيف والكلام معهم في أصل الفعل ، وحدث العالم والقبرة فلا تشغله معهم بهذه التفصيات .

فإن قيل أتفقولون ان صفات الله تعالى غير الله تعالى ؟ قلنا : هذا خطأ فإننا اذا قلنا الله تعالى ، فقد دلتنيه على الذات مع الصفات لا على الذات بمجردها ، إذ اسم الله تعالى لا يصدق على ذات قد أخلوها عن صفات الاهية ، كما لا يقال الفقه غير الفقيه ويد زيد غير زيد ويد التجار غير التجار ، لأن بعض الداخلي في الاسم لا يكون عين الداخلي في الاسم ، فيد زيد ليس هو زيد ولا هو غير زيد بل كلا الفظتين محال . وهكذا كل بعض فليس غير الكل ولا هو بعينه الكل ، فلو قيل الفقه غير الانسان فهو تجوز ولا يجوز أن يقال غير الفقيه ، فإن الانسان لا يدل على صفة الفقه ، فلا جرم يجوز أن يقال الصفة غير الذات التي تقوم بها الصفة ، كما يقال العرض القائم بالجوهر هو غير الجوهر على معنى ان مفهوم اسمه غير مفهوم اسم الآخر . وهذا حصر جائز بشرطين :

أحدهما ، أن لا يمنع الشرع من اطلاقه ، وهذا مخصوص بالله تعالى . والثاني ، أن لا يفهم من الغير ما يجوز وجوده دون الذي هو غيره بالإضافات اليه ،

فإنه إن فهم ذلك لم يمكن أن يقال سواد زيد غير زيد ، لأنه لا يوجد دون زيد ، قد انكشف بهذا ما هو حظ المعنى وما هو حظ اللفظ فلا معنى للتطويل في الحلبات .

### الحكم الثاني :

في الصفات : ندعى أن هذه الصفات كلها قائمة بذاته لا يجوز أن يقوم شيء منها بغير ذاته ، سواء كان في محل أو لم يكن في محل . وأما المعتزلة فإنهم حكموا بأن الإرادة لا تقوم بذاته تعالى ، فإنها حادثة وليس هو مخلًّا للحوادث ، ولا يقوم بمحل آخر لأنه يؤدي إلى أن يكون ذلك المحل هو المريد به ، فهي توجد لا في محل ، ونزعوا أن الكلام لا يقوم بذاته لأنه حادث ولكن يقوم بجسم هو جماد حتى لا يكون هو المتكلم به ، بل المتكلم به هو الله سبحانه . أما البرهان على أن الصفات ينبغي أن تقوم بالذات فهو عند من فهم ما قدمناه مستغنى عنه ، فإن الدليل لما دل على وجود الصانع سبحانه دل بعده على أن الصانع تعالى بصفة كذا ولا نعني بأنه تعالى على صفة كذا ، إلا أنه تعالى على تلك الصفة ، ولا فرق بين كونه على تلك الصفة وبين قيام الصفة بذاته . وقد بينا أن مفهوم قولنا عالم واحد وبذاته تعالى علم واحد ، كمفهوم قولنا مريد ، وقامت بذاته تعالى إرادة واحدة ، ومفهوم قولنا لم تقم بذاته إرادة وليس بمريد واحد . فتسميتها الذات مريدة بيرادة لم تقم به كتسميتها متجركاً بحركة لم تقم به . وإذا لم تقم الإرادة به فسواء كانت موجودة أو معدومة فقول القائل إنه مريد لفظ خطأ ، لا معنى له ، وهكذا المتكلم ، فإنه متكلم باعتبار كونه مخلًّا للكلام ، إذ لا فرق بين قولنا هو متكلم وبين قولنا قام الكلام به ، ولا فرق بين قولنا ليس بمتكلم وقولنا لم يقم بذاته كلام ، كما في كونه مصوتاً ومتجركاً . فإن صدق على الله تعالى قولنا لم يقم بذاته كلام صدق قولنا ليس بمتكلم لأنهما عبارتان عن معنى واحد . والعجب من قوله إن الإرادة توجد لا في محل ، فإن جاز وجود صفة من الصفات لا في محل

فليجز وجود العلم والقدرة والسواد والحركة ، بل الكلام فلم  
قالوا يخلق الأصوات في محل فلتخلق في غير محل . وإن لم يعقل الضوت إلا  
في محل لأنّه عرض وصفة فكذا الإرادة . ولو عكس هذا لقليل إنه خلق  
كلاماً لا في محل وخلق إرادة في محل لكن العكس كالطرد . ولكن لما كان  
أول المخلوقات يحتاج إلى الإرادة ، والمحل مخلوق ، لم يمكنهم تقدير محل  
الإرادة موجوداً قبل الإرادة ؛ فإنه لا محل قبل الإرادة إلا ذات الله تعالى  
ولم يجعلوه محلاً للحوادث . ومن جعله محلاً للحوادث أقرب حال منهم  
فإن استحالة وجود إرادة في غير محل ، واستحالة كونه مريداً بإرادة لا  
تقوم به ، واستحالة حدوث إرادة حادثة به بلا إرادة تدرك ببديهيّة العقل أو  
نظرة الجلّي فهذه ثلاثة استحالات جلية . وأما استحالة كونه محلاً للحوادث  
فلا يدرك إلا بنظر دقيق كما سندكر .

### الحكم الثالث :

إن الصفات كلها قديمة ، فإنها إن كانت حادثة كان القديم سبحانه محلاً  
للحوادث ، وهو محال . أو كان يتصرف بصفة لا تقوم به وذلك أظهر استحالة ،  
كما سبق . ولم يذهب أحد إلى حدوث الحياة والقدرة وإنما اعتقدوا ذلك  
في العلم بالحوادث وفي الإرادة وفي الكلام ونحن نستدل على استحالة كونه  
محلاً للحوادث من ثلاثة أوجه :

**الدليل الأول :** إن كل حادث فهو جائز الوجود ، والقديم الأزلي واجب  
الوجود ، ولو تطرق الجواز إلى صفاته لكن ذلك مناقضاً لوجوب وجوده  
فإن الجواز والوجوب يتناقضان . فكل ما هو واجب الذات فمن المحال  
أن يكون جائز الصفات وهذا واضح بنفسه .

**الدليل الثاني :** وهو الأقوى ، أنه لو قدر حلول حادث بذاته لكن  
لا يخلو إما أن يرتقي الوهم إلى حادث يستحيل قبله حادث ، أولاً يرتقي  
إليه ، بل كان حادث ، فيجوز أن يكون قبله حادث ، فإن لم يرتقي الوهم

إليه لزم جواز اتصافه بالحوادث أبداً ، ولزم منه حوادث لا أول لها . وقد قام الدليل على استحالته . وهذا القسم ما ذهب إليه أحد من العقلاة وإن ارتفى الوهم إلى حدث استحال قبل حدوث حادث فتلك الاستحالات لقبول الحادث في ذاته ، لا تخلو إما أن تكون لذاته أو لزائد عليه . وباطل أن يكون لزائد عليه ، فإن كل زائد يفرض ممكناً تقدير عدمه ، فيلزم منه تواصل الحوادث أبداً وهو محال . فلم يبق إلا أن استحالته من حيث أن واجب الوجود يكون على صفة يستحيل معها قبول الحوادث لذاته . فإذا كان ذلك مستحيلاً في ذاته أولاً ، استحال أن يتقلب المحال جائزًا وينزل ذلك منزلة استحالته لقبول اللون أولاً . فإن ذلك يبقى فيما لا يزال لأنه لذاته لا يقبل اللون باتفاق العقلاة . ولم يجز أن تتغير تلك الاستحالات إلى الجواز فكذلك سائر الحوادث . فإن قيل : هنا يبطل يحدث العالم ، فإنه كان ممكناً قبل حدوثه ولم يكن الوهم يرتقي إلى وقت يستحيل حدوثه قبله ومع ذلك يستحيل حدوثه أولاً ولم يستحيل على الجملة حدوثه .

قلنا هذا الإلزام فاسد ؛ فإنما لم نخل إثبات ذات تنبؤ عن قبول حدث لكونها واجبة الوجود ، ثم يتقلب إلى جواز قبول الحوادث . والعالم ليس له ذات قبل الحدوث موصوفة بأنها قابلة للحدوث أو غير قابلة حتى يتقلب إلى قبول جواز الحدوث ، فيلزم ذلك على مساق دليلنا . نعم ، يلزم ذلك المعزولة حيث قالوا للعالم ذات في العدم قدمة ، قابلة للحدوث ، يطرأ عليها الحدوث بعد أن لم يكن ؛ فأما على أصلنا فغير لازم . وإنما الذي نقوله في العالم أنه فعل وقدم الفعل محال ، لأن القديم لا يكون فعلاً .

الدليل الثالث : هو أنا نقول : إذا قدرنا قيام حادث بذاته فهو قبل ذلك إما أن يتصف بضد ذلك الحادث أو بالانفكاك عن ذلك الحادث . وذلك الصد أو ذلك الانفكاك إن كان قديماً استحال بطلاه وزواله لأن القديم لا يعدم وإن كان حادثاً كان قبله حادث لا محالة ، وكذا قبل ذلك الحادث حادث يؤدي إلى حوادث لا أول لها وهو محال . ويوضح ذلك

بأن تفرض في صفة معينة كالكلام مثلاً، فإن الكرامية قالوا إنه في الأزل متكلم، على معنى أنه قادر على خلق الكلام في ذاته. ومهما أحدث شيئاً في غير ذاته أحدث في ذاته قوله كن ولا بد أن يكون قبل إحداث هذا القول ساكتاً، ويكون سكوته قدماً. وإذا قال جهم أنه يحدث في ذاته علماً فلا بد أن يكون قبله غافلاً وتكون غفلته قدمة.

فنقول : السكوت القديم والغفلة القدمة يستحيل بطلانهما لما سبق من الدليل على استحالة عدم القديم . فإن قيل السكوت ليس بشيء إنما يرجع إلى عدم الكلام ، والغفلة ترجع إلى عدم العلم والجهل وأضداده ، فإذا وجد الكلام لم يبطل شيء إذ لم يكن شيء إلا الذات القدمة ، وهي باقية ، ولكن انضاف إليها موجود آخر وهو الكلام والعلم . فاما أن يقال : انعدم شيء فلان ويتنزل ذلك منزلة وجود العالم ، فإنه يبطل العدم القديم ولكن العدم ليس بشيء حتى يوصف بالقدم وقدر بطلانه . والواجب من وجهين أحدهما أن قول القائل السكوت هو عدم الكلام وليس بصفة والغفلة عدم العلم وليس بصفة ، كقوله البياض هو عدم السواد وسائر الألوان وليس بلون . والسكون هو عدم الحركة وليس بعرض ، وذلك محال . والدليل الذي دل على استحالة بعنه يدل على استحالة هذا . والخصوم في هذه المسألة معتبرون بأن السكون وصف زائد على عدم الحركة ، فإن كل من يدعي أن السكون هو عدم الحركة لا يقدر على اثبات حدوث العالم . ظهور الحركة بعد السكون إذا دل على حدوث التحرك ، فكذلك ظهور الكلام بعد السكوت يدل على حدوث المتكلم ، من غير فرق . إذ المثل الذي به يعرف كون السكون معنى هو مضاد للحركة بعنه يعرف به كون السكوت معنى مضاد الكلام ، وكون الغفلة معنى مضاد العلم ، وهو أنا إذا أدركنا تفرقة بين حالي الذات الساكنة والمحركة فإن الذات مدركة على الحالين . والتفرقة مدركة بين الحالتين ولا نرجع التفرقة إلى زوال أمر وحدوث أمر فإن

الشيء لا يفارق نفسه ، فدل ذلك على أن كل قابل للشيء فلا يخلو عنه ، أو عن ضده وهذا مطرد في الكلام ، وفي العلم . ولا يلزم على هذا الفرق بين وجود العلم و عدمه ، فإن ذلك لا يوجب ذاتين . فإنه لم تدرك في الحالتين ذات واحدة يطراً عليها الوجود بل لا ذات للعالم قبل الحدوث ، والقديم ذات قيل حدوث الكلام ، علم على وجه مخالف للوجه الذي علم عليه بعد حدوث الكلام ، يعبر عن ذلك الوجه بالسكتوت وعن هذا بالكلام ، فهما وجهان مختلفان ادركت عليهما ذات مستمرة الوجود في الحالتين وللذات هيئة وصفة وحالة بكونه ساكناً ، كما أن له هيئة بكونه متكلماً ، وكما له هيئة بكونه ساكناً ومتحركاً وأيضاً وأسود وهذه الموازنة مطابقة لا مخرج منها . الوجه الثاني في الانفصال هو أن يسلم أيضاً أن السكتوت ليس بمعنى ، وإنما يرجع ذلك إلى ذات منفكة عن الكلام ، فالانفكاك عن الكلام حال للمنفك لا محالة ينعدم بطریان الكلام ، فحال الانفكاك تسمى عدماً أو وجوداً أو صفة أو هيئة ، فقد انفى الكلام والمتنبي قديم . وقد ذكرنا أن القديم لا ينتفي سواء كان ذاتاً أو حالاً أو صفة ، وليس الاستحالة لكونه ذاتاً فقط بل لكونه قديماً . ولا يلزم عدم العالم ، فإنه انفى مع القديم لأن عدم العالم ليس بذات ولا حصل منه حال للذات حتى يقدر تغيرها وتبدلها على الذات والفرق بينهما ظاهر . فإن قيل الأعراض كثيرة والخصم لا يدعى كون الباري مخل حدوث شيء منها كالألوان والألام والذات وغيرها . وإنما الكلام في الصفات السبعة التي ذكرتومها ولا نزاع من جملتها في الحياة والقدرة ، وإنما النزاع في ثلاثة : في القدرة والإرادة والعلم . وفي معنى العلم السمع والبصر عند من يثبتهما . وهذه الصفات الثلاثة لابد أن تكون حادثة ، ثم يستحيل أن تقوم بغيره ، لأنه لا يكون متصفاً بها فيجب أن تقوم بذاته فيلزم منه كونه مخللاً للحوادث .

أما العلم بالحوادث فقد ذهب جهم إلى أنها علوم حادثة وذلك لأن

الله تعالى الآن عالم بأن العالم كان قد وجد قبل هذا ، وهو في الأزل إن كان عالماً بأنه كان قد وجد كان هذا جهلاً لا علماً ، وإذا لم يكن عالماً بأنه قد وجد كان جهلاً لا علماً ، وإذا لم يكن عالماً وهو الآن عالم فقد ظهر حدوث العلم بأن العالم كان قد وجد قبل هذا . وهكذا القول في كل حادث . وأما الإرادة فلا بد من حدوثها فإنها لو كانت قديمة لكان المراد معها . فإن القدرة والإرادة مهما تما وارتفعت العوائق منها وجب حصول المراد ، فكيف يتاخر المراد عن الإرادة والقدرة من غير عائق ؟ فلهذا قالت المعتزلة بحدوث إرادة في غير محل وقالت الكرامية بحدوثها في ذاته وربما عبروا عنه بأنه يخلق ايجاداً في ذاته عند وجود كل موجود وهذا راجع إلى الإرادة .

وأما الكلام فكيف يكون قدماً وفيه إخبار بما مضى ، فكيف قال في الأزل ( إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه )<sup>(١)</sup> ولم يكن قد خلق نوحاً بعد ، وكيف قال في الأزل لموسى ( فاخلع نعليك )<sup>(٢)</sup> ولم يخلق بعد موسى ، فكيف أمر ونهى من غير مأمور ولا منهي . وإذا كان ذلك محلاً ثم علم بالضرورة أنه أمر وناء ، واستحال ذلك في القدم ، علم قطعاً أنه صار أمراً ناهياً بعد أن لم يكن ، فلا معنى لكونه محلاً للحوادث إلا هذا . والجواب أنا نقول : مهما حللت الشبهة في هذه الصفات الثلاثة اندهض منه دليل مستقل على إبطال كونه محلاً للحوادث ، إذ لم يذهب إليه ذاهب إلا بسبب هذه الشبهة ، وإذا انكشف كان القول بها باطلًا كالقول بأنه محل للألوان وغيرها مما لا يدل دليلاً على الاتصاف بها . فنقول : الباري تعالى في الأزل علم بوجود العالم في وقت وجوده وهذا العلم صفة واحدة

(١) سورة نوح الآية : ١ .

(٢) سورة طه الآية : ١٢ .

مقتضاه في الأزل العلم بأن العالم يكون من بعد ، وعند الوجود العلم بأنه كائن وبعده العلم بأنه كان ، وهذه الأحوال تتعاقب على العالم ويكون مكشوفاً لله تعالى تلك الصفة وهي لم تغير . وإنما التغير أحوال العالم ، وإيضاحه بمثال وهو أنا إذا فرضنا للواحد منا عالماً بقدوم زيد عند طلوع الشمس وحصل له هذا العلم قبل طلوع الشمس ولم ينعدم بل بقي ولم يخلق له علم آخر عند طلوع الشمس فما حال هذا الشخص عند الطلوع ، . أيكون عالماً بقدوم زيد أو غير عالم؟ ومحال أن يكون غير عالم لأنه قادر بقاء العلم بالقدوم عند الطلوع . وقد علم الآن الطلوع فيلزمه بالضرورة أن يكون عالماً بالقدوم ، فلو دام عند انتفاء الطلوع فلا بد أن يكون عالماً بأنه كان قد قدم والعلم الواحد أفاد الإحاطة بأنه سيكون وأنه كان وأنه قد كان . فهكذا ينبغي أن يفهم علم الله القديم الموجب بالإحاطة بالحوادث . وعلى هذا ينبغي أن يقاس السمع والبصر ، فإن كل واحد منهما صفة يتتصف بها المرئي والمسموع عند الوجود من غير حدوث تلك الصفة ولا حدوث أمر فيها ، وإنما الحادث المسموع والمرئي . والدليل القاطع على هذا هو أن الاختلاف بين الأحوال شيء واحد في اقسامه إلى الذي كان ويكون وهو كائن لا يزيد على الاختلاف بين النوات المختلفة . ومعلوم أن العلم لا يتعدد بتنوع النوات فكيف يتعدد بتنوع أحوال ذات واحدة . وإذا كان علم واحد يفيد الإحاطة بنوات مختلفة متباعدة فمن أين يستحصل أن يكون علم واحد يفيد إحاطة بأحوال ذات واحدة بالإضافة إلى الماضي والمستقبل . ولا شك أن جهلاً ينفي النهاية عن معلومات الله تعالى ثم لا يثبت علماً لا نهاية لها فيلزمه أن يعترف بعلم واحد يتعلق بمعلومات مختلفة فكيف يستبعد ذلك في أحوال معلوم واحد يتحقق أنه لو حدث له علم بكل حادث لكان ذلك العلم لا يخلو إما أن يكون معلوماً أو غير معلوم ، فإن لم يكن معلوماً فهو محال ، لأنه حادث ، وإن جاز حادث لا يعلمه مع أنه في ذاته أولى بأن يكون متضحاً له فبيان

يموز ألا يعلم الحوادث المبaitة لذاته أولى ، وإن كان معلوماً فاما أن يفتقر إلى علم آخر وكذلك العلم يفتقر إلى علوم آخر لا نهاية لها ، وذلك محال . وإنما أن يعلم الحادث والعلم بالحادث نفس ذلك العلم فتكون ذات العلم واحدة ولها معلومان : أحدهما ذات ، والآخر ذات الحادث ، فيلزم منه لا محالة تجويز علم واحد يتعلق بعلميين مختلفين فكيف لا يجوز علم واحد يتعلق بأحوال معلوم واحد مع اتحاد العلم وتنزهه عن التغير . وهذا لا مخرج منه ؛ فاما الإرادة فقد ذكرنا أن حدوثها بغير إرادة أخرى محال ، وحدوثها بإرادة يتسلسل إلى غير نهاية . وإن تعلق الإرادة القديمة بالأحداث غير محال . ويستحيل أن تتعلق الإرادة بالقديم فلم يكن العالم قدعاً لأن الإرادة تعلقت بأحداثه لا بوجوده في القدم . وقد سبق إيضاح ذلك . وكذلك الكرامي اذا قال يحدث في ذاته إيجاداً في حال حدوث العالم فيذلك يحصل حدوث العالم في ذلك الوقت ، فيقال له : وما الذي يخص الصنف الإيجاد الحادث في ذاته بذلك الوقت ، فيحتاج إلى مخصوص آخر غيرهم في الإيجاد ما لزم المعتزلة في الإرادة الحادثة . ومن قال منهم إن ذلك الإيجاد هو قوله كن ، وهو صوت ، فهو محال من ثلاثة أوجه . أحدها : استحالة قيام الصوت بذاته ، والآخر : أن قوله كن حادث أيضاً ، فإن حدث من غير أن يقول له كن فليحدث العالم من غير أن يقال له كن ، فإن افترض قوله كن في أن يكون ، إلى قول آخر ، افترض القول الآخر إلى ثالث ، والثالث إلى رابع ، ويتسلسل إلى غير نهاية . ثم لا ينبغي أن يناظر من انتهى عقله إلى أن يقول يحدث في ذاته بعد كل حادث في كل وقت ، قوله كن فيجتمع آلاف آلاف أصوات في كل لحظة . ومعلوم أن النون والكاف لا يمكن النطق بهما في وقت واحد بل ينبغي أن تكون النون بعد الكاف لأن الجمع بين الحرفين محال وإن جمع ولم يرتب لم يكن قوله مفهوماً ولا كلاماً ، وكما يستحيل الجمع بين حرفين مختلفين فكذلك بين حرفين متمااثلين ، ولا يعقل في أوان ألف كاف

كما لا يعقل الكاف والنون فهو لاء حقهم أن يسترزقا الله عقلاً وهو أعلم لهم من الاشتغال بالنظر . والثالث : أن قوله كن خطاب مع العالم في حالة العدم أو في حالة الوجود . فإن كان في حالة العدم فالعدم فالعدم لا يفهم الخطاب ؛ فكيف يمكن بأن يتكون بقوله كن ؟ وإن كان في حالة الوجود فالكائن كيف يقال له كن ؟ فانظر ماذا يفعل الله تعالى من فعل عن سبيله فقد انتهى ركاكه عقله إلى أن لا يفهم المعنى بقوله تعالى ( اذا أردناه أن نقول له كن فيكون ) <sup>(١)</sup> وأنه كنایة عن نفاذ القدرة وكما لها حتى انجر بهم إلى هذه المخازى ، نعوذ بالله من الخزي والفضيحة يوم الفزع الأكبر يوم تكشف الصماائر وتبلی السرائر فيكشف إذا ذاك سر الله عن خبائث الجهال ، ويقال للجاهل الذي اعتقاد في الله تعالى وفي صفاتاته غير الرأي السديد ( لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك ببصرك اليوم حديث ) <sup>(٢)</sup> .

وأما الكلام فهو قديم . وما استبعدوه من قوله تعالى ( فاخلم نعليك ) <sup>(٣)</sup> ومن قوله تعالى ( إنا أرسلنا نوحًا ) <sup>(٤)</sup> استبعاد مستنده تقديرهم الكلام صوتاً وهو محال فيه ، وليس بمحال إذ فهم كلام النفس . فإنما يقول يقوم بذات الله تعالى خير عن إرسال نوح العبارة عنه قبل إرساله : إنا نرسله ، وبعد إرساله : إنا أرسلنا ، واللفظ مختلف باختلاف الأحوال والمعنى القائم بذاته تعالى لا يختلف ، فإن حقيقته أنه خبر متعلق بمخبر ذلك الخبر هو إرسال نوح في الوقت المعلوم وذلك لا يختلف باختلاف الأحوال كما سبق في العلم ، وكذلك قوله اخلم نعليك لفظة تدل على الأمر والأمر اقتضاء وطلب يقوم بذات الأمر وليس شرط قيامه به أن يكون المأمور موجوداً ولكن يجوز

(١) سورة النحل الآية : ٤٠ .

(٢) سورة ق الآية : ٢٢ .

(٣) سورة طه الآية : ١٢ .

(٤) سورة نوح الآية : ١ .

أن يقوم بذاته قبل وجود المأمور ، فإذا وجد المأمور كان مأموراً بذلك الاقتضاء بعينه من غير تحديد اقتضاء آخر . وكم من شخص ليس له ولد ويقوم بذاته اقتضاء طلب العلم منه على تقدير وجوده ، إذ يقدر في نفسه أن يقول لولده اطلب العلم وهذا الاقتضاء يتتجز في نفسه على تقدير الوجود . فلو وجد الولد وخلق له عقل وخلق له علم بما في نفس الأب من غير تقدير صياغة لفظ مسموع . وقدر بقاء ذلك الاقتضاء على وجوده لعلم الابن أنه مأمور من جهة الأب بطلب العلم في غير استئناف اقتضاء متجدد في النفس ، بل يبقى ذلك الاقتضاء نعم العادة جارية بأن الابن لا يحدث له علم إلا بل لفظ يدل على الاقتضاء الباطن . فيكون قوله بلسانه أطلب العلم ، دلالة على الاقتضاء الذي في ذاته سواء حدث في الوقت أو كان قدماً بذاته قبل وجود ولده . فهكذا ينبغي أن يفهم قيام الأمر بذات الله تعالى فتكون الألفاظ الدالة عليه حادثة والمدلول قدماً وجود ذلك المدلول لا يستدعي وجود المأمور بل تصور وجوده مهما كان المأمور مقدر الوجود ، فإن كان مستحيل الوجود ربما لا يتصور وجود الاقتضاء من يعلم استحالة وجوده . فلذلك لا نقول إن الله تعالى يقوم بذاته اقتضاء فعل من يستحيل وجوده ، بل من علم وجوده ، وذلك غير محال . فإن قيل أفتقولون إن الله تعالى في الأزل أمر وناه ، فإن قلنا أنه أمر فكيف يكون أمر لا مأمور له ؟ وإن قلنا لا فقد صار أمراً بعد أن لم يكن .

قلنا : وانختلف الأصحاب في جواب هذا ، والختار أن تقول هذا نظر يتعلق أحد طرفيه بالمعنى والآخر بإطلاق الاسم من حيث اللغة . فأما حظ المعنى فقد انكشف وهو أن الاقتضاء القديم معقول وإن كان سابقاً على وجود المأمور كما في حق الولد ينبغي أن يقال اسم الأمر ينطلق عليه بعد فهم المأمور وجوده أم ينطلق عليه قبله ؟ وهذا أمر لفظي لا ينبغي للتأثر أن يشغله بأمثاله ، ولكن الحق أنه يجوز اطلاقه عليه كما جوزوا تسمية الله تعالى قادرًا قبل وجود المقدور ، ولم يستبعدوا قادراً ليس له مقدور موجود بل قالوا

القادر يستدعي مقدوراً معلوماً لا موجوداً فكذلك الأمر يستدعي مأموراً معلوماً موجوداً والمعدوم معلوم الوجود قبل الوجود ، بل يستدعي الأمر مأموراً به كما يستدعي مأموراً ويستدعي أمراً أيضاً والمأمور به يكون معدوماً ولا يقال إنه كيف يكون أمر من غير مأمور به ، بل يقال له مأمور به هو معلوم وليس يشترط كونه موجوداً ، بل يشترط كونه معدوماً بل من أمر ولده على سبيل الوصية بأمر ثم توفي فأنى الولد بما أوصي به يقال امتنع أمر والده والأمر معدوم والأمر في نفسه معلوم ونحن مع هذا نطلق اسم امثال الأمر ، فإذا لم يستبعد كون المأمور ممثلاً للأمر ولا وجود للأمر ولا للأمر ولم يستبعد كون الأمر أمراً قبل وجود المأمور به ، فمن أين يستدعي وجود المأمور ؟ فقد انكشف من هذا حظ اللفظ والمعنى جميعاً ولا نظر إلا فيما . فهذا ما أردنا أن نذكره في استحالة كونه مملاً للحوادث إجمالاً وتفصيلاً .

#### الحكم الرابع :

إن الأسماء المشتقة لله تعالى من هذه الصفات السبعة صادقة عليه أولاً وأبداً ، فهو في القدم كان حياً قادراً عالماً سميعاً بصيراً متكلماً ، وأما ما يشق له من الأفعال كالرافق والخالق والمعز والمنزل فقد اختلف في أنه يصدق في الأزل أم لا . وهذا إذا كشف الغطاء عنه تبين استحالة الخلاف فيه .

والقول الجامع أن الأسماء التي يُسمى بها الله تعالى أربعة :

الأول : أن لا يدل إلاً على ذاته كالموجود ، وهذا صادق أولاً وأبداً .

الثاني : ما يدل على الذات مع زيادة سلب كالقديم ، فإنه يدل على وجود غير مسبوق بعدم أولاً ، والباقي فإنه يدل على الوجود وسلب عدم عنه آخرأ وكالواحد فإنه يدل على الوجود وسلب الشريك ، وكالغنى فإنه يدل على الوجود وسلب الحاجة فهذا أيضاً يصدق أولاً وأبداً لأن ما يسلب عنه يسلب لذاته فيلازم الذات على الدوام .

الثالث : ما يدل على الوجود وصفة زائدة من صفات المعنى كالمحي والقادر والمتكلم والمريد والسميع والبصير والعالم وما يرجع إلى هذه الصفات السبعة كالآمر والناهي والخبير ونظائره ، فذلك أيضاً يصدق عليه أولاً وأبداً عند من يعتقد قدم جميع الصفات .

الرابع : ما يدل على الوجود مع إضافة إلى فعل من أفعاله كالمحواد والرزاقي والخلق والمعز والمذل وأمثاله . وهذا مختلف فيه . فقال قوم هو صادق أولاً إذ لو لم يصدق لكان اتصافه به موجباً للتغير وقال قوم لا يصدق إذ لا خلق في الأزل فكيف خالقاً . والكافش للغطاء عن هذا أن السيف في الغمد يسمى صارماً وعند حصول القطع به وفي تلك الحالة على الاقتران يسمى صارماً ، وهما بمعنىين مختلفين . فهو في الغمد صارم بالقوة وعند حصول القطع صارم بالفعل وكذلك الماء في الكوز يسمى مروياً وعند الشرب يسمى مروياً وهما إطلاقان مختلفان فمعنى تسمية السيف في الغمد صارماً أن الصفة التي يحصل بها القطع في الحال لتصور في ذات السيف وحدته واستعداده بل لأمر آخر وراء ذاته . فبمعنى الذي يسمى السيف في الغمد صارماً يصدق اسم الخلق على الله تعالى في الأزل فإن الخلق إذ أجري بالفعل لم يكن لتجدد أمر في الذات لم يكن ، بل كل ما يشرط لتحقيق الفعل موجود في الأزل . وبمعنى الذي يطلق حالة مباشرة القطع للسيف اسم الصارم لا يصدق في الأزل فهذا حظ المعنى . فقد ظهر أن من قال إنه لا يصدق في الأزل هذا الاسم فهو محق وأراد به المعنى الثاني ، ومن قال يصدق في الأزل فهو محق وأراد به المعنى الأول . وإذا كشف الغطاء على هذا الوجه ارتفع الخلاف . فهذا تمام ما أردنا ذكره في قطب الصفات وقد اشتمل على سبعة دعاوى ، وتفرع عن صفة القدرة ثلاثة فروع ، وعن صفة الكلام خمسة استبعادات ، واجتمع من الأحكام المشتركة بين الصفات أربعة أحكام ، فكان المجموع قريباً من عشرين دعوى هي أصول الدعاوى وإن كان تبني كل دعوى على دعوى بها يتوصل إلى ثباتها فلنشتغل بالقطب الثالث من الكتاب إن شاء الله تعالى .

### القطب الثالث

(في أفعال الله تعالى وجملة أفعال جائزة لا يوصف شيء منها بالوجوب)

وندعى في هذا القطب سبعة أمور : ندعي أنه يجوز لله تعالى أن لا يكلف عباده ، وأنه يجوز أن يكلفهم ما لا يطاق ، وأنه يجوز منه إيلام العباد بغير عرض وجناية ، وأنه لا يجب رعاية الاصلح لهم ، وأنه لا يجب عليه ثواب الطاعة وعقاب المقصبة ، وأن العبد لا يجب عليه شيء بالعقل بل بالشرع ، وأنه لا يجب على الله بعثه الرسل ، وأنه لو بعث لم يكن قبيحاً ولا مخاللاً بل أمكن اظهار صدقهم بالمعجزة ، وجملة هذه الدعوى تنبئ على البحث عن معنى الواجب والحسن والتقييح ، ولقد خاض الخائضون فيه وطلعوا القول في أن العقل هل يحسن ويقبح وهل يوجب . وإنما كثر الخبط لأنهم لم يحصلوا معنى هذه الألفاظ واختلافات الاصطلاحات فيها وكيف تناط布 خصماني في أن العقل واجب وهو بعد لم يفهما معنى الواجب ، فهما محصلاً متفقاً عليه بينهما ، فلتقدم البحث عن الاصطلاحات ولا بد من الوقوف على معنى ستة الفاظ وهي : الواجب ، والحسن ، والتقييح ، والبعث ، والسفه ، والحكمة ؛ فإن هذه الألفاظ مشتركة ومثار الأغالط إجمالاً ، والوجه في أمثال هذه المباحث ان نطرح الألفاظ ونحصل المعانى في العقل بعبارات أخرى ثم نلتفت إلى الألفاظ المبحوث عنها وننظر إلى تفاوت الاصطلاحات فيها ، فنقول : أما الواجب فإنه يطلق على فعل لا محالة ، ويطلق على القديم إنه واجب ، وعلى الشمس إذا غربت إنها واجبة ، وليس من غرضنا . وليس يتحقق لن الفعل الذي لا يرجح فعله على تركه

ولا يكون صدوره من صاحبه أولى من تركه لا يسمى واجباً وإن ترجح وكان أولاً لا يسميه أيضاً بكل ترجيح بل لا بد من خصوص ترجيح . ومعلوم أن الفعل قد يكون بمحض يعلم أنه يعلم أنه نستعقب تركه ضرراً ، أو يتورّم ، وذلك الضرر إما عاجل في الدنيا وإما آجل في العاقبة ، وهو إما قريب محتمل وإما عظيم لا يطاق مثله . فانقسام الفعل ووجوه ترجحه لهذه الأقسام ثابت في العقل من غير لفظ فترجع إلى اللفظ فنقول : معلوم أن ما فيه ضرر قريب محتمل لا يسمى واجباً ؛ إذ العطشان إذا لم يبادر إلى شرب الماء تضرر تضرراً قريباً ولا يقال إن الشرب عليه واجب . ومعلوم أن ما لا ضرر فيه أصلًا ولكن في فعله فائدة لا يسمى واجباً ، فإن التجارة واكتساب المال والتوازن فيه فائدة ولا يسمى واجباً ، بل المخصوص باسم الواجب ما في تركه ضرر ظاهر فإن كان ذلك في العاقبة أخرى ، وعرف بالشرع فتح نسميه واجباً ، وإن كان ذلك في الدنيا وعرف بالعقل فقد يسمى أيضاً ذلك واجباً ، فإن من لا يعتقد الشرع قد يقول واجب على الجائع الذي يموت من الجوع أن يأكل إذا وجد الخبز ونفي بوجوب الأكل ترجع فعله على تركه بما يتعلق من الضرر بتركه ، ولستنا نحرم هذا الاصطلاح بالشرع فإن الاصطلاحات مباحة لا حجر فيها للشرع ولا للعقل ، وإنما تمنع منه اللغة إذا لم يكن على وفق الموضوع المعروف فقد تحصلنا على معنين للواجب ورجع كلامها إلى التعرض للضرر وكان أحدهما أعم لا يختص بالآخرة ، والآخر أخص وهو اصطلاحنا ، وقد يطلق الواجب بمعنى ثالث وهو الذي يؤدي عدم وقوعه إلى أمر محال ، كما يقال : ما علم وقوعه فوقوته واجب ، ومعناه أنه إن لم يقع يؤدي إلى أن ينقلب العلم جهلاً وذلك محال ، فيكون معنى وجوبه أن ضده محال ، فليس هذا المعنى الثالث الواجب .

وأما الحسن فحفظ المعنى منه أن الفعل في حق الفاعل ينقسم إلى ثلاثة أقسام أحدها أن توافقه أي تلائم غرضه ، والثاني أن ينافر غرضه ، والثالث

أن لا يكون له في فعله ولا في تركه غرض . وهذا الانقسام ثابت في العقل ؛ فالذى يوافق الفاعل يسمى حسناً في حقه ولا معنى لحسنه إلا موافقته لغرضه ، والذى ينافي غرضه يسمى قبيحاً ولا معنى لقبحه إلا منافاته لغرضه ، والذى لا ينافي ولا يواافق يسمى عبشاً أي لا فائدة فيه أصلاً ، وفاعل العبث يسمى عابشاً وربما يسمى سفيهاً ، وفاعل القبيح أعني الفعل الذى ينضر به يسمى سفيهاً واسم السفيه أصدق منه على العابث ، وهذا كله إذا لم يلتفت إلى غير الفاعل أو لم يرتبط الفعل بغرض غير الفاعل ، فإن ارتباط بغير الفاعل وكان موافقاً لغرضه سمي حسناً في حق من وافقه وإن كان منافياً سمي قبيحاً ، وإن كان موافقاً لشخص دون شخص سمي في حق أحدهما حسناً وفي حق الآخر قبيحاً إذ اسم القبيح والحسن بـأـنـ الـموـافـقـةـ وـالـمـخـالـفـةـ ، وـهـمـاـ أـمـرـانـ إـضـافـيـانـ ، مـخـتـلـفـانـ بـالـأـشـخـاصـ وـيـخـتـلـفـ فيـ حـقـ شـخـصـ وـاحـدـ بـالـأـحـوالـ وـيـخـتـلـفـ فيـ حـالـ وـاحـدـ بـالـأـعـرـاضـ ؛ فـرـبـ فـعـلـ يـوـافـقـ الشـخـصـ مـنـ وـجـهـ وـيـخـالـفـ مـنـ وـجـهـ فـيـكـونـ حـسـنـاـ مـنـ وـجـهـ قـبـيـحاـ مـنـ وـجـهـ ، فـمـنـ لـاـ دـيـانـةـ لـهـ يـسـتـحـسـنـ الزـنـاـ بـزـوـجـةـ الغـيرـ وـيـعـدـ الـظـفـرـ بـهـ نـعـمـةـ وـيـسـتـقـبـحـ فـعـلـ الـذـيـ يـكـشـفـ عـرـرـتـهـ وـيـسـمـيـهـ غـمـازـأـ قـبـيـحـ الـفـعـلـ وـالـمـتـدـيـنـ يـسـمـيـهـ مـخـتـبـاـ حـسـنـ الـفـعـلـ ، وـكـلـ بـحـسـبـ غـرـضـهـ يـطـلـقـ اـسـمـ الـحـسـنـ وـالـقـبـيـحـ بـلـ يـقـتـلـ مـلـكـ مـنـ الـمـلـوـكـ فـيـسـتـحـسـنـ فـعـلـ الـقـاتـلـ جـمـيـعـ أـعـدـائـهـ وـيـسـتـقـبـحـ جـمـيـعـ أـوـلـيـائـهـ ، بـلـ هـذـاـ الـقـاتـلـ فـيـ الـحـسـنـ الـمـخـصـوصـ جـارـيـ ؛ فـيـ الطـبـاعـ ماـ خـلـقـ مـاـيـلـاـ مـنـ الـأـلـوـانـ الـحـسـانـ إـلـىـ السـمـرـةـ ، فـصـاحـبـهـ يـسـتـحـسـنـ الـأـسـمـرـ وـيـعـشـقـهـ ، وـالـذـيـ خـلـقـ مـاـيـلـاـ إـلـىـ الـبـيـاضـ الـمـشـرـبـ بـالـحـمـرـةـ يـسـتـقـبـحـهـ وـيـسـتـكـرـهـ وـيـسـفـهـ عـقـلـ الـمـسـتـحـسـنـ الـمـسـتـهـرـ بـهـ ؛ فـبـهـذـا يـتـبـيـنـ عـلـىـ الـقـطـعـ أـنـ الـحـسـنـ وـالـقـبـيـحـ عـبـارـتـانـ عـنـ الـخـلـقـ كـلـهـمـ عـنـ أـمـرـيـنـ إـضـافـيـانـ يـخـتـلـفـانـ بـالـإـضـافـاتـ عـنـ صـفـاتـ الـذـوـاتـ الـتـيـ لـاـ تـخـتـلـفـ بـالـإـضـافـةـ . فـلـاـ جـرـمـ جـازـ أـنـ يـكـونـ الشـيـءـ حـسـنـاـ فـيـ حـقـ زـيـدـ قـبـيـحاـ فـيـ حـقـ عـمـرـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الشـيـءـ أـسـودـ فـيـ حـقـ زـيـدـ أـيـضـ فـيـ حـقـ عـمـرـ وـلـاـ مـلـمـ تـكـنـ الـأـلـوـانـ مـنـ الـأـوـصـافـ إـلـيـضـافـيـةـ ؛ فـإـذـاـ فـهـمـتـ الـمـعـنـىـ فـاـفـهـمـ أـنـ الـاـصـطـلاـحـ فـيـ لـفـظـ

الحسن أيضاً ثلاثة : فقائل يطلقه على كل ما يوافق الغرض عاجلاً كان او آجلاً ؛ وقائل يخصص بما يواافق الغرض في الآخر وهو الذي حسنة الشرع أي حد عليه ووعد بالثواب عليه وهو اصطلاح أصحابنا ، والقيح عند كل فريق ما يقابل الحسن ، فال الأول أعم وهذا أخص ، وبهذا الاصطلاح قد يسمى بعض من لا يتحاشى فعل الله تعالى قبيحاً إذ كان لا يواافق غرضهم ، ولذلك تراهم يسبون الفلك والدهر ويقولون خرِف الفلك وما أبْعَجْ أفعاله ويعلمون ان الفاعل خالق الفلك ؛ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تسربوا الدهر ، فإن الله هو الدهر<sup>(١)</sup>) ؛ وفيه اصطلاح ثالث إذ قد يقال فعل الله تعالى حسن كيف كان مع انه لا غرض في حقه ؛ ويكون معناه أنه لا تبعة عليه فيه ولا لائمة وأنه فاعل في ملكه الذي لا يساهم فيه ما يشاء . وأما الحكمة فتطلق على معندين : أحدهما الاحتاطة المجردة بتنظيم الأمور ومعانيها الدقيقة والخليلة والحكم عليها بأنها كيف ينبغي أن تكون حتى تم منها الغاية المطلوبة بها ، والثاني أن تتصفاف إليه القدرة على إيجاد الترتيب والنظام واتقانه وإحكامه فيقال حكيم من الحكمة ، وهو نوع من العلم ، ويقال حكيم من الأحكام وهو نوع من الفعل ، فقد اتضحت لك معنى هذه الألفاظ في الأصل ولكن ههنا ثلث غلطات اللوهم يستفاد من الوقوف عليها الخلاص من إشكالات تغريها طائف كثيرة :

الغلوطة الأولى : أن الإنسان قد يطلق اسم القيح على ما يخالف غرضه وإن كان يواافق غرض غيره ، ولكنه لا يلتفت إلى الغير ، فكل طبع مشغوف بنفسه ومستحرر ما عداه ولذلك يحكم على الفعل مطلقاً بأنه قبيح وقد يقول أنه قبيح في عينه ، وسيبه أنه قبيح في حقه بمعنى أنه مخالف لغرضه ، ولكن أغراضه كأنه كل العالم في حقه فيتوهم أن المخالف لحقه مخالف في نفسه ، فيضييف القبيح إلى ذات الشيء ويحكم بالطلاق ؛ فهو مصيب في أصل

(١) متفق عليه

الاسباح ولكنه مخطيء في حكمه بالقبح على الاطلاق؛ وفي إضافة القبح إلى ذات الشيء ونشوء غفلته عن الالتفات إلى غيره، بل عن الالتفات إلى بعض أحوال نفسه، فإنه قد يستحسن في بعض أحواله غير ما يستحبه مهما اتقلب موافقاً لغرضه.

الغلطة الثانية فيه: أن ما هو مخالف للأغراض في جميع الأحوال إلا في حالة نادرة، فقد يحكم الإنسان عليه مطلقاً بأنه قبيح لذهوله عن الحالة النادرة ورسوخ غالب الأحوال في نفسه واستيلائه على ذكره، فيقضي مثلاً على الكذب بأنه قبيح مطلقاً في كل حال وأن قبحه لأنه كذب للذاته فقط لا لمعنى زائد؛ وسبب ذلك غفلته عن ارتباط مصالح كثيرة بالكذب في بعض الأحوال، ولكن لو وقعت تلك الحالة ربما ينفر طبعه عن استحسان الكذب لكثرة إلقاءه باستقباحه، وذلك لأن الطبع ينفر عنه من أول الصبا بطريق التأديب والاستصلاح، ويلقي إليه أن الكذب قبيح في نفسه وأنه لا ينبغي أن يكذب قط، فهو قبيح ولكن بشرط يلزمه في أكثر الأوقات وإنما يقع نادراً، فلذلك لا ينبه على ذلك الشرط ويغرس في طبعه قبحه والتنفير عنه مطلقاً.

الغلطة الثالثة: سبق الوهم إلى العكس، فإن ما رُئيَ مقروناً بالشيء يظن أن الشيء أيضاً لا حالة يكون مقروناً به مطلقاً ولا يدرى أن الأخضر أبداً يكون مقروناً بالأعمم، وأما الأعم فلا يلزم أن يكون مقروناً بالأخص. ومثاله ما يقال من أن السليم، أعني الذي نهشه الحياة، يخاف من الجبل المبرقش اللون، وهو كما قيل، وسيبه أنه أدرك المؤذن وهو متصور بصورة جبل مبرقش، فإذا أدرك الجبل سبق الوهم إلى العكس وحكم بأنه مؤذن فينفر الطبع تابعاً للوهم والخيال وإن كان العقل مكذباً به، بل الإنسان قد ينفر عن أكل الخبیض الأصفر لشيئه بالعنزة، فيكاد يتقدماً عند قول القائل إنه عنزة، يتغدر عليه تناوله مع كون العقل مكذباً به، وذلك لسبق الوهم إلى العكس فإنه أدرك المستقندر رطباً أصفر فإذا رأى الرطب الأصفر حكم

بأنه مستنصر ، بل في الطبع ما هو أعظم من هذا فإن الأسامي التي تطلق عليها المند ووالزنج لما كان يقترن بها قبح المسمى به يؤثر في الطبع ويبلغ إلى حدّ لو سمي به أجمل الأتراك والروم لنفر الطبع عنه ، لأنه ادرك الوهم القبيح مقوروناً بهذا الاسم فيحكم بالعكس ، فإذا أدرك الاسم حكم بالقبح على المسمى ونفر الطبع . وهذا مع وضوحة للعقل فلا ينبغي أن يغفل عنه لأن إقدام الخلق وإحجامهم في أقوالهم وعقائدهم وأفعالهم تابع لمثل هذه الأوهام . وأما اتباع العقل الصرف فلا يقوى عليه إلا أولياء الله تعالى الذين أرahlen الله الحق حقاً وقواهم على اتباعه ، وإن اردت أن تجرب هذا في الاعتقادات فأوربـ على فهم العامي المعزلي مسألة معقولـة جلية فيسارع إلى قبولها ، فلو قلت له إنه مذهب الأشعري رضي الله عنه لنفر وامتنع عن القبول وانقلب مكذباً بعين ما صدق به مهما كان سيء الظن بالأشعري ، إذ كان قبح ذلك في نفسه منذ الصبا . وكذلك تقرر أمراً معقولـاً عند العامي الأشعري ثم تقول له إن هذا قول المعزلي فينفر عن قبولـه بعد التصديق ويعود إلى التكذيب . ولست أقول هذا طبع العوام بل طبع أكثر من رأيته من المتوضمين باسم العلم ؛ فإنهـ لم يفارقاـ العوام في أصل التقليـد بل أضافوا إلى تقليـد المذهب تقليـد الدليل فهم في نظرـهم لا يطلبونـ الحق بل يطلبونـ طريقـ الحيلة في نصرـة ما اعتقادـهـ حقـاً بالسمع والتـقليـد ، فـإنـ صادفـواـ في نظرـهمـ ما يـؤكـدـ عقـائـدهـ قالـواـ قدـ ظـفـرـناـ بـالـدـلـيلـ ، وإنـ ظـهـرـ لهمـ ما يـضـعـفـ مذهبـهمـ قالـواـ قدـ عـرـضـتـ لـنـاـ شـبـهـةـ ، فيـضـعـونـ الـاعـتـقادـ التـلـاقـيـ بالـتـقـليـدـ أـصـلـاًـ وـيـنـزـونـ بـالـشـبـهـةـ كـلـ مـاـ يـخـالـفـهـ ، وـبـالـدـلـيلـ كـلـ مـاـ يـوـاقـعـهـ ، وـأـنـماـ الـحـقـ ضـيـدـهـ ؛ وـهـوـ أـنـ لـاـ يـعـتـقـدـ شـيـئـاًـ أـصـلـاًـ وـيـنـظـرـ إـلـىـ الدـلـيلـ وـيـسـمـيـ مـقـتضـاهـ حـقـاًـ وـنـقـيـضـهـ باـطـلاًـ وـكـلـ ذـلـكـ مـنـشـأـ الـاسـتـحـسانـ وـالـاسـتـقـابـاحـ بـتـقـديـمـ الـإـلـفـةـ وـالـتـخـلـقـ بـأـخـلـاقـ منـذـ الصـبـاـ . فإذا وـقـتـ عـلـىـ هـذـهـ المـثـارـاتـ سـهـلـ عـلـيـكـ دـفـعـ الـاشـكـالـاتـ . فـانـ قـيلـ : فـقـدـ رـجـعـ كـلـمـكـمـ إـلـىـ أـنـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ يـرـجـعـانـ إـلـىـ الـمـوـافـقـةـ وـالـمـخـالـفةـ لـلـأـغـرـاضـ ، وـنـحنـ نـرـىـ الـعـاقـلـ يـسـتـحـسـنـ مـاـ لـاـ فـائـدةـ

له فيه ويستتبع ما له فيه فائدة . أما الاستحسان فمن رأى إنساناً أو حيواناً مشرفاً على الملائكة استحسن إنقاذه ولو بشربة ماء مع أنه ربما لا يعتقد الشرع ولا يتوقع منه غرضاً في الدنيا ولا هو بمرأى من الناس حتى يتذكر عليه ثناء بل يمكن أن يقدر انتهاء كل غرض ومع ذلك يرجع جهة الإنقاذ على جهة الاموال بتحسين هذا وتقبیح ذلك . وأما الذي يستتبع مع الأغراض ، كالذى يُحمل على كلمة الكفر بالسيف والشرع قد رخص له في اطلاقها ، فإنه قد يستحسن منه الصبر على السيف وترك النطق به . أو الذي لا يعتقد الشرع وحمل بالسيف على تضليل عهده ، ولا ضرر عليه في تضليله وفي الوفاء به هلاكه ، فإنه يستحسن الوفاء بالعهد والامتناع من التضليل . فبان أن الحسن والتبيح معنى سوى ما ذكرت وهو . والجواب أن في الوقوف على الغلطات المذكورة ما يشفي هذا الغلطة . أما ترجيح الإنقاذه على الاموال في حق من لا يعتقد الشرع فهو دفع للأذى الذي يلحق الإنسان في رقة الجنسية ، وهو طبع يستحيل الانفكاك عنه . ولأن الإنسان يقدر نفسه في تلك البالية ويقدر غيره قادرآ على إنقاذه مع الإعراض عنه ، ويجدد من نفسه استقباح ذلك فيعود عليه ويقدر ذلك من المشرف على الملائكة في حق نفسه فينفره طبعه بما يعتقده من أن المشرف على الملائكة في حقه ، فيندفع ذلك عن نفسه بالإنقاذه . فان فرض ذلك في بهيمة لا يتوجه استقباحها أو فرض في شخص لا رقة فيه ولا رحمة فهذا مجال تصوّره ، اذا الإنسان لا ينفك عنه فان فرض على الاستحاله فيبقى أمر آخر وهو الثناء بحسن الخلق والشفقة على الخلق ، فإن فرض حيث لا يعلم أحد فهو ممكناً أن يعلم ، فإن فرض في موضوع يستحيل أن يعلم فيبقى أيضاً ترجيح في نفسه وميل يضاهي نفرة طبع السليم عن الخبل ، وذلك أنه رأى الثناء مقوروناً بمثل هذا الفعل على الاطراد ، وهو يميل إلى الثناء فيميل إلى المقربون به . وإن علم بعقله عدم الثناء . كما انه لما رأى الأذى مقوروناً بصورة الخبل ، وطبعه ينفر عن الأذى فينفر عن المقربون به ، وإن علم بعقله عدم الأذى بل الطبع إذا رأى من يعشقة في

موضع وطال معه أنسه فيه فإنه يحس من نفسه تفرقة بين ذلك الموضع وحيطانه وبين سائر المواقع ولذلك قال الشاعر :

أمر على جدار ديار ليلي    أقبل ذا الجدار وذا الجدارا  
وما تلك الديار شغفن قلي    ولكن حب من سكن الديارا

وقال ابن الرومي منهاً على سبب حب الناس الأوطان ونعم ما قال :

وحبب أوطان الرجال إليهم    مأربُ قضاها الشبابُ هنالكا  
إذا ذكروا أوطانهم ذكرتْهم    عهود الصبا فيها فتحروا بذلكـا

وإذا تتبع الإنسان الأخلاق والعادات رأى شواهد هذا خارجة عن المحصر ، فهذا هو السبب الذي هو غلط المغترِين بظاهر الأمور ، الذاهلين عن اسرار أخلاق الفوس ، الباهلين بأن هذا الميل وأمثاله يرجع إلى طاعة النفس بحكم النطرة والطبع بمجرد الوهم . والخيال الذي هو غلط بحسب العقل ولكن خلقت قوى النفس مطيعة للأوهام والتخيّلات بحكم اجراء العادات ، حتى إذا تخيل الإنسان طعاماً طيباً بالذكر أو بالرؤيا سال في الحال لعابه وتحلبتْ أشداقه ، وذلك بطاعة القوة التي سخرها الله تعالى لإفاضة اللعاب المعين على المضيق للتخيّل والوهم ، فإن شأنها أن تبعت بحسب التخيّل وإن كان الشخص عالماً بأنه ليس يريد الإقدام على الأكل بصوم أو بسبب آخر وكذلك يتخيّل الصورة الجميلة التي يشتهر مجتمعها ، فكما ثبت ذلك في الخيال انبعثت القوة الناشرة لآلة الفعل وساقت الرياح إلى تجاويف الأعصاب وملائمها ، وثارت القوة المأمورة بحسب المدى الربط المعين على الواقع ، وذلك كلَّه مع التحقيق بحكم العقل للامتناع عن الفعل في ذلك الوقت . ولكن الله تعالى خلق هذه القوى بحكم طرد العادة مطيعة مسخرة تحت حكم الخيال ، والوهم ساعد العقل الوهم او لم يساعدَه ، فهذا وأمثاله منشأ الغلط في سبب ترجيح أحد جانبي الفعل على الآخر . وكل ذلك راجع إلى الأغراض . فاما النطق بكلمة الكفر وان كان كذلك فلا يستقبحه العاقل تحت السيف البتة

بل ربما يستتبع الاصرار ، فان استحسن الاصرار فله سببان : أحدهما ، اعتقاده أن الثواب على الصبر والاستسلام أكثر ، والآخر ، ما يتضرر من من الثناء عليه بصلابته في الدين ، فكم من شجاع ينتهي من الخطر ويتهجم على عدد يعلم أنه لا يطيقهم ويستحرق ما يناله بما يعتاضه عنه من لذة الثناء والحمد بعد موته وكذلك الامتناع عن نقض العهد بسببه ثناء الخلق على من يفي بالعهد ، وتواصيهم به على مر الأوقات لما فيها من مصالح الناس . فإن قدر حيث لا يتضرر ثناء فسيبه حكم الوهم من حيث أنه لم يزل مقروراً بالثناء الذي هو لذيد ، والمقررون باللذيد لذيد ، كما أن المقررون بالمكروره مكروره كما سبق في الأمثلة ، فهذا ما يحتمله هذا المختصر من بث أسرار هذا الفصل ، وإنما يعرف قدره من طال في المقولات نظره ، وقد استفينا بهذه المقدمة لمجاز الكلام في الدعاوى فلترجم إليها .

## الدعاوى الأولى :

ندعى أنه يجوز لله تعالى أن لا يخلق الخلق ، وإذا خلق فلم يكن ذلك واجباً عليه ، وإذا خلقهم فله أن لا يكفهم ، وإذا كلفهم فلم يكن ذلك واجباً عليه . وقالت طائفة من المعتزلة يجب عليه الخلق والتوكيل بعد الخلق . وبرهان الحق فيه أن نقول : قول الفائقين الخلق والتوكيل واجب ، غير مفهوم ؛ فإننا بینا أن المفهوم عندنا من لفظ الواجب ما ينال تاركه ضرر ، إما عاجلاً وإما آجلاً ، أو ما يكون تقبيصه محال ، والضرر محال في حق الله تعالى . وليس في ترك التوكيل وترك الخلق لزوم محال ، إلا أن يقال كان يؤدي ذلك إلى خلاف ما سبق به العلم في الأزل وما سبقت به المشيئة في الأزل ، فهذا حق وهو بهذا التأويل واجب ، فإن الإرادة إذا فرضت موجودة ، أو العلم إذا فرض متعلقاً بالشيء ، كان حصول المراد والمعلوم واجباً لا محالة . فأن قيل : إنما يجب عليه ذلك لفائدة الخلق لا لفائدة ترجع إلى الخلق سبحانه وتعالى ، قلنا : الكلام في قولكم لفائدة الخلق للتعليل ،

والحكم المعلل هو الوجوب ، ونحن نطالبكم بتفهيم الحكم فلا يعنيكم ذكر العلة ؛ فما معنى قولكم إنه يجب لفائدة الخلق وما معنى الوجوب ونحن لا نفهم من الوجوب إلا المعانى الثلاثة ، وهي منعدمة ، فإن أردتم معنى رابعاً ففسروه أولاً ثم اذكروا علته ، فإنما ربما لا ننكر أن الماخن في الخلق فائدة ، وكذا في التكليف ، ولكن ما فيه فائدة غيره لم يجب عليه إذا لم يكن له فائدة في فائدة غيره . وهذا لا مخرج عنه أبداً . على أنا نقول إنما يستقيم هذا الكلام في الخلق لا في التكليف ، ولا يستقيم في هذا الخلق الموجود بل في أن يخلقهم في الجنة متنعمن ، من غير همٍ وضرر وغم وألم ، وأما هذا الخلق الموجود فالعقلاء كلهم قد تمنوا العدم ، وقال بعضهم : ليتني كنت نسياً ، وقال آخر ليتني لم أك شيئاً ، وقال آخر ليتني كنت تبة رفعها من الأرض ، قال آخر يشير إلى طائر ليتني كنت ذلك الطائر . وهذا قول الأذى والأولى وهم العقلاء ، فبعضهم يتمنى عدم الخلق وبعضهم يتمنى عدم التكليف بأن يكون جماداً أو طائراً ، فليت شعرى كيف يستجيز العاقل في أن يقول : للخلق في التكليف فائدة وإنما معنى الفائدة نفي الكلفة ؛ والتكليف في عينه إلزام كلفة وهو ألم . وإن نظر إلى الثواب فهو الفائدة ، وكان قادراً على إصالة اليهم بغير تكليف . فإن قيل : الثواب إذا كان باستحقاق كان أللذ وأوقع من أن يكون بالامتنان والابتداء ، والجواب : أن الاستعادة بالله تعالى من عقل ينتهي إلى التكبر على الله عز وجل والترفع من احتمال منته وتقدير اللذة في الخروج من نعمته أولى من الاستعادة بالله من الشيطان الرجم ؛ وليت شعرى كيف يُعد من العقلاء من يخطر بياله مثل هذه الوساوس ، ومن يستقل المقام أبد الآباد في الجنة من غير تقدم تعب وتکليف أحسن من أن يناظر أو يخاطب . هذا لو سلم أن الثواب بعد التكليف يكون مستحقاً ، وسندين تقريبه . ثم ليت شعرى الطاعة التي بها يستحق الثواب من أين وجدها العبد ؟ وهل لها سبب سوى وجوده وقدرته وإرادته وصحة أعضائه وحضور

أسبابه؟ وهل لكل ذلك مصدر إلا فضل الله ونعمته؟ فنعود بالله من الانخلال عن غريزة العقل بالكلية، فإن هذا الكلام من هذا النمط، فينبغي أن يستر梓ق الله تعالى عقلاً لصاحبه ولا يشغله بمناظرته.

### الدعوى الثانية :

إن الله تعالى أن يكلف العباد ما يطيقونه وما لا يطيقونه. وذهب المعتزلة إلى انكار ذلك، وعتقد أهل السنة أن التكليف له حقيقة في نفسه وهو أنه كلام قوله مصدر وهو المكلف. ولا شرط فيه إلا كونه متكلماً. وله مورد وهو المكلف وشرطه أن يكون فاهماً للكلام فلا يسمى الكلام مع الحمد والمجتون خطاباً ولا تكليفاً. والتكليف نوع خطاب قوله متعلق وهو المكافف به وشرطه أن يكون مفهوماً فقط، وأما كونه ممكناً فليس بشرط لتحقيق الكلام فإن التكليف كلام، فإذا صدر من يفهم مع من يفهم فيما يفهم وكان المخاطب دون المخاطب سمي تكليفاً، وإن كان مثله سمي التماساً، وإن كان فوقه سمي دعاء وسؤالاً، فالاقتضاء في ذاته واحد وهذه الأسماء تختلف عليه باختلاف النسبة. وبرهان جواز ذلك أن استحالته لا تخلو إما أن تكون لامتناع تصور ذاته، كاجتماع السواد والبياض، أو كان لأجل الاستباح. وباطل أن يكون امتناعه للذاته، فإن السواد والبياض لا يمكن أن يفرض مجتمعاً، وفرض هذا يمكن إذ التكليف لا يخلو إما أن يكون لفظاً وهو مذهب الخصم وليس يستحيل أن يقول الرجل لعبدة الزَّمِنِ قم، فهو على مذهبهم أظهر وأما نحن فإننا نعتقد أنه اقتضاء يقوم بالنفس. وكما يتصور أن يقوم اقتضاء القيام بالنفس من قادر فيتصور ذلك من عاجز بل ربما يقوم ذلك بنفسه من قادر ثم يبقى ذلك الاقتضاء ونظر الزمانة والسيد لا يدري؛ ويكون الاقتضاء قائماً بذاته وهو اقتضاء قائم من عاجز في علم الله تعالى. وإن لم يكن معلوماً عند المقتضي فإن علمه لا يحيل بقاء الاقتضاء مع العلم بالعجز عن الوفاء وباطل أن يقال بطidan ذلك من جهة الاستحسان،

فإن كلامنا في حق الله تعالى ، وذلك باطل في حقه لنزهه عن الأغراض ورجوع ذلك إلى الأغراض . أما الإنسان العاقل المضبوط بغالب الأمر فقد يستتبع ذلك وليس ما يستتبع من العبد يستتبع من الله تعالى . فإن قيل : فهو بما لا فائدة فيه وما لا فائدة فيه فهو عبث والعبث على الله تعالى محال .  
قلنا : هذه ثلاثة دعوى :

الأولى : إنه لا فائدة فيه ، ولا نسلم : فعلل فيه فائدة لعباد اطلع الله عليها . ولنست القائدة هي الامثال والثواب عليه بل ربما يكون في إظهار الأمر وما يتبعه من اعتقاد التكليف فائدة ، فقد ينسخ الأمر قبل الامتثال كما أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده ثم نسخه قبل الامتثال . وأمر أبا جهل بالإيمان وأخبر أنه لا يؤمن وخلاف خبره محال .

الدعوى الثانية : إن ما لا فائدة فيه فهو عبث . فهذا تكرير عبارة : فإنما يبين أنه لا يراد بالبعث إلا ما لا فائدة فيه فإن أريد به غيره فهو غير مفهوم .

الدعوى الثالثة : إن العبث على الله تعالى محال . وهذا فيه تلبيس ، لأن لأن العبث عبارة عن فعل لا فائدة فيه ممن يتعرض للقوائد . فمن لا يتعرض لها فتسميه عابتاً مجاز محسن لا حقيقة له يصاهي قول القائل الرياح عابضة بتحرريكها الأشجار إذ لا فائدة لها فيه . ويصاهي قول القائل الجدار غافل أي هو خال عن العلم والجهل وهذا باطل لأن الغافل يطلق على القابل للجهل والعلم إذا خلا عنهما ، فاطلاقهما على الذي لا يقبل العلم مجاز لا أصل له ، وكذلك اطلاق اسم العابت على الله تعالى واطلاق العبث على افالله سبحانه وتعالى . والدليل الثاني في المسألة ، ولا محيس لأحد عنه . أن الله تعالى كلف أبا جهل أن يؤمن وعلم أنه لا يؤمن . وأنبئ عنه بأنه لا يؤمن . فكأنه أمر بأن يؤمن بأنه لا يؤمن ، إذ كان من قول الرسول صلى الله عليه وسلم إنه لا يؤمن وكان هو مأموراً بتصديقه ، فقد قيل له صدق بأنك لا تصدق ، وهذا محال . وتحقيقه أن خلاف المعلوم محال وقوعه ولكن ليس محلاً لذاته .

بل هو محال لغيره ، والمحال لغيره في امتناع الواقع كالمحال لذاته ، ومن قال إن الكفار الذين لم يؤمنوا ما كانوا مأمورين بالإيمان فقد جحد الشرع ، ومن قال كان الإيمان منهم متصوراً مع علم الله سبحانه وتعالى بأنه لا يقع ، فقد اضطر كل فريق إلى القول بتتصور الأمر بما لا يتتصور امثاله ، ولا يعني عن هذا قول القائل إنه كان مقدوراً عليه وكان للكافر عليه قدرة ، أما على مثلنا فلا قدرة قبل الفعل ولم تكن لهم قدرة إلا على الكفر الذي صدر منهم ، وأما عند العزلة فلا يمتنع وجود القدرة ولكن القدرة غير كافية لوقوع المقدور بل له شرط كالارادة وغيرها ، ومن شروطه أن لا يتقلب علم الله تعالى جهلاً . والقدرة لا تراد لعيتها بل لتسهيل الفعل بها ، فكيف يتيسر فعل يؤدي إلى انقلاب العلم جهلاً ؟ فاستبان أن هذا واقع في ثبوت التكليف بما هو محال لغيره ، فكذا يقاس عليه ما هو محال لذاته إذ لا فرق بينهما في إمكان التفهُّم ولا في تصور الاقتضاء ولا في الاستباح والastحسان .

### الدعوى الثالثة :

ندعى أن الله تعالى قادر على إيلام الحيوان البريء عن الجنسيات ولا يلزم عليه ثواب . وقالت العزلة إن ذلك محال لأنَّه قبيح ، ولذلك لزمه المصير إلى أن كل بقة وبرغوث أو ذي برة أو صدمة فإن الله عز وجل يجب عليه أن يخسره ويشهيه عليه بثواب ، وذهب ذاتيون إلى أن أرواحها تعود بالتنافس إلى أجساد آخر وينالها من اللذة ما يقابل تعها ، وهذا مذهب لا يخفى فساده : ولكننا نقول : أما إيلام البريء عن الجنسيات من الحيوان والأطفال والمجانين فمقدور بما هو مشاهد محسوس ، فيبيت قول الخصم إن ذلك يوجب عليه الحشر والثواب بعد ذلك فيعود إلى معنى الواجب : وقد بان استحالته في حق الله تعالى ، وإن فسروه بمعنى رابع فهو غير مفهوم ، وإن زعموا أن تركه يناقض كونه حكيمًا فنقول : إن الحكمة إن أريد بها العلم بنظام الأمور والقدرة

على ترتيبها كما سبق فليس في هذا ما ينافي، وإن أريد بها أمراً آخر فليس يجب له عندنا من الحكم إلا ما ذكرناه ، وما وراء ذلك لفظ لا معنى له .

فإن قيل فيؤدي إلى أن يكون ظالماً وقد قال : ( وما ربك بظلم للعبيد )<sup>(١)</sup> قلنا : الظلم منفي عنه بطريق السلب المحسن كما تسرب الغفلة عن الجدار والعبث عن الريح ، فإن الظلم إنما يتصور من يمكّن أن يصادف فعله ملك غيره ، ولا يتصور ذلك في حق الله تعالى أو يمكن أن يكون عليه أمر فيخالف فعله أمر غيره ، ولا يتصور من الإنسان أن يكون ظالماً لما في ملك نفسه بكل ما يفعله إلا إذا خالف أمر الشرع فيكون ظالماً بهذا المعنى ، فمن لا يتصور منه أن يتصرف في ملك غيره ولا يتصور منه أن يكون تحت أمر غيره كان الظلم مسلوباً عنه لفقد شرطه المصحح له لا لفقدده في نفسه ، فلتفهم هذه الدقيقة فانها مزلة القدم ، فإن فسر الظلم بمعنى سوى ذلك فهو غير مفهوم ولا يتكلّم فيه بنفي ولا إثبات .

#### الدعوى الرابعة :

ندعي أنه لا يجب عليه رعاية الأصلاح لعباده ، بل له أن يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد ، خلافاً للمعترضة فإنهم حجروا على الله تعالى في أفعاله وأوجبوا عليه رعاية الأصلاح . ويدل على بطلان ذلك ما دل على نفي الوجوب على الله تعالى كما سبق وتدل عليه المشاهدة والوجود ، فإننا نريهم من أفعال الله تعالى ما يلزمهم الاعتراف به بأنه لا صلاح للعبد فيه ، فإننا نفرض ثلاثة أطفال مات أحدهم وهو مسلم في الصبا ، وبلغ الآخر وأسلم ومات مسلماً بالغاً ، وبلغ الثالث كافراً ومات على الكفر ، فإن العدل عندهم أن يخلي الكافر البالغ في النار ، وأن يكون للبالغ المسلم في الجنة رتبة فوق رتبة الصبي المسلم ، فاذا قال الصبي المسلم : يا رب لم حطّطتَ رتبتي عن رتبتي ؟

(١) سورة فصلت الآية : ٤٦ .

فيقول : لأنك بلغ فأطاعني وأنت لم تعطني بالعبادات بعد البلوغ ، فيقول : يا رب لأنك أمني قبل البلوغ فكان صلاحي في أن تمدنى بالحياة حتى أبلغ فأطيع فأنا رتبته فلم حرمتي هذه الرتبة أبد الآبدية و كنت قادرًا على أن توصلنى لها ؟ فلا يكون له جواب إلا أن يقول : علمتُ أنك لو بلغت لعصيت وما أطع و تعرضت لعقابي و سخطي فرأيت هذه الرتبة النازلة أولى بك وأصلح لك من العقوبة . فينادي الكافر البالغ من الماوية ويقول : يا رب أو ما علمتَ أني إذا بلغتُ كفراً فلو أمني في الصبا وأنزلني في تلك المزلة النازلة لكان أحب إليّ من تحليد النار وأصلح لي ، فلم أحسي بي وكان الموت خيراً لي ؟ فلا يبقى له جواب البة . ومعلوم أن هذه الأقسام الثلاثة موجودة ، وبه يظهر على القطع أن الأصلح للعبد كلهم ليس بواجب ولا هو موجود .

#### الدعوى الخامسة :

ندعي أن الله تعالى إذا كلف العباد فأطاعوه لم يجب عليه الثواب ، بل إن شاء أثابهم وإن شاء عاقبهم وإن شاء أعدمهم ولم يمحشرهم ، ولا يبالي لو غفر لجميع الكافرين وعاقب جميع المؤمنين ، ولا يستحيل ذلك في نفسه ولا يناقض صفة من صفات الإلهية ، وهذا لأن التكليف تصرف في عبيده وماليكه ، أما الثواب ففعل آخر على سبيل الابتداء ، وكونه واجباً بالمعانى الثلاثة غير مفهوم ولا معنى للحسن والقبيح ، وإن أريد له معنى آخر فاليس بفهم إلا أن يقال إنه يصير وعده كذلك وهو محال ، ونحن نعتقد الوجوب بهذا المعنى ولا ننكره .

فإن قيل : التكليف مع القدرة على الثواب وترك الثواب قبيح ، قلنا : إن عنديم بالقبح أنه مخالف غرض المكلف فقد تعالى المكلف وتقدس عن الأغراض ، وإن عنديم به أنه مخالف غرض المكلف مسلم لكن ما هو قبيح عند المكلف لم يتمتنع عليه فعله إذا كان القبيح والحسن عنده وفي حقه بمثابة

واحدة . على أنا لو نزلنا على فاسد معقد هم فلا نسلم أن من يستخدم عبده يجب عليه في العادة ثواب ، لأن الثواب يكون عوضاً عن العمل فتبطلفائدة الرق وحق على العبد أن يخدم مولاه لأنه عبده ، فان كان لأجل عرض وليس ذلك خدمة . ومن العجائب قوله : إنه يجب الشكر على العباد لأنهم عباد ، قضاء لحق نعمته ، ثم يجب عليه الثواب على الشكر وهذا محال ؛ لأن المستحق إذا وفي لم يلزم فيه عرض ، ولو جاز ذلك للزم على الثواب شكر مجدد وعلى هذا الشكر ثواب مجدد ويتسلى إلى غير نهاية ، ولم يزل العبد والرب كل واحد منها أبداً مقيداً بحق الآخر . وهو محال . وأنهى من هذا قوله : إن كل من كفر فيجب على الله تعالى أن يعاقبه أبداً ويخلده في النار ، بل كل من قارف كبيرة ومات قبل التوبة يخلد في النار ، وهذا جهل بالكرم والمروعة والعقل والعادة والشرع وجميع الامور ، فإنما تقول : العبادة قاضية والعقول مشيرة إلى أن التجاوز والصفح أحسن من العقوبة ، والانتقام وثناء الناس على العافي أكثر من ثنائهم للمتقى ، واستحسانهم للغفو أشد ، فكيف يستتبع الغفو والإنتقام ويستحسن طول الانتقام ! ثم هذا في حق من أذته الجنابة وغضبت من قدره المعصية ، والله تعالى يستوي في حقه الكفر والإيمان والطاعات والعصيان فهما في حق إلهيته وجلاله سيان ، ثم كيف يستحسن أن سلك طريق المجازاة واستحسن ذلك تأييد العقاب خالداً مخلداً في مقابلته العصيان بكلمة واحدة في لحظة . ومن انتهى عقله في الاستحسان إلى هذا الحد كانت دار المرضى أولى به من مجتمع العلماء . على أنا تقول : لو سلك سالك ضد هذا الطريق بعينه كان أقوم قيلا وأجرى على قانون الاستحسان والاستباح الذي تقضي به الأوهام والخيالات كما سبق ، وهو أن تقول : الإنسان يقع منه أن يعاقب على جنائية سبقت وجنائية تداركها إلا لوجهين :

أحدهما ، أن يكون في العقوبة زجر ورعاية مصلحة في المستقبل فيحسن ذلك خيفة من فواث غرض في المستقبل ، فإن لم يكن فيه مصلحة في المستقبل

أصلاً فالعقوبة بمجرد المجازاة على ما سبق قبيح لأنه لا فائدة فيه للعقاب ولا لأحد سواه ، والجاني متاذٍ به ودفع الأذى عنه أحسن ، وإنما يحسن الأذى لفائدة ولا فائدة ، وما مضى فلا تدارك له فهو في غاية القبح .

والوجه الثاني ، أن نقول : إنه إذا تأذى المجنى عليه واشتد غيظه فذلك الغيظ مؤلم وشفاء الغيظ مريح من الألم ، والألم بالجاني أليق ، ومهما عاقب الجاني زال منه ألم الغيظ واحتضن بالجاني فهو أولى ، فهذا أيضاً له وجه ما وإن كان دليلاً على نقصان العقل وغلبة الغضب عليه . فأما إيمجاب العقاب حيث لا يتعلق بمحصلة في المستقبل للأحد في عالم الله تعالى ولا فيه دفع أذى عن المجنى عليه ففي غاية القبح ، فهذا أقوم من قول من يقول إن ترك العقاب في غاية القبح ؛ والكل باطل واتباع الموجب الأوهام التي وقعت بتوهم الأغراض ، والله تعالى متقدس عنها ولكننا أردنا معارضة الفاسد ليتبين به بطلان خيالهم .

#### الدعوى السادسة :

ندعي أنه لو لم يرد الشرع لما كان يجب على العباد معرفة الله تعالى وشكر نعمته ، خلافاً للمعززة ، حيث قالوا إن العقل بمجرده موجب . ويرهانه أن نقول : العقل يوجب النظر وطلب المعرفة لفائدة مرتبة عليه أو مع الاعتراف بأن وجوده وعدمه في حق الفوائد عاجلاً وآجلاً بمثابة واحدة ، فإن قلتم : يقتضي بالوجوب مع الاعتراف بأنه لا فائدة فيه قطعاً عاجلاً وآجلاً فهذا حكم الجهل لا حكم العقل ، فإن العقل لا يأمر بالبعث ، وكلما هو الحال عن الفوائد كلها فهو عبث ، وإن كان لفائدة فلا يخلو إما أن ترجع إلى المعبد تعالى وتقدس عن الفوائد ، وإن رجعت إلى العبد فلا يخلو أن يكون في الحال أو في المال ، أما في الحال فهو تعب لا فائدة فيه وأما في المال فالمتوقع الثواب . ومن أين علمتم أنه يثاب على فعله بل ربما يعاقب على فعله ، فالحكم عليه بالثواب حماقة لا أصل لها ..

فإن قيل : يخطر بياله أن له رياً إن شكره أثابه وأنعم عليه وإن كفر أنعمه عاقبه عليه ، ولا يخطر بياله البتة جواز العقوبة على الشكر والاحتراز عن الضرر الموهوم في قضية العقل كالاحتراز عن العلوم .

قلنا : نحن لا ننكر أن العاقل يستحسن طبعه عن الاحتراز من الضرر موهوماً ومعلوماً ، فلا يمنع من إطلاق اسم الإيجاب على هذا الاستحسان فان الاصطلاحات لا مشاحة فيها ، ولكن الكلام في ترجيح جهة الفعل على جهة الترك في تقرير الثواب بالعقاب مع العلم بأن الشكر وتركه في حق الله تعالى سيان لا كالواحد منا فإنه يرتاح بالشكر والثناء ويتهز له ويستلذه ويتألم بالكفران ويتأذى به ، فإذا ظهر استواء الأمرين في حق الله تعالى فالترجح لأحد الجانين محال ، بل ربما يخطر بياله نقضه وهو أنه يعاقب على الشكر لوجهين : أحدهما ، أن اشتغاله به تصرف في فكره وقلبه باتعابه صرفه عن الملاذ والشهوات وهو عبد مربوب خلق له شهوة ومكان من الشهوات ، فلعل المقصود أن يشتغل بذلك نفسه واستيفاء نعم الله تعالى وأن لا يتعب نفسه فيما لافائدة لله فيه فهذا الاحتمال أظهر . الثاني ، أن يقيس نفسه على من يشكر ملكاً من الملوك بأن يبحث عن صفاته وأخلاقه ومكانه وموضع نومه مع أهله وجميع أسراره الباطنة بجازة على إنعامه عليه ، فيقال له أنت بهذا الشكر مستحق لجز الرقبة ، فما لك ولهذا القصوص ومن أنت حتى تبحث عن أسرار الملوك وصفاتهم وأفعالهم وأخلاقهم ، ولماذا لا تشغلي بما يهمك ، فالذى يطلب معرفة الله تعالى كأنه إن تعرف دقائق صفات الله تعالى وأفعاله وحكمته وأسراره في أفعاله وكل ذلك مما لا يؤهل له إلا من له منصب فمن أين عرف العبد أنه مستحق لهذا المنصب ؟ فاستبان أن ما أخذهم أوهام رسخت منهم من العادات ، تعارضها أمثالها ولا محيسن عنها . فإن قيل : فإن لم يكن مدركاً لوجوب مقتضى العقول أدى ذلك إلى إفحام الرسول ، فإنه إذا جاء بالمعجزة وقال انظروا فيها ، فللمخاطب أن يقول إن لم يكن النظر واجباً فلا أقدم عليه وإن كان واجباً فيستحيل أن يكون مدركاً للعقل ،

والعقل لا يوجب : ويستحيل أن يكون مدركه الشرع ، والشرع لا يثبت إلا بالنظر في المعجزة ولا يجب النظر قبل ثبوت الشرع فيؤدي إلى أن لا يظهر صحة النبوة أصلاً . والجواب أن هذا السؤال مصدره الجهل بحقيقة الوجوب ، وقد بينا أن معنى الوجوب ترجيح جانب الفعل على الترك بدفع ضرر موهوم في الترك أو معلوم ، وإذا كان هذا هو الوجوب فالموجب هو المرجح وهو الله تعالى ، فإنه إذا ناط العقاب بترك النظر ترجح فعله على تركه ، ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إنه واجب مرجع ترجح فعله على الله تعالى في ربطه العقاب بأحدهما . وأما المدرك فعبارة عن جهة معرفة الوجوب لا عن نفس الوجوب ، وليس شرط الواجب أن يكون وجوبه معلوماً ، بل أن يكون علمه مت可能存在اً لمن أراده . فيقول النبي إن الكفر سُمْ مهلك والإيمان شفاء مسعد بأن جعل الله تعالى أحدهما مسعداً والآخر مهلكاً ، ولست أوجب عليك شيئاً ، فزن الایجاب هو الترجيح والمرجح هو الله تعالى وإنما أنا مخبر عن كونه سُمْ ومرشد لك إلى طريق تعرف به صدقى وهو النظر في المعجزة ، فإن سلكت الطريق عرفت ونجوت ؛ وإن تركت هلكت . مثاله مثل طبيب انتهى إلى مريض وهو متعدد بين دوائين موضوعين بين يديه ، فقال له أما هذا فلا تتناوله فإنه لهلك للحيوان وأنت قادر على معرفته بأن تطعمه هذا السنور فيما لو على الفور فيظهر لك ما قلته . وأما هذا ففيه شفاوك وأنت قادر على معرفته بالتجربات وهو إن شربه فتشفي فلا فرق في حقي ولا في حق أستادي بين أن يهلك أو يشفى فإن أستادي غني عن بقائك وأنا أيضاً كذلك ، فعند هذا لو قال المريض هذا يجب علي بالعقل أو بقولك وما لم يظهر لي هذا لم أشتغل بالتجربة كان مهلكاً نفسه ولم يكن عليه ضرر ، فكذلك النبي قد أخبره الله تعالى بأن الطاعة شفاء والمعصية داء وأن الإيمان مسعد والكفر مهلك وأنخبره بأنه غني عن العالمين سعدوا أم شقوا فإنما شأن الرسول أن يبلغ ويرشد إلى طريقة المعرفة وينصرف ، فمن نظر فلنفسه ومن قصر فعلها ، وهذا واضح . فان قيل : فقد رجع الأمر إلى

أن العقل هو الموجب من حيث أنه بسماع كلامه ودعواه يتوقع عقاباً فيحمله العقل على الحذر ولا يحصل إلا بالنظر فيوجب عليه النظر . قلنا : الحق الذي يكشف الغطاء في هذا من غير اتباع وهم وتقليد أمر هو أن الوجوب كما بان عبارة عن نوع رجحان في الفعل ، والوجوب هو الله تعالى لأنه هو المرجح ، والرسول مخبر عن الترجيح ، والمعجزة دليل على صدقه في الخبر ، والنظر سبب في معرفة الصدق ، والعقل آلة النظر ، والفهم معنى الخبر ، والطبع مستحدث على الختير بعد فهم المحذور بالعقل ، فلا بد من طبع يخالفه العقوبة للدعوة ويوافقه الثواب الموعود ليكون مستحدثاً ، ولكن لا يستحدث ما لم يفهم المحذور ولم يقدره ظناً أو علمًا ، ولا يفهم إلا بالعقل والعقل لا يفهم الترجيح بنفسه بل بسماعه من الرسول ، والرسول لا يرجح الفعل على الترك بنفسه بل الله هو المرجح والرسول مخبر ، وصدق الرسول لا يظهر بنفسه بل المعجز ، والمعجزة لا تدل ما لم ينظر فيها ، والنظر بالعقل ، فإذا قد انكشفت المعاني ، والصحيح في الألفاظ أن يقال : الوجوب هو الرجحان والوجوب هو الله تعالى ، والمحذر هو الرسول ، المعرف للمحذور وصدق الرسول هو العقل ، المستحدث على سلوك سبب الخلاص وهو الطبع ، وكذلك ينبغي أن يفهم الحق في هذه المسألة ولا يلتفت إلى الكلام المعتمد الذي لا يشفي الغليل ولا يزيل الغموض .

#### الدعوى السابعة :

ندعى أنبعثة الأنبياء جائز ، وليس بمحال ولا واجب . وقالت المعتزلة إنه واجب ، وقد سبق وجه الرد عليهم . وقالت البراهمة إنه محال . وبرهان الجواز أنه مهما قام الدليل على أن الله تعالى متكلم وقام الدليل على أنه قادر لا يعجز على أن يدل على كلام النفس بخلق ألفاظ وأصوات ورقوم أو غيرها من الدلالات ، وقد قام دليل على جواز إرسال الرسل ، فإنما لستنا نعني به إلا أن يقوم بذات الله تعالى خبر عن الأمر النافع في الآخرة والأمر الضار

بحكم إجراء العادة ، ويصدر منه فعل هو دلالة الشخص على ذلك الخبر وعلى أمره بتبيين الخبر ، ويصدر منه فعل خارق للعادة مفروضاً بدعوى ذلك الشخص الرسالة ، فليس شيء من ذلك محالاً لذاته ، فإذاه يرجع إلى كلام النفس وإلى اختراع ما هو دلالة على الكلام وما هو مصدق للرسول وإن حكم باستحالة ذلك من حيث الاستقباح والاستحسان ، فقد استأصلنا هذا الأصل في حق الله تعالى ثم لا يمكن أن يدعي قبح إرسال الرسول على قانون الاستقباح ، فالمعذلة مع المصير إلى ذلك لم يستقبحوا هذا فليس بإدراك قبحه ولا بإدراك امتناعه في ذاته ضرورياً فلا بد من ذكر سببه . وغاية ما هو به ثلاثة شبه :

**الأولى :** قوله : إنه لو بعث النبي بما تقتضيه العقول ففي العقول غنية عنه وبعثة الرسول عبث ، وذلك وعلى الله محال ، وإن بعث بما يخالف العقول استحال التصديق والقبول .

**الثانية :** إنه يستحيل العبث لأنه يستحيل تعريف صدقه ، لأن الله تعالى لو شافه الخلق بتصديقه وكلمهم جهاراً فلا حاجة إلى رسول ، وإن لم يشاهده فإياته الدلالة على صدقه بفعل خارق للعادة ، ولا يتميز ذلك عن السحر والطلسات وعجائب المواصص وهي خارقة للعادات عند من لا يعرفها ، وإذا استويا في خرق العادة لم يؤمن بذلك فلا يحصل العلم بالتصديق .

**الثالثة :** إنه إن عرف تميزها عن السحر والطلسات والتخيّلات فمن أين يعرف الصدق ؟ ولعل الله تعالى أراد إصلاحنا وإغواءنا بتصديقه ولعل كل ما قال النبي إنه مسعد فهو مشقي ، وكلما قال مشقي فهو مسعد ، ولكن الله أراد أن يسوقنا إلى الملائكة وينغويانا بقول الرسول ، فإن الإصلاح والإغواء غير محال على الله تعالى عندكم ، إذ العقل لا يحسن ولا يقبح ؛ وهذه أقوى شبهة ينبغي أن يجادل بها المعذلي عند رومه إلزام القول بتقييّح العقل ، إذ يقول : إن لم يكن الأغواء قبيحاً فلا يعرف صدق الرسل قط

ولا يعلم أنه ليس باضلال . والجواب أن نقول :

أما الشبهة الأولى فضعيفة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم يرد مخبراً بما لا تشغله العقول بمعرفته ، ولكن تستغل بفهمه إذا عرف ، فإن العقل لا يرشد إلى النافع والضار من الأعمال والأقوال والأخلاق والعقائد ، ولا يفرق بين المشقى والمسعد ، كما لا يستغل بدرك خواص الأدوية والعقاقير ، ولكنه إذا عُرِفَ فَهِمَ وَصَدَقَ وَانْتَفَعَ بِالسَّمَاعِ فِي جِنْبَتِ الْمَلَكِ وَيَقْصُدُ الْمَسْعَدَ ، كما يتتفع يقول الطبيب في معرفة الداء والدواء ، ثم كما يعرف صدق الطبيب بقرآن الأحوال وأمور آخر ، فكذلك يستدل على صدق الرسول عليه السلام بمعجزات وقرآن حالات فلا فرق .

فأما الشبهة الثانية ، وهو عدم تمييز المعجزة عن السحر والتخييل ، فليس كذلك . فان أحداً من العقلاة لم يجوز انتهاء السحر إلى إحياء الموتى ؛ وقلب العصا ثعباناً ، وخلق القمر ، وشق البحر ، وإبراء الأكمه والأبرص ، وأمثال ذلك . والقول الوجيز إن هذا القائل إن ادعى أن كل مقدور لله تعالى فهو يمكن تحصيله بالسحر فهو قول معلوم الاستحالة بالضرورة ؛ وإن فرق بين فعل قوم وفعل قوم فقد تصور تصديق الرسول بما يعلم أنه ليس من السحر ويفقى النظر بعده في أعيان الرسل عليهم السلام وآحاد المعجزات وأن ما أظهره من جنس ما يمكن تحصيله بالسحر أم لا ، ومهما وقع الشك فيه لم يحصل التصديق به مالم يتحدد به النبي على ملأٍ من أكابر السحرة ولم يمهلهم مدة المعارضة ولم يعجزوا عنه ؛ وليس الآن من غرضنا آحاد المعجزات .

وأما الشبهة الثالثة ؛ وهو تصور الإغواء من الله تعالى والتشكيك لسبب ذلك ، فنقول : مهما علم وجه دلالة المعجزة على صدق النبي ، علم أن ذلك مأمون عليه ، وذلك بأن يعرف الرسالة ومعناها ويعرف وجه الدلالة فنقول : لو تحدى إنسان بين يدي ملك على جنده أنه رسول الملك إليهم وأن الملك أوجب طاعته عليهم في قسمة الأرزاق والاقطاعات ، فطالبه

بالبزهان والملك ساكت ، فقال : أيها الملك إن كنت صادقاً في ما ادعنته فصدقني بأن تقوم على سريرك ثلاث مرات على التوالي وتقعد على خلاف عادتك ؟ فقام الملك عقب التماسه على التوالي ثلاث مرات ثم قعد ، حصل للحاضرين علم ضروري بأنه رسول الملك قبل أن يخطر ببالهم أن هذا الملك من عادته الإغواء أم يستحيل في حقه ذلك . بل لو قال الملك صدقت وقد جعلت رسولاً ووكيلاً لعلم أنه وكيل رسول ، فإذا خالف العادة بفعله كان ذلك كقوله أنت رسولي ، وهذا ابتداءً نصب وتولية وتقويض ، ولا يتصور الكذب في التقويض وإنما يتصور في الإخبار ، والعلم يكون هذا تصديقاً وتقويضاً ضرورياً ، ولذلك لم ينكر أحد صدق الأنبياء من هذه الجهة ، بل أنكروا كون ما جاء به الأنبياء خارقاً للعادة وحملوه على السحر والتلبيس أو أنكروا وجود رب متكلم آمر ناه مصدق مرسل ، فأماماً من اعترف بجميع ذلك واعترف بكون المعجزة فعل الله تعالى حصل له العلم الضروري بالتصديق . فإن قيل : فهب أنهم رأوا الله تعالى بأعينهم وسمعواه بأذانهم وهو يقول هذا رسولي ليخبركم بطريق سعادتكم وشقاوتكم ، فما الذي يؤمنكم أنه أغوى الرسول والمرسل إليه وأخبر عن المشقى بأنه مسعد وعن المسعد بأنه مشقى فان ذلك غير محال إذا لم تقولوا بتقييع العقول ؟ بل لو قدر عدم الرسول ولكن قال الله تعالى شفاهاؤ وعياناً ومشاهدة : نجاتكم في الصوم والصلوة والزكاة وهلاكم في تركها ، فهم نعلم صدقه ؟ فلعله يلبس علينا ليعينا وبهلكنا ، فإن الكذب عندكم ليس قبيحاً لعينه وإن كان قبيحاً فلا يمتنع على الله تعالى ما هو قبيح وظلم ، وما فيه هلاك الخلق أجمعين . والجواب : إن الكذب مأمور عليه ، فإنه إنما يكون في الكلام وكلام الله تعالى ليس بصوت ولا حرف حتى يتطرق إليه التلبيس بل هو معنى قائم بنفسه سبحانه ، فكل ما يعلمه الإنسان يقوم بذلكه خبر عن معلومه على وفق علمه ولا يتصور الكذب فيه ، وكذلك في حق الله تعالى . وعلى الجملة : الكذب في الكلام النفس محال وفي ذلك الأمان عمما قالوه . وقد اتضحت

بهذا أن الفعل مهما علم أنه فعل الله تعالى وأنه خارج عن مقدور البشر واقترن بدعوى النبوة حصل العلم الضروري بالصدق وكان الشك من حيث الشك في أنه مقدور البشر أم لا ، فأما بعد معرفته كونه من فعل الله تعالى لا يبقى للشك مجال أصلًاً البة . فان قيل فهل تجوزون الكرامات ؟ قلنا : اختلف الناس فيه ، والحق ذلك جائز فإنه يرجع إلى خرق الله تعالى العادة بدعاء إنسان أو عند حاجته وذلك مما لا يستحيل في نفسه لأنه ممكن ، ولا يؤدي إلى حال آخر ، فإنه لا يؤدي إلى بطلان المعجزة لأن الكراهة عبارة عما يظهر من غير اقرار التحدي به ، فان كان مع التحدي فلانا نسميه معجزة ويدل بالضرورة على صدق المتحدي ؛ وإن لم تكن دعوى فقد يجوز ظهور ذلك على يد فاسق لأنه مقدور في نفسه ؛ فإن قيل : فهل من المقدور إظهار معجزة على يد كاذب ؟ قلنا : المعجزة مقرونة بالتحدي منه سبحانه نازلة منزلة قوله صدقت وأنت رسول ، وتصديق الكاذب محال لذاته وكل من قال له أنت رسولي صار رسولاً وخرج عن كونه كاذبًا ، فالبلمح بين كونه كاذبًا وبين ما ينزل منزلة قوله أنت رسولي محال لأن معنى كونه كاذبًا أنه ما قيل له أنت رسولي ، ومعنى المعجزة أنه قيل له أنت رسولي ؛ فإن فعل الملك على ما ضربنا من المثال كقوله أنت رسولي بالضرورة ، فاستبان أن هذا غير مقدور لأنه محال والمحال لا قدرة عليه . فهذا تمام هذا القطب ولنشرع في إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإثبات ما اخبر هو عنه والله أعلم .

## القطب الرابع

و فيه أربعة أبواب :

**الباب الأول** : في إثبات نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم .

**الباب الثاني** : في بيان أن ما جاء به من الحشر والنشر والصراط والميزان وعذاب القبر حق ، وفيه مقدمة وفصلان .

**الباب الثالث** : فيه نظر في ثلاثة اطراف .

**الباب الرابع** : في بيان من يجب تكفيره من الفرق ومن لا يجب ، والإشارة إلى القوانين التي ينبغي أن يعول عليها في التكفير ، وبه اختتام الكتاب .

## الباب الأول

( في إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم )

ولأنما نقتصر إلى إثبات نبوته ، على المخصوص ، وعلى ثلاثة فرق :

الفرقة الأولى ، العيسوية : حيث ذهبوا إلى أنه رسول إلى العرب فقط لا إلى غيرهم ، وهذا ظاهر البطلان فإنهم اعترفوا بكونه رسولاً حقاً ، وعلوم أن الرسول لا يكذب ، وقد ادعى هو أنه رسول مبعوث إلى الثقلين ، وبعث رسوله إلى كسرى وقيصر وسائر ملوك العجم وتواتر ذلك منه فيما قالوه محال متناقض .

الفرقة الثانية ، اليهود : فإنهم انكروا صدقه لا بخصوص نظر فيه وفي معجزاته ، بل زعموا أنه لا نبي بعد موسى عليه السلام ، فأنكرروا نبوة محمد وعيسى عليهما السلام . فينبغي أن تتبت عليهم نبوة عيسى لأنه ربما يقصر فهمهم عن درك إعجاز القرآن ولا يقتصرن عن درك إعجاز إحياء الموتى وإبراء الأكمام والأبرص فيقال لهم ما الذي حملكم على التفريق بين من يستدل على صدقه بإحياء الموتى وبين من يستدل بقلب العصا ثعباناً؟ ولا يحملون إليه سبيلاً البتة ، إلا أنهم ضلوا بشبهتين : إحداهما ، قولهم : النسخ محال في نفسه لأنه يدل على البدع والتغيير وذلك محال على الله تعالى . والثانية لفهم بعض الملحدة أن يقولوا : قد قال موسى عليه السلام : عليكم بديني ما دامت السموات

والارض ، وإنه قال إني خاتم الانبياء.

أما الشبهة الاولى فبطلانها بفهم النسخ . وهو عبارة عن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت المشروط استمراره بعد حقوق خطاب يرفعه . وليس من الحال أن يقول السيد لعبد قم مطلقاً ، ولا يبين له مدة القيام ، وهو يعلم أن القيام مقتضى منه إلى وقتبقاء مصلحته في القيام ، ويعلم مدة مصلحته ولكن لا يتبه عليها ، ويفهم العبد أنه مأمور بالقيام مطلقاً وأن الواجب الاستمرار عليه أبداً إلا أن يخاطبه السيد بالعقود ؛ فإذا خاطبه بالعقود قعد ولم يتوجه بالسيد أنه بدا له أو ظهرت له مصلحة كان لا يعرفها ، والآن قد عرفها ، بل يجوز أن يكون قد عرف مدة مصلحة القيام وعرف أن الصلاح في أن لا يتبه العبد عليها ويطلق الأمر له إطلاقاً حتى يستمر على الامثال ، ثم إذا تغيرت مصلحته أمره بالعقود ، فهكذا ينبغي أن يفهم اختلاف أحكام الشرائع . فإن ورود النبي ليس بناسخ لشرع من قبله بمجرد بعثته ، ولا في معظم الأحكام ، ولكن في بعض الأحكام تتغير قبلة وتخليل حرم وغير ذلك ، وهذه المصالح تختلف بالأعصار والأحوال فليس فيه ما يدل على التغير ولا على الاستثناء بعد الجهل ولا على التناقض . ثم هذا إنما يستمر لليهود إذ لو اعتقادوا أنه لم يكن شريعة من لدن آدم إلى زمان موسى لم ينكروا وجود نوح وآبراهيم وشروعهما ، ولا يتميزون فيه عن ينكر نبوة موسى وشرعه وكل ذلك إنكار ما علم على القطع بالتواتر .

وأما الشبهة الثانية فسفينة من وجهين . أحدهما ، أنه لو صع ما قالوه عن موبى لما ظهرت المعجزات على يد عيسى ، فإن ذلك تصديق بالضرورة ، فكيف يصدق الله بالمعجزة من يكذب موسى وهو أيضاً مصدق له ، أفتذكرون معجزة عيسى وجوداً أو تنذكرون إحياء الموتى دليلاً على صدق المتحدي ؟ فإن أنكروا شيئاً منهم لزمهم في شرع موسى لزوماً لا يجدون عنه محيضاً ، وإذا اعترفوا به لزمهم تكذيب من نقل إليهم من موسى عليه السلام قوله إني خاتم الانبياء . والثاني : أن هذه الشبهة إنما لقونها بعد بعثة نبينا محمد عليه السلام وبعد وفاته ، ولو كانت صحيحة لاحتاج اليهود بها وقد حملوا بالسيف على الاسلام ، وكان

رسولنا عليه السلام مصدقاً بموسى عليه السلام وحاكمها على اليهود بالتوراة في حكم الرجم وغيره ، فلا عرض عليه من التوراة ذلك ، وما الذي صرفهم عنه ومعلوم قطعاً أن اليهود لم يحتاجوا به لأن ذلك لو كان لكان مفهوماً لا جواب عنه ولتواتر نقله ، ومعلوم أنهم لم يتركوه مع القدرة عليه ولقد كانوا يحرضون على الطعن في شرعه بكل ممكן حمايةً للدمائهم وأموالهم ونسائهم ، فإذا ثبت عليهم نبوة عيسى أثبتنا نبوة نبينا عليه السلام بما ثبّتها على النصاري .

**الفرقة الثالثة** ، وهم يحوزون النسخ ولكنهم ينكرون نبوة نبينا من حيث أنهم ينكرون معجزته في القرآن . وفي إثبات نبوته بالمعجزة طريقتان :

الطريقة الأولى ، التمسك بالقرآن . فإننا نقول : لا معنى للمعجزة إلا ما يقرن بتحدي النبي عند استشهاده على صدقه على وجه يعجز الخلق عن معارضته ، وتحديه على العرب مع شغفهم بالفضحة واغراقهم فيها متواتر ، وعدم المعارضه معلوم ، إذ لو كان لظهور ، فإن أرذل الشعراء لما تحدوا بشعرهم وعرضوا ظهرت المعارضات والمناقضات البارية بينهم . فإذا لا يمكن إنكار تحديه بالقرآن ولا يمكن إنكار اقتدار العرب على طريق الفضحة ولا يمكن إنكار حرصهم على دفع نبوته بكل ممكן حماية لدينهم ودهم ومالهم وتخلاصاً من سطوة المسلمين وقهرهم ، ولا يمكن إنكار عجزهم لأنهم لو قدروا لفعلوا ، فان العادة قاضية بالضرورة بأن القادر على دفع الملائكة عن نفسه يشتغل بدفعه ، ولو فعلوا لظهر ذلك ونقل . فهذه مقدمات بعضها بالتواتر وببعضها بمحاري العادات وكل ذلك مما يورث اليقين فلا حاجة إلى التطويل . وبنمثل هذا الطريق ثبت نبوة عيسى ولا يقدر النصراوي على إنكار شيء من ذلك ؛ فإنه يمكن أن يقابل بعيسي فینکر تحديه بالنبوة او استشهاده باحياء الموتى او وجود إحياء الموتى او عدم المعارضه او يقال عورض ولم يظهر ، وكل ذلك مجاهدات لا يقدر عليها المعرف بأصل النبوات . فإن قيل : ما وجہ إعجاز القرآن ؟ قلنا الجزاۃ والفضحة مع النظم

العجب والمنهاج الخارج عن مناهج كلام العرب في خطبهم وأشعارهم وسائر صنوف كلامهم ، والجمع بين هذا النظم وهذه الجزالة معجز خارج عن مقدور البشر . نعم ربما يرى للعرب أشعار وخطب حكم فيها بالجزالة ، وربما ينقل عن بعض من قصد المعارضة مراعاة هذا النظم بعد تعلمه من القرآن ، ولكن من غير جزالة بل مع ركاكه كما يمحى عن ترهات مُسَيَّلَةَ الكذاب حيث قال : الفيل وما أدرك ما الفيل له ذنب وثيل وخر طوم طويل . فهذا وأمثاله ربما يقدر عليه مع ركاكه يستغثها الفصحاء ويستهزؤون بها ، وأما جزالة القرآن فقد قضى كافة العرب منها العجب ولم ينقل عن واحد منهم تشبيث بطعن في فصاحته ، فهذا إذاً معجز وخارج عن مقدور البشر من هذين الوجهين ، أعني من اجتماع هذين الوجهين . فإن قيل : لعل العرب اشتغلت بالمحاربة والقتال فلم ترجم على معارضته القرآن ولو قصدت لقدرها عليه ، أو منعها العوائق عن الاشتغال به . والجواب أن ما ذكروه هوس ، فإن دفع تحدي المتحدي بنظم كلام أهون من الدفع بالسيف مع ما جرى على العرب من المسلمين بالأسر والقتل والسيسي وشن الغارات ؛ ثم ما ذكروه غير دافع غرضنا ، فإن انصرافهم عن معارضته لم يكن إلا بصرف من الله تعالى ، والصرف عن المقدور المعتمد من أعظم المعجزات ، فلو قال النبي آية صدقى أني في هذا اليوم أحرك أصبعي ولا يقدر أحد من البشر على معارضتي ، فلم يعارضه أحد في ذلك اليوم ، ثبت صدقه ، وكان فقد قدرتهم على الحركة مع سلامه الأعضاء من أعظم المعجزات . وإن فرض وجود القدرة فقد داعيهم وصرفهم عن معارضته من أعظم المعجزات ، مهما كانت حاجتهم ماسةً إلى الدفع باستيلاء النبي على رقابهم وأموالهم ، وذلك كله معلوم على الضرورة . فهذا طريق تقدير نبوته على النصارى ، ومهما تشبيثوا بانكار شيء من هذه الأمور الجليلة فلا تشغله إلا بمعارضتهم بمثله في معجزات عيسى عليه السلام .

الطريقة الثانية : أن ثبت نبوته بجملة من الأفعال الخارقة للعادات التي ظهرت عليه ، كأنشقاق القمر ، ونطق العجماء . وتفجر الماء من بين أصابعه ، وتسبيع الحصى في كفه ، وتكتير الطعام القليل ، وغيره من خوارق العادات . وكل ذلك دليل على صدقه . فان قيل : آحاد هذه الواقع لم يبلغ نقلها مبلغ التواتر . قلنا : ذلك أيضاً إن سلم فلا يقدح في العرض مهما كان المجموع بالغاً مبلغ التواتر ، وهذا كما أن شجاعة علي رضوان الله عليه وسخاورة حاتم معلومان بالضرورة على القطع تواتراً ، وآحاد تلك الواقع لم تثبت تواتراً ، ولكن يعلم من مجموع الاحاد على القطع ثبوت صفة الشجاعة والسخاورة . فكذلك هذه الأحوال العجيبة بالغة جملتها مبلغ التواتر . لا يسترب فيها سلم أصلاً . فان قال قائل من النصارى : هذه الأمور لم تتوارد عندي لا جملتها ولا آحادها . فيقال : ولو انحاز يهودي إلى قطر من الأقطار ولم يخالط النصارى وزعم أنه لم تتوارد عنده معجزات عيسى ؛ وإن تواترت فعل لسان النصارى وهم مهتمون به ، فبماذا ينفصلون عنه ؟ ولا انفصال عنه إلا أن يقال : يعني أن يخالط القوم الذين تواتر ذلك بينهم حتى يتواتر ذلك إليك . فان الاصم لا تتوارد عنده الاخبار ، وكذا المتصاصم ، فهذا أيضاً عذرنا عند إنكار واحد منهم التواتر على هذا الوجه .

## الباب الثاني

( في بيان وجوب التصديق بأمور ورد بها الشرع وقضى بجوازها العقل )

وفي مقدمة وفصلان ، أما المقدمة :

فهو أن ما لا يعلم بالضرورة ينقسم إلى ما يعلم بدليل العقل دون الشرع ، وإلى ما يعلم بالشرع دون العقل ، وإلى ما يعلم بهما . أما المعلوم بدليل العقل دون الشرع فهو حدى العالم وجود الحديث وقبرته وعلمه وارادته ، فان كل ذلك ما لم يثبت لم يثبت الشرع ، إذ الشرع يبني على الكلام فإن لم يثبت كلام النفس لم يثبت الشرع : فكل ما يتقدم في الرتبة على كلام النفس يستحيل إثباته بكلام النفس وما يستند إليه ونفس الكلام أيضاً فيما اخترناه لا يمكن إثباته بالشرع . ومن المحققين من تكفل بذلك وادعاه كما سبقت الاشارة اليه .

وأما المعلوم بمجرد السمع فخصيص أحد الباحثين بالوقوع فإن ذلك من موافق العقول ، وإنما يعرف من الله تعالى بوحي وأهام ونحن نعلم من الوحي إليه بسماع كالحشر والنشر والثواب والعذاب وأمثالهما ، وأما المعلوم بهما فكل ما هو واقع في مجال العقل ومتأخر في الرتبة عن إثبات كلام الله تعالى كمسألة الرؤية وانفراد الله تعالى بخلق الحركات والأغراض كلها وما يجري هذا المجرى ، ثم كلما ورد السمع به ينظر ، فإن كان العقل مجوزاً له وجوب التصديق به قطعاً إن كانت الأدلة السمعية قاطعة في متنه ومستندها لا يتطرق إليها احتمال ، وجَبَ التصديق بها ظناً إن كانت ظنية ، فإن وجوب

التصديق باللسان والقلب عمل يبي على الأدلة الطنية كسائر الأعمال فتحن نعلم قطعاً إنكار الصحابة على من يدعى كون العبد خالقاً لشيء من الأشياء وعرض من الأعراض ، وكانتا ينكرون ذلك بمجرد قوله تعالى ( خالق كل شيء )<sup>(١)</sup> ومعلوم أنه عام قابل للتحصيص فلا يكون عمومه إلا مظنوناً ، إنما صارت المسألة قطعية بالبحث على الطرق العقلية التي ذكرناها ، ونعلم أنهم كانوا ينكرون ذلك قبل البحث عن الطرق العقلية ولا ينبغي أن يعتقد بهم أنهم لم ينتفوا إلى المدارك الطنية إلا في الفقهيات بل اعتبروها أيضاً في التصديقات الاعتقادية والقولية .

وأما ما قضى العقل باستحالته فيجب فيه تأويل ما ورد السمع به ولا يتصور أن يشمل السمع على قاطع مخالف للمعمول . وظواهر أحاديث التشبيه أكثرها غير صحيحة ، وال الصحيح منها ليس بقاطع بل هو قابل للتأنيل ؛ فإن توقف العقل في شيء من ذلك فلم يقض فيه باستحالة ولا جواز وجب التصديق أيضاً لأدلة السمع فيكتفي في وجوب التصديق انفكاك العقل عن القضاء بالإحالة ؛ وليس يشترط اشتتماله على القضاء لتجويز ، وبين الرتبتين فرق ربما يزل ذهن البليد حتى لا يدرك الفرق بين قول القائل : اعلم أن الأمر جائز ، وبين قوله : لا أدرى إنه محال أم جائز ؛ وبينهما ما بين السماء والأرض ، إذ الأول جائز على الله تعالى والثاني غير جائز ، فإن الأول معرفة بالجواز والثاني عدم معرفة بالإحالة ، ووجوب التصديق جائز في القسمين جميعاً فهذه هي المقدمة .

### أما الفصل الأول :

ففي بيان قضاء العقل بما جاء الشرع به من الحشر والنشر وعذاب القبر والصراط والميزان . أما الحشر فيعني به إعادة الخلق وقد دلت عليه القوافع

(١) سورة الانعام الآية : ١-٢ .

الشرعية ، وهو ممكн بدليل الابتداء . فان الاعادة خلق ثان ولا فرق بينه وبين الابتداء وإنما يسمى إعادة بالإضافة إلى الابتداء السابق . والقادر على الانشاء والابتداء قادر على الاعادة وهو المعنى بقوله : ( قل يحييها الذي أنشأها أول مرة )<sup>(١)</sup> فان قيل فماذا تقولون : أنعدم الجواهر والأعراض ثم يعادان جميعاً . أو تعدم الأعراض دون الجواهر وإنما تعاد الأعراض ؟ قلنا : كل ذلك ممكн وليس في الشرع دليل قاطع على تعين أحد هذه الممكنات . وأحد الوجهين أن تتعدم الأعراض ويبقى جسم الإنسان متصوراً بصورة التراب مثلاً . فتكون قد زالت منه الحياة واللون والرطوبة والتركيب والهيئه وجملة من الأعراض . ويكون معنى إعادتها أن تعاد إليها تلك الأعراض بعينها وتعاد إليها أمثلها ، فان العرض عندنا لا يبقى والحياة عرض والموجود عندنا في كل ساعة عرض آخر . والانسان هو ذلك الانسان باعتبار جسمه فإنه واحد لا باعتبار اعراضه . فان كل عرض يتجدد هو غير الآخر ، فليس من شرط الإعادة فرض إعادة الأعراض ، وإنما ذكرنا هذا لمصير بعض الأصحاب إلى استحالة إعادة الأعراض . وذلك باطل ، ولكن القول في إبطاله يطول ولا حاجة إليه في غرضنا هذا . والوجه الآخر أن تعدم الأجسام أيضاً ثم تعاد الأجسام بأن تخترع . مرة ثانية ، فإن قيل : فيم يتميز المعد عن مثل الأول ؟ وما معنى قولكم أن المعد هو عين الأول ولم يبق للمعدوم عين حتى تعاد ؟ قلنا : المعلوم منقسم في علم الله إلى ما سبق له وجود وإلى ما لم يسبق له وجود ، كما أن العدم في الأزل ينقسم إلى ما سيكون له وجود وإلى ما علم الله تعالى أنه لا يوجد ؛ فهذا الانقسام في علم الله لا سبيل إلى انكاره ؛ والعلم شامل والقدرة واسعة . فمعنى الإعادة أن تبذل بالوجود العدم الذي سبق له الوجود . ومعنى المثل أن تخترع الوجود لعدم لم يسبق له وجود ، فهذا معنى الإعادة . ومهمما قدر الجسم باقياً ورد الأمر إلى تجديد

---

(١) سورة بس الآية : ٧٦ .

أعراض تماثل الأول حصل تصديق الشرع وقع الخلاص عن إشكال الإعادة وتمييز المعاد عن المثل . وقد أطربنا في هذه المسألة في كتاب التهافت : وسلكتنا في إبطال مذهبهم تقريربقاء النفس التي هي غير متخيّز عندهم وتقدير عود تدبيرها إلى البدن سواء كان ذلك البدن هو عين جسم الإنسان أو غيره ، وذلك إلزام لا يوافق ما نعتقده ؛ فإن ذلك الكتاب مصنف لإبطال مذهبهم لا لاثبات المذهب الحق ، ولكنهم لما قدرروا أن الإنسان هو ما هو باعتبار نفسه وأن اشتغاله بتدبیر كالعارض له والبدن آلة لهم ، أزلزناهم بعد اعتقادهم ببقاء النفس وجوب التصديق بالإعادة وذلك برجوع النفس إلى تدبیر بدن من الأبدان . والنظر الآن في تحقيق هذا الفصل ينجر إلى البحث عن الروح والنفس والحياة وحقائقها ، ولا تحتمل المعتقدات التغلغل إلى هذه الغايات في المعقولات . فما ذكرناه كاف في بيان الاقتصاد في الاعتقاد للتصديق بما جاء به الشرع ، وأما عذاب القبر فقد دلت عليه قواطع الشرع إذ توادر عن النبي صل الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم بالاستعاذه منه في الأدعية<sup>(١)</sup> واشتهر قوله عند المرور بقبرين : إنهم ليعلذبان<sup>(٢)</sup> . ودل عليه قوله تعالى ( وحاق بالفرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوأً وعشياً )<sup>(٣)</sup> الآية ، وهو يمكن ، فيجب التصديق به . ووجه إمكانه ظاهر ، وإنما تنكره المعتزلة من حيث يقولون إنما نرى شخص الميت مشاهدة وهو غير معذب وإن الميت ربما تفترسه السباع وتأكله ، وهذا هو سُ<sup>٤</sup> ؛ أما مشاهدة الشخص فهو مشاهدة لظواهر الجسم والدرك العقاب جزءٌ من القلب أو من الباطن كيف كان وليس من ضرورة العذاب ظهور حركة في ظاهر البدن ، بل الناظر إلى ظاهر النائم لا يشاهد ما يدركه

(١) انظر كتاب الجنائز في صحيح البخاري وما يحتوي من احاديث ثبت عذاب القبر . وجميع هذه الاحاديث صحيحة .

(٢) اخرجه البخاري .

(٣) سورة غافر الآيات : ( ٤٥ - ٤٦ ) . وحاق : احاط .

النائم من اللذة عند الاحتلال ومن الألم عند تخيل الضرب وغيره ، ولو أتبه النائم وأخبر عن مشاهداته وألامه ولذاته من لم يجر له عهد بالنوم ليادر إلى الانكار اغتراراً بسكون ظاهر جسمه ، كمشاهدة إنكار المغزلة لعذاب القبر وأما الذي تأكله السابعة فغاية ما في الباب أن يكون بطن السبع قبراً ، فاعادة الحياة إلى جزء يدرك العذاب ممكن ، فما كل متالم يدرك الألم من جميع بدنـه . وأما سؤال منكر ونکير فحق ، والتصديق به واجب لورود الشرع به وامكانـه ، فـان ذلك لا يستدعيـ منها إلا تفهـماً بصوت أو بغير صوت ، ولا يستدعيـ منه إلا تفهـماً ، ولا يستدعيـ الفهم إلا حـيـة ، والإنسـان لا يفهمـ بـجمـيع بـدـنه بل بـجزـء من باطن قـلـبه ، واحـيـاء جـزـء يـفـهمـ السـؤـال ويـجـيبـ مـمـكـنـ مـقـدـورـ عـلـيـه ، فـيـقـى قولـ القـائـل إـنـا نـرـىـ الـمـيـتـ وـلـاـ نـشـاهـدـ مـنـكـراًـ وـنـكـيرـاًـ وـلـاـ نـسـمعـ صـوـتـهـماـ فـيـ السـؤـالـ وـلـاـ صـوـتـ الـمـيـتـ فـيـ الـجـوـابـ ، فـهـذـاـ يـلـزـمـهـ مـنـهـ أـنـ يـنـكـرـ مـشـاهـدـةـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـجـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـسـمـاعـهـ كـلـامـهـ وـسـمـاعـ جـرـيـلـ جـوـابـهـ وـلـاـ يـسـطـعـ مـصـدـقـ الشـرـعـ أـنـ يـنـكـرـ ذـلـكـ ، إـذـ لـيـسـ فـيـ إـلـاـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ خـلـقـ لـهـ سـمـاعـاـ لـذـلـكـ الصـوـتـ وـمـشـاهـدـةـ لـذـلـكـ الشـخـصـ ، وـلـمـ يـخـلـقـ لـلـحـاضـرـينـ عـنـهـ وـلـاـ لـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـقـدـ كـانـتـ تـكـونـ عـنـهـ حـاضـرـةـ فـيـ وـقـتـ ظـهـورـ بـرـكـاتـ الـوـحـيـ ، فـانـكـارـ هـذـاـ مـصـدـرـهـ الـإـلـحـادـ وـإـنـكـارـ سـعـةـ الـقـدـرـ ، وـقـدـ فـرـغـنـاـ عـنـ إـيـطالـهـ وـيـلـزـمـ مـنـهـ أـيـضاـ إـنـكـارـ مـاـ يـشـاهـدـهـ النـائـمـ وـيـسـمـعـهـ مـنـ الـأـصـوـاتـ الـهـائـلـةـ الـمزـعـجـةـ ، وـلـوـلاـ التـجـربـةـ لـيـادـرـ إـلـىـ انـكـارـ كـلـ مـنـ سـمـعـ مـنـ النـائـمـ حـكـيـاـتـ أـحـواـلـهـ ، فـتـعـسـاـ مـنـ ضـاقـتـ حـوـصـلـتـهـ عـنـ تـقـدـيرـ اـتسـاعـ الـقـدـرـ لـهـذـهـ الـأـمـوـرـ الـمـسـتـحـقـةـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـمـاـ بـيـنـهـماـ ، مـعـ مـاـ فـيـهـماـ مـنـ الـعـجـائـبـ . وـالـسـبـبـ الـذـيـ يـنـفـرـ طـبـاعـ أـهـلـ الضـلالـ عـنـ التـصـدـيقـ بـهـذـهـ الـأـمـوـرـ بـعـيـنـهـ مـنـفـرـ عـنـ التـصـدـيقـ يـخـلـقـ الـأـنـسـانـ مـنـ نـطـفـةـ قـدـرـةـ مـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـعـجـائـبـ وـالـآـيـاتـ أـولـاـ أـنـ المشـاهـدـةـ تـضـطـرـهـ إـلـىـ التـصـدـيقـ فـإـذـاـ مـاـ لـاـ بـرـهـانـ عـلـىـ إـحـالـتـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـنـكـرـ بـمـجـرـدـ الـاسـتـبعـادـ .

وأما الميزان فهو أيضاً حق وقد دلت عليه قواطع السمع ، وهو ممكِن فوجب التصديق به . فإن قيل : كيف توزن الأعمال وهي أعراض وقد انعدمت ، والمعلوم لا يوزن ؟ وإن قدرت إعادتها وخلقها في جسم الميزان كان محلاً لاستحالة إعادة الأعراض . ثم كيف تخلق حركة يد الإنسان وهي طاعته في جسم الميزان ؟ أيتحرك بها الميزان فيكون ذلك حركة الميزان لا حركة يد الإنسان ، أم لا تتحرك فتكون الحركة قد فاتت بجسم ليس هو متحركاً بها ، وهو محال ؟ ثم إن تحرك فيتفاوت من الميزان بقدر طول الحركات وكثيرها لا بقدر مراتب الأجور ، فرب حركة بمجرء من البدن يزيد إثمهما على حركة جميع البدن فراسخ فهذا محال . فنقول : قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال : ( توزن صحائف الأعمال فإن الكرام الكاثرين يكتبون الأعمال في صحائف هي أجسام ، فإذا وضع في الميزان خلق الله تعالى في كفتها ميلاً بقدر رتبة الطاعات وهو على ما شاء قدير ) .

فإن قيل : فأي فائدة في هذا ؟ وما معنى المحاسبة ؟ قلنا : لا نطلب لفعل الله تعالى فائدة : ( لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ) <sup>(١)</sup> . ثم قد دللتنا على هذا . ثم أي بعد في أن تكون الفائدة فيه أن يشاهد العبد مقدار أعماله ويعلم أنه مجزي بها بالعدل أو يتتجاوز عنه باللطف ، ومن يلزم على معاقبة وكيله بجنايته في أمواله أو يلزم على الإبراء فمن أين يبعد أن يعرفه مقدار جنايته بأوضح الطرق ليعلم أنه في عقوبته عادل وفي التجاوز عنه متغصل . هذا إن طلبت الفائدة لأفعال الله تعالى ، وقد سبق بطلان ذلك . وأما الصراط فهو أيضاً حق ، والتصديق به واجب ، لأنَّه ممكِن . فإنه عبارة عن جسر ممدود على منْ جهنم يرده الخلق كافة ، فإذا توافقوا عليه قبل للملائكة

(١) سورة الأنبياء الآية : ٢٣ .

(وقفوهم إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ<sup>(١)</sup>) فإن قيل : كيف يمكن ذلك وفيما روى أدق من الشعر وأحد من السيف ، فكيف يمكن المرور عليه ؟ قلنا هذا إن صدر من ينكر قدرة الله تعالى ، فالكلام معه في إثبات عموم قدرته وقد فرغنا عنها . وإن صدر من معرف بالقدرة فليس المشي على هذا بأعجب من المشي في الهواء ، والرب تعالى قادر على خلق قدرة عليه ، ومعناه أن يخلق له قدرة المشي على الهواء ولا يخلق في ذاته هريراً إلى أسفل ، ولا في الهواء انحراف ، فإذا أمكن هذا في الهواء فالصراط أثبت من الهواء بكل حال .

### الفصل الثاني :

في الاعتذار عن الاخلال بفصول شحنت بها المعتقدات فرأيت الإعراض عن ذكرها أولى لأن المعتقدات المختصرة حقها أن لا تشتمل إلا على المهم الذي لا بد منه في صحة الاعتقاد .

أما الأمور التي لا حاجة إلى إخبارها بالبال ، وإن خطرت بالبال فلا بعصبية في عدم معرفتها وعدم العلم بأحكامها ، فالخوض فيها بحث عن حقائق الأمور وهي غير لائقة بما يراد منه تهذيب الاعتقاد ، وذلك الفن تحصره ثلاثة فنون : عقلي ، ولفظي ، وفقهي . أما العقلي ، فالبحث عن القدرة الحادثة أنها تتعلق بالضدين أم لا ، وتعلق بالمخلافات أم لا ؛ وهل يجوز قدرة حادثة تتعلق بفعل مباين لمحل القدرة وأمثال له . وأما اللفظي فكالبحث عن المسمى باسم الرزق ما هو ، وللفظ التوفيق والخدلان والإيمان ما حدودها ومسبياتها . وأما الفقهى فكالبحث عن الأمر بالمعروف من يحب ، وعن التوبه ما حكمها ، إلى نظائر ذلك . وكل ذلك ليس بهم في الدين ، بل المهم أن ينفي الإنسان الشك عن نفسه في ذات الله تعالى ؛ على القدر الذي

(١) سورة الصافات الآية : ٢٤ .

حق في القطب الأول ، وفي صفاته وأحكامها كما حق في القطب الثاني . وفي أفعاله بأن يعتقد فيها الجواز دون الوجوب كما في القطب الثالث ، وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يعرف صدقه ويصدقه في كل ما جاء به كما ذكرناه في القطب الرابع ، وما خرج عن هذا فغير مهم . ونحن نورد من كل فن مما أهملناه مسألة ليعرف بها نظائرها ويتحقق خروجها عن المهمات المقصودات في المعتقدات .

**أما المسألة الأولى العقلية :** فكما اختلف الناس في أن من قتل هل يقال إنه مات بأجله ؟ ولو قدر عدم قتله هل كان يجب موته أم لا ؟ وهذا فن من العلم لا يضر تركه ، ولكننا نشير إلى طريق الكشف فيه . فنقول : كل شئين لا ارتباط لأحدهما بالآخر ، ثم اقترنا في الوجود ، فليس يلزم من تقدير تفوي أحدهما انتفاء الآخر . فلو مات زيد عمرو معًا ثم قدرنا عدم موت زيد لم يلزم منه لا عدم موت عمرو ولا وجود موته ، وكذلك إذا مات زيد عند كسوف القمر مثلاً ، فلو قدرنا عدم الموت لم يلزم عدم الكسوف بالضرورة ، ولو قدرنا عدم الكسوف لم يلزم عدم الموت إذ لا ارتباط لأحدهما بالآخر ، فأما الشيئان اللذان بينهما علاقة وارتباط فهما ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون العلاقة متكافئة كالعلاقة بين اليمين والشمال والفق ووالتحت ، فهذا ما يلزم فقد أحدهما عند تقدير فقد الآخر لأنهما من المتضادان التي لا يتقوم حقيقة أحدهما إلا مع الآخر .

**الثاني :** أن لا يكون على التكافؤ ، لكن لأحدهما رتبة التقدم كالشرط مع المشروط . ومعلوم أنه يلزم عدم الشرط ، فإذارأينا علم الشخص مع حياته وإرادته مع علمه فيلزم لا محالة من تقدير انتفاء الحياة انتفاء العلم ، ومن تقدير انتفاء العلم انتفاء الإرادة ، ويعبر عن هذا بالشرط وهو الذي لا بد منه لوجود الشيء ولكن ليس وجود الشيء به بل عنه ومعه .

**الثالث :** العلاقة التي بين العلة والمعلول . ويلزم من تقدير عدم العلة

عدم المعلول إن لم يكن للمعلول إلا علة واحدة ، وإن تصور أن تكون له علة أخرى فيلزم من تقدير نفي كل العلل نفي المعلول ، ولا يلزم من تقدير نفي علة بعينها نفي المعلول مطلقاً ، بل يلزم نفي معلول تلك العلة على الحصوص . فإذا تمهد هذا المعنى رجعنا إلى القتل والموت ؛ فالقتل عبارة عن حز الرقبة وهو راجع إلى أعراض هي حركات في يد الضارب والسيف وأعراض هي افتراقات في أجزاء رقبة المضروب ، وقد اقتن بهما عرض آخر وهو الموت ، فإن لم يكن بين الحز والموت ارتباط لم يلزم من تقدير نفي الحز نفي الموت فإنهما شيتان مخلوقان معاً على الأقتران بحكم إجراء العادة لا ارتباط لأحدهما بأخر ، فهو كالمقترنين اللذين لم تجر العادة باقراهما وإن كان الحز علة الموت ومولده ، وإن لم تكن علة سواه لزم من انتفاء انتفاء الموت ، ولكن لا خلاف في أن للموت علاجاً من أمراض وأسباب باطنية سوى الحز عند القائلين بالعلل ، فلا يلزم من نفي الحز نفي الموت مطلقاً ما لم يقدر مع ذلك انتفاءسائر العلل ، فرجع إلى غرضنا فنقول : من اعتقاد من أهل السنة أن الله مستبد بالاختراع بلا تولد ، ولا يكون مخلوق علة مخلوق ، فنقول : الموت أمر استبد الرب تعالى بالاختراع مع الحز ، فلا يجب من تقدير عدم الحز عدم الموت وهو الحق ؛ ومن اعتقاد كونه علة وانضاف إليه مشاهدته صحة الجسم وعدم مهلك من خارج اعتقاد أنه لو انتفى الحز وليس ثم علة أخرى وجب انتفاء المعلول لانتفاء جميع العلل ، وهذا الاعتقاد صحيح لو صح اعتقاد التعليل وحصر العلل فيما عرف انتفاوه فإذاً هذه المسألة يطول الزراع فيها ، ولم يشعر أكثر الخائضين فيها بمثارها فينبغي أن نطلب هذا من القانون الذي ذكرناه في عموم قرارة الله تعالى وإبطال التولد . وبين على هذا أن من قتل ينبغي أن يقال إنه مات بأجله لأن الأجل عبارة عن الوقت الذي خلق الله تعالى فيه موته سواء كان معه حز رقبة أو كسوف قمر أو نزول مطر أو لم يكن ، لأن كل هذه عندنا مفترقات وليس مؤشرات ولكن اقتران بعضها يتكرر بالعادة ، وبعضها لا يتكرر ، فاما من جعل الموت سبيباً طبيعياً

من الفطرة وزعم أن كل مزاج فله رتبة معلومة في القوة إذا خللت ونفسها تعادت إلى ميتها، ولو فسدت على سبيل الاحترام كان ذلك استعجالاً، بالإضافة إلى مقتضى طباعها ، والأجل عبارة عن المدة الطبيعية ، كما يقال الحائط مثلاً يبقى مائة ستة بقدر إحكام بنائه، ويمكن أن يهدم بالفأس في الحال، والأجل يعبر به عن مدته التي له بذاته وقوته، فيلزم من ذلك أن يقال إذا هدم بالفأس لم ينهدم بأجله وإن لم يتعرض له من خارج حتى انحطت أجزاؤه فيقال أنهدم بأجله ، فهذا اللفظ ينبيء على ذلك الأصل .

**المسألة الثانية وهي اللفظية :** فما اختلافهم في أن الإيمان هل يزيد وينقص أم هو على رتبة واحدة . وهذا الاختلاف منشؤ الجهل بكون الاسم مشتركاً ، أعني اسم الإيمان ، وإذا فصل مسميات هذا اللفظ ارتفع الخلاف . وهو مشترك بين ثلاثة معان : إذ قد يعبر به عن التصديق اليقيني البرهاني ، وقد يعبر به عن الاعتقاد التقليدي إذا كان جزماً ، وقد يعبر به عن تصديق معه العمل بموجب التصديق ودليل اطلاقه على الأول أن من عرف الله تعالى بالدليل . وما تعقب معرفته فإننا نحكم بأنه مات مؤمناً . ودليل اطلاقه على التصديق التقليدي أن جماهير العرب كانوا يصدقون رسول الله تعالى صلی الله عليه وسلم بمجرد إحسانه إليهم وتلطّفه بهم ونظرهم في قوانين أحواله من غير نظر في أدلة الوحدانية ووجه دلالة المعجزة ، وكان يحكم رسول الله صلی الله عليه وسلم بإيمانهم وقد قال تعالى (وما أنت بمؤمن لنا) <sup>(١)</sup> أي بمصدق ، ولم يفرق بين تصديق وتصديق ، ودليل اطلاقه على الفعل ، قوله عليه السلام : (لا يزني الزاني وهو مؤمن حين يزني) <sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام : (الإيمان بضعة وسبعون باباً أدناها إماتة الأذى عن الطريق) <sup>(٣)</sup> فرجع إلى المقصود ونقول : إن أطلق الإيمان بمعنى التصديق

(١) سورة يوسف الآية : ١٧ .

(٢) متفق عليه ولغة البخاري : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » .

(٣) دواع مسلم بلفظ : « الإيمان بضع وسبعون او بضع وستون شعبة ، =

البرهاني لم يتصور زيادةه ولا نقصانه ، بل اليقين إن حصل بكماله فلا مزيد عليه . وإن لم يحصل بكماله فليس بيقين ، وهي خطة واحدة ولا يتصور فيها زيادة ونقصان إلا أن يراد به زيادة وضوح أي زيادة طمأنينة النفس إليه بأن النفس تطمئن إلى اليقينيات النظرية في الابتداء إلى حلِّ ما ، فإذا تواردت الأدلة على شيء واحد أفاد بظاهر الأدلة زيادة طمأنينة . وكل من مارس العلوم أدرك تفاوتاً في طمأنينة نفسه إلى العلم الضروري ، وهو العلم بأن الاثنين أكثر من الواحد وإلى العلم يحدث العالم وإن محدثه واحد ، ثم يدرك أيضاً تفرقة بين آحاد المسائل بكثرة أداتها وقلتها . فالتفاوت في طمأنينة النفس مشاهد لكل ناظر من باطننه ، فإذا فسرت الزيادة به لم يمنعه أيضاً في هذا التصديق .

أما إذا أطلق بمعنى التصديق التقليدي فذلك لا سيل إلى جحد التفاوت فيه ؛ فإننا ندرك بالمشاهدة من حال اليهودي في تصميمه على عقده ومن حال النصري والمسلم تفاوتاً ، حتى أن الواحد منهم لا يؤثر في نفسه وحل عقد لمبه التهويلاط والتخويفات ولا التحقيقات العلمية ولا التخيلات الإقناعية ، والواحد منهم مع كونه جازماً في اعتقاده تكون نفسه أطوع لقبول اليقين ، وذلك لأن الاعتقاد على القلب مثل عقدة ليس فيها انشراح وبرد يقين . والعقدة تختلف في شدتها وضعفها فلا ينكر هذا التفاوت منصف وإنما ينكره الذين سمعوا من العلوم والاعتقادات أساسيتها ولم يدركوا من أنفسهم ذوقها ، ولم يلاحظوا اختلاف أحوالهم وأحوال غيرهم فيها .

وأما إذا أطلق بمعنى الثالث وهو العمل مع التصديق ، فلا يخفى بطرق التفاوت إلى نفس العمل ، وهل يتطرق بسبب الموافقة على العمل تفاوت

= فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وادنها اماتة الاذى من الطريق والحياة

شعبة من الایمان « - عن ابی هريرة - »

إلى نفس التصديق ، هذا فيه نظر . وترك المداهنة في مثل هذا المقام أولى والحق أحق ما قيل . فأقول : إن المواظبة على الطاعات لها تأثير في تأكيد طمأنينة النفس إلى الاعتقاد التقليدي ورسوخه في النفس ؛ وهذا أمر لا يعرف إلا من سر أحوال نفسه وراقبها في وقت المواظبة على الطاعة وفي وقت الفترة ولاحظ تفاوت الحال في باطنه ، فإنه يزداد بسبب المواظبة على العمل أنسنة لعتقداته ، ويتأكد به طمأنينته ، حتى أن المعتقد الذي طالت منه المواظبة على العمل بموجب اعتقاده أعضاً نفساً على المحاول تغييره وتشكيكه ممن لم تطل مواظبته ؛ بل العادات تقضي بها . فإن من يعتقد الرحمة في قلبه على يتم فإن أقدم على مسح رأسه وتقدّم أمره صادف في قلبه عند ممارسة العمل بموجب الرحمة زيادة تأكيد في الرحمة . ومن يتواضع بقلبه لغيره فإذا عمل بوجهه ساجداً له أو مقبلًاً يده ازداد التعظيم والتواضع في قلبه ولذلك تبعدنا بالمواظبة على أفعال هي مقتضي تعظيم القلب من الركوع والسجود ليزداد بسببها تعظيم القلوب ، فهذه أمور يجحدها المتحذلقون في الكلام الذين أدركوا ترتيب العلم بسماع الألفاظ ولم يدركوها بذوق النظر . فهذه حقيقة المسألة ، ومن هذا التعبير اختلافهم في معنى الرزق . وقول المعتزلة : إن ذلك مخصوص بما يملكه الإنسان حتى ألموا أنه لا رزق لله تعالى على البهائم ، فربما قالوا هو مما لم يحرم تناوله ، فقيل لهم فالظلمة ماتوا وقد عاشوا عمرهم لم يرزقوا ، وقد قال أصحابنا إنه عبارة عن المتنفع به كيف كان . ثم هـ منقسم إلى حلال وحرام ، ثم طولوا في حد الرزق وحد النعمـة وتضييع الوقت بهذا وأمثاله دأبـ من لا يميز بين المهم وغيره ولا يعرف قدر بقية عمره . وإنـه لا قيمة له فينبغي أن يضيـع العمر إلاـ بالـهمـ وبينـ يـديـ الـانتـظـارـ أمـورـ مشـكـلةـ البحثـ عنـهاـ أـهمـ منـ الـبـحـثـ عنـ مـوجـبـ الـأـلـفـاظـ وـمـقـضـيـ الإـطـلاقـاتـ . فـنـسـأـلـ اللهـ أـنـ يـوـقـنـاـ لـلـاشـتـغالـ لـمـ يـعـنـيـنـاـ .

**المسألة الثالثة الفقهية :** فمثل اختلافهم في أن الفاسق هل له أن يحتسب؟ وهذا نظر فقهي ، فمن أين يليق بالكلام ثم بالمحضات . ولكننا نقول الحق أن له أن يحتسب وسبيله التدرج في التصوير ؛ وهو أن نقول : هل يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كون الأمر والنهاي معصوماً عن الصغائر والكبائر جميعاً ؟ فإن شرط ذلك كان خرقاً للجماع ، فان عصمة الآباء عن الكبائر إنما عرفت شرعاً ، وعن الصغائر مختلف فيها ، فمعنى يوجد في الدنيا معصوم؟ وإن قلتم إن ذلك لا يشترط حتى يجوز لباس الحرير مثلاً وهو عاص به أن يمنع من الزنى وشرب الخمر . فنقول : وهل لشارب الخمر أن يحتسب على الكافر ويمنعه من الكفر ويقاتلته عليه ؟ فإن قالوا لا ، خرقوا الاجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على العصابة والمطعين ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ، فإن قالوا نعم ، فنقول : شارب الخمر هل له أن يمنع من القتل أم لا ؟ فإن قيل لا ، قلنا : فما الفرق بين هذا وبين لباس الحرير إذا منع من الخمر والزاني إذا منع من الكفر؟ وكما أن الكبيرة فوق الصغيرة فالكبائر أيضاً متغيرة ، فإن قالوا نعم ، وضبطوا ذلك بأن المقدم على شيء لا يمنع من مثله ولا فيما دونه ولو أنه أن يمنع مما فوقه ، فهذا الحكم لا مستند له إذ الزنى فوق الشرب ولا يبعد أن يزني وينزع من الشراب وينزع منه ، ربما يشرب وينزع غلمانه وأصحابه من الشرب . ويقول : ترك ذلك واجب عليكم وعلىكم والأمر بترك المحرم واجب على مع الترك في أن أقرب بأحد الواجبين ، ولم يلزمني مع ترك أحدهما ترك الآخر ، فإذا ذكر كما يجوز أن يترك الأمر بترك الشرب وهو بركه يجوز أن يشرب ويأمر بالترك فهما واجبان فلا يلزم بررك أحدهما ترك الآخر . فإن قيل : فيلزم على هذا أمور شنيعة وهو أن يزني الرجل بأمرأة مكرهاً إياها على التمكين ، فإن قال لها في أثناء الزنى عند كشفها وجهها باختيارها لاتكشفي وجهك فاني لست حرمأ لك ، والكشف لغير المحرم حرام ، وأنت مكرهه على الزنى مختاره في كشف الوجه فأمنعك من هذا : فلا شك من أن هذه

حسبة باردة شنيعة لا يصير إليها عاقل : وكذلك قوله إن الواجب على شيئاً العمل والأمر للغير . وأنا أتعاطى أحدهما وإن تركت الثاني . كقوله: إن الواجب على الوضوء دون الصلاة وأنا أصلي وإن تركت الوضوء . والمسنون في حفي الصوم والتسحر وأنا أتسحر وإن تركت الصوم : وذلك محال . لأن السحور للصوم والوضوء للصلاحة . وكل واحد شرط الآخر وهو متقدم في الرتبة على المشروط ; فكذلك نفس المرء مقدمة على غيره . فليذهب نفسه أولاً ثم غيره أما إذا أهمل نفسه واشتغل بغيره كان ذلك عكس الترتيب الواجب . بخلاف ما إذا هذب نفسه وترك الحسبة وتهذيب غيره : فإن ذلك معصية ولكنه لا تناقض فيه . وكذلك الكافر ليس له ولادة الدعوة إلى الإسلام ما لم يسلم هو بنفسه ، فلو قال الواجب على شيانولي أن أترك أحدهما دون الثاني لم يكن منه . والجواب أن حسبة الرأي بالمرأة عليها ومنعها من كشفها وجهها جائزة عندنا . وقولكم إن هذه حسبة باردة شنيعة فليس الكلام في أنها حارة أو باردة مستلذة أو مستبشعه . بل الكلام في أنها حق أو باطل وكم من حق مستبرد مستقل وكم من باطل مستحلٌ مستعبد ؛ فالحق غير اللذيد والباطل غير الشنيع . والبرهان القاطع فيه هو أنا نقول : قوله لها لا تكشفي وجهك فإنه حرام : ومنعه إياها بالعمل قول وفعل . وهذا القول والفعل إما أن يقال هو حرام أو يقال واجب أو يقال هو مباح . فإن قلتم إنه واجب فهو المقصود ، وإن قلتم إنه مباح فله أن يفعل ما هو مباح ، وإن قلتم إنه حرام فما مستند تخريمه؟ وقد كان هذا وجهاً قبل اشتغاله بالزنـى فمن أين يصير الواجب حراماً باقتحامه محـراً ، وليس في قوله الأخير صدق عن الشرع بأنه حرام : وليس في فعله إلا المنع من اتحاد ما هو حرام ، والقول بتحريم واحد منها محـال . ولستـا نعني بقولنا للفاسق ولادة الحسبة إلا أن قوله حق وفعله ليس بحرام . وليس هذا كالصلاحة والوضوء فإن الصلاة هي المأمور بها وشرطها الوضوء . فهـي بغير وضوء معصية وليسـت بصلـاة ؛ بل تخرج عن كونـها صلاة وهذا القول لم يخرج عن كونـه حقـاً ولا الفعل

خرج عن كونه منعاً من الحرام ، وكذلك السحور عبارة عن الاستعانة على الصوم بتقديم الطعام ولا تعقل الاستعانة من غير العزم على ايجاد المستعان عليه . وأما قولكم ان تهذيب نفسه أيضاً شرط لتهذيب غيره : فهذا محل النزاع . فمن أين عرفتم ذلك ؟ ولو قال قائل : تهذيب نفسه عن المعاصي شرط للغير ومنع الكفار ، وتهذيبه نفسه عن الصغائر شرط للمنع عن الكبائر كان قوله مثل قولكم ، وهو خرق للاجماع . وأما الكافر فإن حمل كافراً آخر بالسيف على الإسلام فلا يمنعه منه ، ويقول عليه أن يقول لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن يأمر غيره به ولم يثبت أن قوله شرط لأمره ، فله أن يقول وأن يأمر وإن لم ينطق . فهذا غور هذه المسألة ، وإنما أردنا بإيرادها لتعلم أن أمثل هذه المسائل لا تليق بفن الكلام ولا سيماء بالمعتقدات المختصرة والله أعلم بالصواب .

## الباب الثالث

### في الإمامة

النظر في الإمامة أيضاً ليس من المهمات ، وليس أيضاً من فن المقولات فيها من الفقهيات ، ثم إنها مثار للتعصبات والعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض بل وإن أصاب : فكيف إذا أخطأ ! ولكن إذا جرى الرسم باختتام المعتقدات به أردنا أن نسلك المنهج المعتمد فإن القلوب عن المنهج المخالف للمأثور شديدة التفار ، ولكننا نوجز القول فيه ونقول : النظر فيه يدور على ثلاثة أطراف :

**الطرف الأول** : في بيان وجوب نصب الإمام .

ولا ينبغي أن تظن أن وجوب ذلك مأخوذ من العقل ، فإنما بينا أن الوجوب يؤخذ من الشرع إلا أن يفسر الواجب بالفعل الذي فيه فائدة وفي تركه أدنى مضرة ، وعند ذلك لا ينكر وجوب نصب الإمام لما فيه من الفوائد ودفع المضار في الدنيا ، ولكننا نقيم البرهان القطعي الشرعي على وجوبه ولسنا نكتفي بما فيه من إجماع الأمة ، بل ننبه على مستند الإجماع ونقول : نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع عليه السلام قطعاً ، وهذه مقدمة قطعية لا يتصور التزاع فيها ، ونضيف إليها مقدمة أخرى وهو أنه لا يحصل نظام الدين إلا بإمام مطاع فيحصل من المقدمتين صحة الدعوى وهو وجوب نصب الإمام .

فإن قيل : المقدمة الأخيرة غير مسلمة وهو أن نظام الدين لا يحصل إلا بإيمان مطاع : فدلوا عليها .

فتقول : البرهان عليه أن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا ; ونظام الدنيا لا يحصل إلا بإيمان مطاع ، فهاتان مقدمتان ففي أيهما التزاع ؟ فإن قيل لم قلتم إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا ، بل لا يحصل إلا بخراب الدنيا ، فإن الدين والدنيا ضدان والاشغال بعمارة أحدهما خراب الآخر ، قلنا : هذا كلام من لا يفهم ما تريده بالدنيا الآن ، فإنه لفظ مشترك قد يطلق على فضول التنعم والتلذذ والزيادة على الحاجة والضرورة ، وقد يطلق على جميع ما هو محتاج إليه قبل الموت . وأحدهما ضد الدين والآخر شرطه ، وهكذا يغلط من لا يميز بين معانى الألفاظ المشتركة . فنقول : نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إلية إلا بصحبة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات ، والأمن هو آخر الآفات ، ولعمري من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنـه وله قوت يومه فكانـا حيزـت له الدنيا بخدافـيرها ، وليس يأمن الإنسان على روحـه وبدنـه وماـله ومسـكه وقوـته في جميع الأحوال بل في بعضـها ، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمـن على هذه المهمـات الضروريـة ، وإلا فمن كانـ جميعـ أوقـاته مستـغرـقاً بحراسـة نفسه من سـيوف الظلـمة وطلبـ قوـته من وجـوه الغـلـبة ، متـى يتـفرـغ للعلمـ والعملـ وهمـ وسـيلـاته إـلى سـعادـة الـآخـرة ، فإذاـن بـان نـظام الدـنيـا ، أـعـنى مـقادـيرـ الحاجـة شـرـط لـنـظام الدـينـ .

وأما المقدمة الثانية وهو أن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمـة ، وإن ذلك لو دام ولم يندارك بنصبـ سـلطـان آخرـ مـطـاع دـامـ المـرجـ وـعمـ السـيفـ وـشـملـ القـحطـ وـهـلـكـتـ المـواـشـيـ وبـطـلـتـ الصـنـاعـاتـ ، وـكـانـ كـلـ غـلـبـ سـلبـ ولمـ يـتـفرـغـ أحدـ لـلـعـبـادـةـ وـالـعـلـمـ إـنـ بـقـيـ حـيـاًـ ، وـالـأـكـثـرـونـ يـهـلـكـونـ تـحـ ظـلـالـ السـيـوفـ ، وـهـلـذـاـ قـيلـ : الدـينـ وـالـسـلـطـانـ توـأـمـانـ ، وـهـلـذـاـ قـيلـ : الدـينـ أـسـ

والسلطان حارس وما لا أَس له فمهدوِّم وما لا حارس له فضائع . وعلى الجملة لا ينتمي العاقل في أنَّ الْخَلْقَ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَشْتِتٍ لِأَهْوَاءِ وَتَبَيْنِ الْآرَاءِ لَوْ خَلَوْا وَرَاءَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ رَأْيٌ مطاع يجمع شتاهم هلكوا من عند آخرهم ، وهذا داء لا علاج له إِلَّا بِسُلْطَانٍ قَاهِرٍ مطاع يجمع شتات الآراء ، فبان أنَّ السُّلْطَانَ ضُرُورِيَّ فِي نَظَامِ الدِّينِ ، وَنَظَامِ الدِّينِ ضُرُورِيَّ فِي نَظَامِ الدِّينِ ، وَنَظَامِ الدِّينِ ضُرُورِيَّ فِي الْفَوزِ بِسَعَادَةِ الْآخِرَةِ وَهُوَ مَقْصُودُ الْأَنْبِيَاءِ قَطْعًا ، فَكَانَ وَجُوبُ نَصْبِ الْإِمَامِ مِنْ ضُرُورِيَّاتِ الشَّرْعِ الَّذِي لَا سَبِيلٌ إِلَى تَرْكِهِ فَاعْلَمُ ذَلِكَ .

**الطرف الثاني:** في بيان من يتعين من سائر الْخَلْقَ لِأَنَّ يَنْصُبَ إِمَامًا .

فتقول : ليس يخفى أن التنصيص على واحد يجعله إماماً بالتشهي غير ممكن ، فلا بد له من تميز بخاصية يفارق سائر الْخَلْقَ بهذا ، فتلك خاصية في نفسه وخاصية من جهة غيره . أما من نفسه فأن يكون أهلاً لتدبير الْخَلْقَ وحملهم على مراسدهم . وذلك بالكمامة والعلم والورع ؛ وبالجملة خصائص القضاة تشرط فيه مع زيادة نسب قريش ؛ وعلم هذا الشرط الرابع بالسمع حيث قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الأُمَّةُ مِنْ قَرِيشٍ) <sup>(١)</sup> فهذا تميزه عن أكثر الْخَلْقَ ولكن ربما يجتمع في قريش جماعة موصوفون بهذه الصفة فلا بد من خاصية أخرى تميزه ، وليس ذلك إِلَّا التولية أو التفويف من غيره ، فإنما يتعين للإمامية مهما وجدت التولية في حقه على الخصوص من دون غيره ، فيبقى الآن النظر في صفة المولى فإن ذلك لا يسلم لكل أحد بل لا بد فيه من خاصية وذلك لا يصدر إِلَّا من أحد ثلاثة : إما التنصيص من جهة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإما التنصيص من جهة إمام العصر بأن يعين لولاية العهد شخصاً معيناً من أولاده أو سائر قريش ، وإما التفويف

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده . وقال الميشعري في مجمع الزوائد : « ورجالِ أَحْمَدَ ثَقَاتٌ » .

من رجل ذي شوكة يقتضي انتقاده وتفويضه متابعة الآخرين ومبادرتهم إلى المبادرة ، وذلك قد يسلم في بعض الأعصار لشخص واحد مرموق في نفسه مزدوج بالمتابعة مسؤول على الكافة ، ففي بيته وتفويضه كفاية عن تفويض غيره لأن المقصود أن يجتمع شتات الآراء لشخص مطاع وقد صار الإمام بمبادرة هذا المطاع مطاعاً ، وقد لا يتفق ذلك لشخص واحد بل لشخصين أو ثلاثة أو جماعة فلا بد من اجتماعهم وبيعتهم واتفاقهم على التفويض حتى تم الطاعة . بل أقول : لو لم يكن بعد وفاة الإمام الأقرشي واحد مطاع متبع فنهض بالإمامية وتولاهما بنفسه ونشأ بشوكته وتشاغل بها واستتبع كافة الخلق بشوكته وكفايته وكان موصوفاً بصفات الأئمة فقد انعقدت إمامته ووجبت طاعته ، فإنه تعين بحكم شوكته وكفايته ، وفي منازعاته إثارة الفتن إلا أن من هذا حاله فلا يعجز أيضاً عنأخذ البيعة من أكابر الزمان وأهل الحل والعقد ، وذلك أبعد من الشبهة فلذلك لا يتفق مثل هذا في العادة إلا عن بيعة وتفويض . فإن قيل : فإن كان المقصود حصول ذي رأي مطاع يجمع شتات الآراء وينهى الخلق من المحاربة والقتال ويحملهم على مصالح المعاش والمعاد ، فلو انتهض لهذا الأمر من فيه الشروط كلها سوى شروط القضاء ولكنه مع ذلك يراجع العلماء ويعمل بقولهم فماذا ترون فيه ، أي يجب خلعه ومخالفته أم يجب طاعته ؟ قلنا : الذي نراه ونقطع أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة وتهبيج قتال ، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريمه قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته لأن ما يفوتنا من المصارفة بين كونه عالماً بنفسه أو مستفتياً من غيره دون ما يفوتنا بتقليله غيره إذا افترنا إلى تهبيج فتنة لاندرى عاقبتها . وربما يؤدي ذلك إلى هلاك النفوس والأموال ، وزيادة صفة العلم إنما تراعى مزية وتنمية للمصالح فلا يجوز أن يعطى أصل المصالح في التشوق إلى مزاياها وتكلماتها . وهذه مسائل فقهية فيلوّن المستبعد لخالفته المشهود على نفسه استبعاده وليزيل من غلوائه فالامر أهون مما يظنه ، وقد استقضينا تحقيق هذا المعنى في الكتاب الملقب بالمستظرفي المصنف في الرد على

الباطنية ؛ فإن قيل فإن تسامحكم بخصلة العلم لزمامكم التسامح بخصلة العدالة وغير ذلك من الحصول ، قلنا : ليست هذه مسامحة عن الاختيار ولكن الضرورات تتبيح المحظورات ، فتحن نعلم أن تناول الميتة محظور ولكن الموت أشد منه ، فليت شعري من لا يساعد على هذا ويقضي بيطلان الإمامة في عصرنا لفوات شرطها وهو عاجز عن الاستبدال بالتصدي لها بل هو فاقد للمتصف بشروطها . فأيّ أحواله أحسن : أن يقول القضاة معزولون والولايات باطلة والأنكحة غير منعقدة وجميع تصرفات الولاية في أقطار العالم غير نافذة . وإنما الخلق كلهم مقدمون على الحرام : أو أن يقول الإمامة منعقدة والتصرفات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار ، فهو بين ثلاثة أمور إما أن يمنع الناس من الأنكحة والتصرفات المنوطة بالقضاء وهو مستحب ومؤدي إلى تعطيل المعايش كلها ويقضي إلى تشتيت الآراء ومهلك للجماهير والدهماء أو يقول إنهم يقدمون على الأنكحة والتصرفات ولكنهم مقدمون على الحرام ، إلا أنه لا يحكم بفسقهم ومعصيتهم لضرورة الحال ، وإنما أن نقول يحكم بانعقاد الإمامة مع فوات شرطها لضرورة الحال ومعلوم أن بعيداً قريباً ، وأهون الشررين خير بالإضافة ، ويجب على العاقل اختياره ، فهذا تحقيق هذا الفصل وفيه غنية عند البصير عن التطويل ولكن من لم يفهم حقيقة الشيء وعلته وإنما يثبت بطول الألفة في سمعه فلا تزال النفرة عن تقديره في طبعه إذ قطع الضغفاء عن المأثور شديد عجز عنه الانبياء فكيف غيرهم .

فإن قيل : فهلا قلم إن التنصيص واجب من النبي والخلفية كي يقطع ذلك دابر الاختلاف كما قالت بعض الإمامية إذ ادعوا أنه واجب ، قلنا : لأنه لو كان واجباً لمن عليه الرسول عليه السلام ، ولم ينص هو ولم ينص عمر أيضاً بل ثبتت إمامنة أبو بكر وإمامنة عثمان وإمامنة علي رضي الله عنهم بالتفويض فلا تلتفت إلى تجاهل من يدعي أنه صلى الله عليه وسلم نص على علي لقطع الزاغ ولكن الصحابة كابروا النص وكتموه ، فأمثال ذلك يعارض بمثله ويقال : بم تنكرون على من قال إنه نص على أبي بكر فأجمع الصحابة على موافقته النص الاقتصاد في الاعتقاد (١٥)

ومتابعته . وهو أقرب من تقدير مكابرَهم النص وكتمانه : *لِمَا يَتَخَيلُ وَجُوبُ ذَلِكَ لِتَعْذِيرِ قَطْعِ الْاِخْتِلَافِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُعْتَنِرٍ* . فإن البيعة تقطع مادة الاختلاف والدليل عليه عدم الاختلاف في زمان أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم ، وقد توليا البيعة ، وكثيره في زمان علي رضي الله عنه ومعتقد الإمامية أنه تولى بالنص.

**الطرف الثالث :** في شرح عقيدة أهل السنة في الصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

اعلم أن للناس في الصحابة والخلفاء إسراف في أطراف : فمن مبالغ في الثناء حتى يدعى العصمة للأئمة . ومنهم متهمون على الطعن بطلق اللسان بضم الصحابة . فلا تكون من الفريقين واسلك طريق الاقتصاد في الاعتقاد . واعلم أن كتاب الله مشتمل على الثناء على المهاجرين والأنصار وتوارت الأخبار بذكرية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بالفاظ مختلفة . كقوله (اصحاحي كالنجوم بأيمهم اقتديتم اهتدتيم) <sup>(١)</sup> وك قوله : (خير الناس قرنى ثم الدين بلوتهم) <sup>(٢)</sup> وما من واحد إلا وورد عليه ثناء خاص في حقه يطول نقله ، فينبغي أن تستصحب هذا الاعتقاد في حقهم ولا تسيء الظن بهم كما يمحى عن أحوال تحالف مقتضى حسن الظن . فأكثر ما ينفلت محتار بالتعصب في حقهم ولا أصل له وما ثبت نقله فالتأويل متطرق إليه ولم يميز ما لا يتسع العقل لتجویز الخطأ والسهوا فيه ، وحمل أفعالهم على قصد الخير وإن لم يصبوه . والمشهور من قتال معاوية مع علي ومسير عائشة رضي الله عنهم إلى البصرة والظن بعائشة أنها كانت تطلب تطفئة الفتنة ولكن خرج الأمر من الضبط . فأواخر الأمور لا تبقى على وفق طلب أوائلها ،

(١) حديث موضوع .

(٢) رواه مسلم .

بل تنسى عن الضبط . والظن بمعاوية أنه كان على تأويل وظن فيما كان يتعاطاه وما يحكى سوى هذا من روایات الآحاد فالصحيح منه مختلط بالباطل والاختلاف أكثره اختراعات الروافض والخوارج وارباب الفضول المائضون في هذه الفنون . فينبغي أن تلزم الإنكار في كل ما لم يثبت ، وما ثبت فيستبطن له تأويلاً . فما تغدر عليك فقل : لعل له تأويلاً وعذراً لم أطلع عليه . واعلم أنك في هذا المقام بين أن تسيء الظن ب المسلم وتطعن عليه وتكون كاذباً أو تحسن الظن به وتكتف لسانك عن الطعن وأنت مخطيء مثلاً . والخطأ في حسن الظن بالمسلم أسلم من الصواب بالطعن فيه . فلو سكت إنسان مثلاً عن لعن ابليس أو لعن أبي جهل أو أبي لهب أو من شئت من الأشرار طول عمره لم يضره السكوت . ولو هنا هفوة بالطعن في مسلم بما هو بريء عند الله تعالى منه فقد تعرض للهلاك . بل أكثر ما يعلم في الناس لا يحمل النطق به لتعظيم الشرع الزجر عن الغيبة . مع أنه إن يخبر عما هو متحقق في المقتاب . فمن يلاحظ هذه الفضول ولم يكن في طبعه ميل إلى الفضول آخر ملازمته السكوت وحسن الظن بكل المسلمين وإطلاق اللسان بالثناء على جميع السلف الصالحين . هذا حكم الصحابة عامه . فاما الحلفاءُ الراشدون فهم أفضل من غيرهم : وترتيبهم في الفضل عند أهل السنة كترتيبهم في الإمامة : وهذا المكان أن قولنا فلان أفضل من فلان أن معناه إن محله عند الله تعالى في الآخرة أرفع ، وهذا غيب لا يطلع عليه إلا الله ورسوله إن أطلعه عليه . ولا يمكن أن يدعي نصوص قاطعة من صاحب الشرع متواترة مقتضية لفضيلة على هذا الترتيب . بل المقول الثناء على جميعهم . واستنباط حكم الترجيحات في الفضل من دقائق ثنائه عليهم رمي في عمامة واقتحام أمر آخر أغناها الله عنه ، ويعرف الفضل عند الله تعالى بالأعمال مشكل أيضاً وغايتها رجم ظن ، فكم من شخص متحرم الظاهر وهو عند الله يمكن ليس في قلبه وخلق خفي في باطنه : وكم من مزين بالعبادات الظاهرة وهو في سخط الله ثابت مستكن

في باطنه فلا مطلع على السرائر إلا الله تعالى . ولكن إذا ثبت أنه لا يعرف الفضل إلا بالوحي ولا يعرف من النبي إلا بالسماع وأولى الناس بالسماع ما يدل على تفاوت الفضائل الصحابة الملازمون لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم قد أجمعوا على تقديم أبي بكر ، ثم نص أبو بكر على عمر ، ثم أجمعوا بعده على عثمان ، ثم على علي رضي الله عنهم . وليس يظن منهم الخيانة في دين الله تعالى لغرض من الأغراض ، وكان إجماعهم على ذلك من أحسن ما يستدل به على مراتبهم في الفضل . ومن هذا اعتقاد أهل السنة هذا الترتيب في الفضل ثم بحثوا عن الأخبار فوجدوا فيها ما عرف به مستند الصحابة وأهل الإجماع في هذه الترتيب . فهذا ما أردنا أن نقتصر عليه من أحكام الإمامة والله أعلم وأحكم .

## الباب الرابع

### بيان من يجب تكفيره من الفرق

اعلم أن للفرق في هذا مبالغات وتعصبات ، فربما انتهى بعض الطوائف إلى تكفير كل فرقة سوى الفرقة التي يعزى إليها ، فإذا أردت أن تعرف سبيل الحق فيه فاعلم قبل كل شيء أن هذه مسألة فقهية ، أعني الحكم بتكفير من قال قوله ويعاطي: فعلاً ، فإنها تارة تكون معلومة بأدلة سمعية وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد؛ ولا مجال للدليل العقل فيها البينة ، ولا يمكن تفهم هذا إلا بعد تفهم قولنا : إن هذا الشخص كافر والكشف عن معناه ، وذلك يرجع إلى الإخبار عن مستقره في الدار الآخرة وأنه في النار على التأكيد ، وعن حكمه في الدنيا وأنه لا يجب القصاص بقتله ولا يمكن من نكاح مسلمة ولا عصمة لدمه وماليه ، إلى غير ذلك من الأحكام . وفيه أيضاً إخبار عن قول صادر منه وهو كذب ، أو اعتقاد وهو جهل ، ويجوز أن يعرف بأدلة العقل كون القول كذباً وكون الاعتقاد جهلاً ، ولكن كون هذا الكذب والجهل موجباً للتكفير أمر آخر : ومعناه كونه مسلطاً على سفك دمه وأخذ أمواله ، ومعنى كونه مسلطاً على سفك دمه وأخذ أمواله ومبيحاً لإطلاق القول بأنه مخلد في النار؛ وهذه الأمور شرعية ويجوز عندنا أن يرد الشرع بأن الكذاب أو الباهل أو المكذب مخلد في الجنة وغير مكرث بكتفه ، وإن ماله ودمه معصوم ويجوز أن يرد بالعكس أيضاً نعم ليس يجوز أن يرد بأن الكذب صدق وأن الجهل علم ، وذلك ليس هو المطلوب بهذه المسألة بل المطلوب أن هذا الجهل والكذب هل جعله الشرع سبيلاً لإبطال عصمه

والحليم بأنه مخلد في النار ؟ وهو كنظرنا في أن الصبي إذا تكلم بكلماتي الشهادة فهو كافر بعد أو مسلم ؟ أي هذا الفحظ الذي صدر منه وهو صدق ، والاعتقاد الذي وجد في قلبه وهو حق ، هل جعله الشرع سبباً لعصمة دمه وماله أم لا ؟ وهذا إلى الشرع . فأما وصف قوله بأنه كذب أو اعتقاده بأنه جهل . فليس إلى الشرع ، فإذاً معرفة الكذب والجهل يجوز أن يكون عقلياً وأما معرفة كونه كافراً أو مسلماً فليس إلشرعاً ، بل هو كنظرنا في الفقه في أن هذا الشخص رقيق أو حرّ ، ومعناه أن السبب الذي جرى هل نصبه الشرع مبطلاً لشهادته وولايته ومزيلاً لأملاكه ومسقطاً للقصاص عن سيده المستولي عليه . إذا قتله ، فيكون كل ذلك طلباً لأحكام شرعية لا يطلب دليلها إلا من الشرع . ويجوز الفتوى في ذلك بالقطع مرة وبالظن والاجتهاد أخرى ، فإذا تقرر هذا الأصل فقد قررنا في أصول الفقه وفروعه أن كل حكم شرعي يدعوه مدع فيما أن يعرفه بأصل من أصول الشرع من إجماع أو نقل أو بقياس على أصل ، وكذلك كون الشخص كافراً إما أن يدرك بأصل أو بقياس على ذلك الأصل ، والأصل المقطوع به أن كل من كذب محمداً صلى الله عليه وسلم فهو كافر أي مخلد في النار بعد الموت ، ومستباح الدم والمال في الحياة ، إلى جملة الأحكام . إلا أن التكذيب على مراتب .

**الرتبة الأولى :** تكذيب اليهود والنصارى واهل الملل كلهم من المجروس وبعدة الأوثان وغيرهم ، فتكفيرهم منصوص عليه في الكتاب وجمع عليه بين الأمة ، وهو الأصل وما عداه كالملحق به .

**الرتبة الثانية :** تكذيب البراهمة المنكرين لأصل النبوات ، والدهرية المنكرين لصاحب العالم . وهذا ملحق بالمنصوص بطريق الأولى . لأن هؤلاء كذبوه وكذبوا غيره من الأنبياء ، أعني البراهمة ، فكانوا بالتكفير أولى من النصارى واليهود ، والدهرية أولى بالتكفير من البراهمة لأنهم أضافوا إلى تكذيب الأنبياء إنكار المرسل ومن ضرورة إنكار النبوة ، ويلتحق بهذه الرتبة كل من قال قولًا لا تثبت النبوة في أصلها أو نبوة نبينا محمد على الحصوص إلا بعد بطلان قوله .

**الرتبة الثالثة :** الذين يصدقون بالصانع والنبوة ويصدقون النبي ، ولكن يعتقدون أموراً تخالف نصوص الشرع ولكن يقولون أن النبي حق ، وما قصد بما ذكره إلا صلاح الخلق ولكن لم يقدر على التصرير بالحق لکلال أفهم الخلق عن دركه ، وهولاء هم الفلاسفة . ويجب القطع بتكثيرهم في ثلاثة مسائل وهي : إنكارهم لحشر الأجسام والتعذيب بالنار ، والتنعيم في الجنة بالحور بالعين والمأكول والمشروب والملبوس . والأخرى : قولهم إن الله لا يعلم الجزئيات وتفصيل الحوادث وإنما يعلم الكليات ، وإنما الجزئيات تعلمها الملائكة السماوية . والثالثة : قولهم إن العالم قديم وإن الله تعالى متقدم على العالم بالرتبة مثل تقدم العلة على المعلول . وإلا فلم تر في الوجود إلا متساوين . وهولاء إذا أوردوا عليهم آيات القرآن زعموا أن اللذات العقلية تقص الأفهام عن دركها ، فمثل لهم ذلك باللذات الحسية وهذا كفر صريح ، والقول به إبطال لفائدة الشرائع وسد لباب الاهتداء بنور القرآن واستبعاد للرشد من قول الرسل ، فإنه إذا جاز عليهم الكذب لأجل المصالح بطلت الثقة بأقوالهم فما من قول يصدر عنهم إلا ويتصور أن يكون كذباً ، وإنما قالوا ذلك لصلاحة . فإن قيل : فلم قل مع ذلك بأنهم كفرا ؟ قلنا لأنه عرف قطعاً من الشرع أن من كذب رسول الله فهو كافر وهولاء مكذبون ثم معلنون للكذب بمعاذير فاسدة وذلك لا يخرج الكلام عن كونه كذباً .

**الرتبة الرابعة :** المعزلة والمشبهة والفرق كلها سوى الفلاسفة ؛ وهم الذين يصدقون ولا يجوزون الكذب لصلاحه وغير مصلحة ؛ ولا يشتغلون بالتعليق لمصلحة الكذب بل بالتأويل ولكنهم مخطئون في التأويل ، فهولاء أمرهم في محل الاجتهاد . والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكثير ما وجد إليه سبيلاً ، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ : والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك مجده من دم مسلم . وقد قال صلى الله عليه وسلم : (أمرت

أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فإذا قالوها فقد عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها<sup>(١)</sup> . وهذه الفرق منقسمون إلى مسرين وغلاة ، وإلى مقتضدين بالإضافة إليهم ، ثم المجتهد يرى تكفيرون وقد يكون ظنه في بعض المسائل وعلى بعض الفرق أظهر . وتفصيل آحاد تلك المسائل يطول ثم يشير الفتن والأحقاد ، فإن أكثر الخائضين في هذا إنما يحركهم التعصب واتباع تكفيير المكذب للرسول ، وهوئاء ليسوا مكذبين أصلًا ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتکفیر ، فلا بد من دليل عليه ، وثبت أن العصمة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعاً ، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع . وهذا القطر كاف في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التکفیر ليس عن برهان فإن البرهان إما أصل أو قياس على أصل ، والأصل هو التکذيب الصريح ومن ليس بمكذب فليس في معنى الكذب أصلًا فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة .

**الرقة الخامسة :** من ترك التکذيب الصريح ولكن ينكر أصلًا من أصول الشرعيات المعلومة بالتواتر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقول القائل: الصلوات الخمس غير واجبة ، فإذا قرئ عليه القرآن والأخبار قال : لست أعلم صدر هذا من رسول الله ، فلعله غلط وتحريف . وكمن يقول : أنا معرف بوجوب الحج ولكن لا أدرى أين مكة وأين الكعبة ، ولا أدرى أن البلد الذي تستقبله الناس ويحجونه هل هي البلد التي حجها النبي عليه السلام ووصفها القرآن . فهذا أيضاً ينبغي أن يحكم بكفره لأنّه مكذب ولكنه مخترز عن التصريح ، وإنما المتواترات تشرك في دركها العوام والخواص وليس بطلان ما ي قوله كبطلان مذهب المعتزلة فإن ذلك يختص لدركه أولوا البصائر من النظار إلا أن يكون هذا الشخص قريباً العهد بالاسلام ولم يتواتر عنده بعد هذه الأمور فيمهله إلى أن يتواتر عنده ، ولسنا نكفره لأنّه أنكر أمراً معلوماً بالتواتر ، وإنّه لوانكر غرفة من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم المتواترة أو أنكر نكاحه حفصة بنت عمر ،

(١) رواه البخاري ومسلم .

أو أنكر وجود أبي بكر وخلافته لم يلزم تكفيه لأنه ليس تكذيباً في أصل من أصول الدين مما يجب التصديق به بخلاف الحج والصلة وأركان الإسلام، ولسنا نكفره بمخالفة الأجماع ، فإن لنا نظرة في تكفير (النظام) المنكر لأصل الأجماع ، لأن الشبه كثيرة في كون الأجماع حجة قاطعة وإنما الأجماع عبارة عن التطابق على رأي نظري وهذا الذي نحن فيه تطابق على الأخبار غير محسوس ، وتطابق العدد الكبير على الأخبار غير محسوس على سبيل التواتر الموجب للعلم الضروري ، وتطابق أهل الحل والعقد على رأي واحد نظري لا يوجب العلم إلا من جهة الشرع ولذلك لا يجوز أن يستدل على حدوث العالم بتواتر الأخبار من الناظار الذين حكموا به ، بل لا تواتر إلا في المحسوسات .

**الرقبة السادسة :** أن لا يصرح بالتكذيب ولا يكذب أيضاً أمراً معلوماً على القطع بالتواتر من أصول الدين ولكن منكر ما علم صحته إلا الأجماع . فاما التواتر فلا يشهد له (النظام) مثلاً ، إذ أنكر كون الأجماع حجة قاطعة في أصله . وقال : ليس يدل عل استحالة الخطأ على أهل الأجماع دليلاً عقلي قطعي ولا شرعياً متواتر لا يتحمل التأويل ، فكلما تستشهد به من الأخبار والآيات له تأويل يزعمه ، وهو في قوله خارق لإجماع التابعين ؛ فإنما نعلم إجماعهم على أن ما أجمع عليه الصحابة حق مقطوع به لا يمكن خلافه فقد أنكر الإجماع وخرق الإجماع وهذا في محل الاجتهد ،ولي فيه نظر ، إذ الاشكالات كثيرة في وجه كون الأجماع حجة فيكاد يكون ذلك المهد للغدر ولكن لو فتح هذا الباب انجر إلى أمور شنيعة وهو أن قائلاً لو قال : يجوز أن يبعث رسول بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فيبعد التوقف في تكفيره ومستند استحالة ذلك عند البحث تستمد من الأجماع لامحالة فان العقل لا يحيله وما نقل فيه من قوله : (لأنبي بعدي) <sup>(١)</sup> ومن قوله تعالى : (خاتم النبيين) <sup>(٢)</sup> فلا يعجز هذا القائل

(١) روى سلم في كتاب الفضائل : « وانا خاتم النبيين » .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٤٠ .

عن تأويله فيقول : خاتم النبيين أراد به أولى العزم من الرسل ، فإن قالوا النبيين عام ، فلا يبعد تخصيص العام . قوله لا نبي بعدى لم يرد به الرسول ، وفرق بين النبي والرسول والنبي أعلى رتبة من الرسول إلى غير ذلك من أنواع الهدىان . فهذا وأمثاله لا يمكن أن ندعى استحالته من حيث مجرد اللفظ فإذا في تأويل ظواهر التشبيه قضينا باحتمالات أبعد من هذه ولم يكن ذلك مبطلاً للنصوص . ولكن الرد على هذا القائل أن الأمة فهمت بالإجماع من هذا اللفظ ومن قرآن أحواله أنه أنهم عدم نبي بعده أبداً وعدم رسول الله أبداً وأنه ليس فيه تأويل ولا تخصيص فمنكر هذا لا يكون إلا منكر الإجماع ، وعند هذا يتفرع مسائل متقاربة مشتبكة يفتقر كل واحد منها إلى نظر ، والمجتهد في جميع ذلك يحكم بوجوب ظنه يقيناً وإثباتاً والغرض الآن تحرير معاقد الأصول التي يأتي عليها التكfir وقد نرجع إلى هذه المراتب الستة ولا يترض فرع إلا ويندرج تحت رتبة من هذه الرتب ، فالمقصود التأصيل دون التفصيل . فإن قيل : السجود بين يدي الصنم كفر ، وهو فعل مجرد لا يدخل تحت هذه الروابط ، فهل هو أصل آخر ؟ قلنا : لا ، فإن الكفر في اعتقاده تعظيم الصنم ، وذلك تكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ولكن يعرف اعتقاده تعظيم الصنم تارة بتصریح لفظه ، وتارة بالإشارة إن كان أخراً ، وتارة بفعل يدل عليه دلالة قاطعة كالسجود حيث لا يتحمل أن يكون السجود لله وإنما الصنمين يديه كالمحاط وهو غافل عنه أو غير معتقد تعظيمه ، وذلك يعرف بالقرآن . وهذا كنظرنا أن الكافر إذا صلّى بجماعتنا هل يحكم بسلامه ، أي هل يستدل على اعتقاد التنصيبين ؟ فليس هذا إذن نظراً خارجاً عما ذكرناه . ولنتضر على هنا القدر في تعريف مدارك التكfir وإنما أوردناه من حيث أن الفقهاء لم يتعرضوا له والمتكلمون لم ينظروا فيه نظراً فقهياً ، إذ لم يكن ذلك من فنهم ، ولم ينبه بعضهم بها لقرب المسألة من الفقهيات ، لأن النظر في الأسباب الموجبة

للتکفیر من حيث أنها أکاذیب وجھالات نظر عقلي . ولكن النظر من حيث أن تلك الجھالات مقتضية بطalan العصمة وإنما الخلود في التار نظر فقهي وهو المطلوب .

ولنختم الكتاب بهذا ، فقد أظهرنا الاقتصاد في الاعتقاد وحذفنا الحشو والفضول المستغنى عنه . الخارج من أمميات العقائد . وقواعدها . واقتصرنا من أدلة ما أوردناه على البلي الواضح الذي لا تقصـر أكثر الأفهام عن دركه . فنسأـل الله تعالى ألا يجعله وبالـا علينا . وأن يضعـه في ميزان الصالـحـات إذا رـدت إلينـا أعمـالـنا : والحمد للـه ربـ العالمـين وصـلـي الله عـلـى مـحـمـدـ خـاتـمـ النـبـيـنـ وـعـلـى آلـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاً كـثـيرـاً آـمـيـنـ .

## الفہرست

الصفحة

التمهيد الأول : في بيان أن الخوض في هذا العلم مهم في الدين	٦
التمهيد الثاني : في بيان أن الخوض في هذا العلم ليس	
بمهم في حق بعض الخلق .. .. .. ..	٨
التمهيد الثالث : في بيان أن الاشتغال في هذا العلم من	
فروض الكفايات .. .. .. .. ..	١١
التمهيد الرابع : في بيان مناهج الأدلة .. .. .. ..	١٢
 القطب الأول : في النظر في ذات الله تعالى .. .. .. ..	٥٢-١٩
الدعوى الأولى : وجوده تعالى وبرهانه .. .. .. ..	١٩
الدعوى الثانية : في القدم .. .. .. .. ..	٢٦
الدعوى الثالثة : في البقاء .. .. .. .. ..	٢٦
الدعوى الرابعة : في أن صانع العالم ليس بمحرر ..	٢٨
الدعوى الخامسة : في أن صانع العالم ليس بجسم ..	٢٨
الدعوى السادسة : في أن صانع العالم ليس بعرض ..	٢٩
الدعوى السابعة : في أنه ليس له جهة مخصوصة ..	٢٩
الدعوى الثامنة : في أنه تعالى منزل عن الاستقرار	

الصفحة	
٣٥	على العرش .. .. .. .. ..
٤١	الدعوى التاسعة : في أنه تعالى مرؤي .. .. .. ..
٤٨	الدعوى العاشرة : في أنه تعالى واحد .. .. .. ..
	 الثاني : في الصفات السبعة وما تختص آحاد الصفات
١٠١ - ٥٣	وما تشارك فيه .. .. .. .. ..
	 القسم الأول : في إثبات أصل الصفات وشرح خصوص
٥٣	أحكامها .. .. .. .. ..
	 الصفة الأولى : القدرة وما يدل على عمومها لسائر
٥٣	المكبات .. .. .. .. ..
	 الصفة الثانية : العلم وما يدل على عمومه للموجودات
٦٤	والمعذوبات .. .. .. .. ..
٦٥	الصفة الثالثة : الحياة .. .. .. .. ..
٦٥	الصفة الرابعة : الإرادة وأ أنها متعلقة بجميع الحادثات
٧١	الصفة الخامسة وال السادسة : في السمع والبصر .. ..
٧٣	الصفة السابعة : الكلام .. .. .. .. ..
٨٤	القسم الثاني : في أحكام الصفات .. .. .. .. ..
	 الحكم الأول : أن الصفات ليست هي الذات بل
٨٤	زيادة .. .. .. .. ..
٩٠	الحكم الثاني : أن هذه الصفات كلها قائمة بذاته ..
٩١	الحكم الثالث : أن هذه الصفات كلها قديمة .. ..
	 الحكم الرابع : أن الأسماء المشتقة لله تعالى من هذه
١٠٠	الصفات صادقة عليه أولاً وأبداً ..

الصفحة

القطب الثالث : في أفعال الله وأئمها جائزة .. .. ..	١٤٥ - ١٤٦
الدعوى الأولى : أنه يجوز أن لا يكلف عباده وفيها	
١١٠ بيان معنى الحسن والقبح العقليين ..	
الدعوى الثانية : أن الله تعالى أن يكلف عباده ما يطقوون	
١١٢ وما لا يطقون .. .. ..	
الدعوى الثالثة : أن الله تعالى قادر على إيلام الحيوان	
١١٤ البريء عن البحنابيات .. .. ..	
الدعوى الرابعة : أن لا يجب عليه رعاية الأصلاح لعباده	١١٥
الدعوى الخامسة : أنه تعالى إذا كلف العباد فأطاعوه	
١١٦ لم يجب عليه الثواب .. .. ..	
الدعوى السادسة : أنه لو لم يرد الشرع لما كان يجب	
١١٨ على العباد معرفة الله تعالى .. ..	
الدعوى السابعة : أن بعثه الأنبياء جائز .. .. ..	١٢١
القطب الرابع .. .. .. .. .. .. .. .. ..	١٢٦ - ١٢٧
الباب الأول : في إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم	
الباب الثاني : في بيان وجوب التصديق بأمور ورد	
١٣٢ الشرع بها .. .. .. .. .. .. ..	
١٣٢ المقدمة .. .. .. .. .. .. ..	
١٣٣ الفصل الأول : في بيان قضاء العقل .. .. ..	
١٣٨ الفصل الثاني : في الاعذار .. .. ..	
١٣٩ المسألة الأولى : العقلية .. .. ..	
١٤١ المسألة الثانية : اللفظية .. .. ..	
١٤٤ المسألة الثالثة : الفقهية .. .. ..	

الصفحة

- |     |   |
|-----|---|
| ١٤٧ | الباب الثالث في الامامة .. .. .. .. ..              |
| ١٥٥ | الباب الرابع : في بيان من يجب تكفيره من الفرق .. .. |

**To:** [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)